جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التمويل الخارجي لمالية الجماعات الإقليمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:
حميتي لطيفة
بوحمو كاهينة

تحت إشراف الأستاذة:
برازة وهيبة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): يوسفي فايزة	رئيسا
الأستاذ: برازة وهيبة	مشرفا ومقررا
الأستاذ (ة): بلال نورة	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

منبع العطف والرحمة والتضحية والحب في أعلى الدرجات أمي و أبي

اللذان يعود إليهما الفضل في كل ما حققته من نجاحات بفضل تشجيعهما و تدعيمهما

إلى عائلتي إخواني و أخواتي

إلى كل الأصدقاء الذين أمضيت معهم أجمل سنين حياتي

إلى كل من ساهم في مساعدتي في إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة توفيق.

لطيفة

شكر وعرفان كلمة

أتقدم بعضيم الشكر لله عز وجل الذي وهبنا العقل علي إتمام هذا العمل المتواضع وكل أساتذتنا الكرام ,وبالأخص أستاذتنا الكريمة "**برازة وهيبة** ",لقبولها علي إشرافها على هذه المذكرة، كما نشكرها علي توجيهاتها وأر شاداتها القيمة .

فجزاك الله كل الخير

الشكر والتقدير للأساتذة "**سقلاب فريدة** ","**بلال نورة** ",اللتان قدمتا يد العون وساهمتا على

إثراء هذه المذكرة .

لا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

شكرا لكم جميعا.

قائمة أهم المختصرات

اولا:بالغة العربية .

-ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

- د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة....الى الصفحة...

د.ج: الدينار الجزائري.-

ثانيا:بالغة الفرنسية.

-p : page.

-p .s .d : plans séctouals du développement.

-p.c.d :plans communaux du développement.

-op.cite : ouvrage précédemment cité.

- J.O.R.A.D.P : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire

مقدمة

تبنت الدول تنظمين إداريين هما اللامركزية والمركزية، فيعرف الأول بأنه "...**ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الادارة المركزية (الحكومة)،من جهة و بين الهيئات أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى اساس فني موضوعي–مصلحي– من ناحية أخري مع وجود رقابة وصائية ادارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية، ولضمان نجاح التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطط الوطنية، وبين عملية تنفيذها وإنجازها...**"[1]، أما الثاني فيعرف على أنها: "...**حصر صلاحيات القرار وتجميعها في يد سلطة واحدة، رئيسية تنفرد بالبث في جميع الاختصاصات الداخلية في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثيلها في عاصمة الدولة...**".[2]

تبنت الجزائر التنظيم اللامركزي منذ صدور أول دستور الجزائر 1963[3]، وحافظت عليه النصوص التأسيسية المتوالية[4] وذلك بتقسيم إقليم الدولة إلى مستويين البلدية

---

[1]– **عوابدي عمار**، القانون الإداري، (النظام الإداري)، الجزء الأول، الطبيعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 239.

[2]– **حمدي خديجة، بلحاج هجيرة**، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة للإستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص: تسيير، وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفي إسطنبولي معسكر، 2017، ص. 14.

[3]- La constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. N° 64, de l'année 1963.

[4]– أنظر كل من الدساتير: دستور 1976 منشور بموجب أمر رقم 76–97، مؤرخ في نوفمبر 1976،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

– دستور 1989 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فيفري1989، ج.ر.ج.ز.د.ش،عدد9، صادر في01 مارس 1989.

–دستور 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج..ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج.ش، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 الصادر في 07 مارس 2016.

والولاية،[5] واللتان تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وطرأت نصوص عديدة اخرها قانوني البلدية والولاية لسنتي 2011، 2012 على التوالي.

يستوجب الإستقلالية المالية المعترف بها للجماعات الإقليمية في الجزائر تمتع هذه الأخيرة، بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، وهو ما أقره المشرع الجزائري، بمنح الهيئات المحلية صلاحية وضع ميزانيتها، تدون فيها نفقاتها ومواردها، مع إلزامية إحداث التوازن بين شقي الميزانية.

لكن بسبب ضعف الموارد الذاتية الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية يحدث في إخلال الميزانية، لتصبح البلديات والولايات غير قادرة على مواجهة النفقات الملقاة على عاتقها، وتدخل في دائرة العجز المالي.

يؤدي كل هذا إلى لجوء الجماعات المحلية للتمويل الخارجي للخروج من الوضعية المتأزمة، والتمكن من مواجهة صلاحيات، وخصوصا الدفع بالتنمية المحلية التي تستند كليا على المصادر الخارجية.

-أهمية الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تقسيم الدور الذي يلعبه التمويل الخارجي لميزانية الجماعات المحلية وتحليل نقاط التي تجعل الجماعات المحلية تلجأ إلى هذا التمويل ومدى علاقتها بالتنمية المحلية، والأساليب والحلول التي إقترحها التشريع الجزائري للتجنب اللجوء إلى هذا التمويل الخارجي ولفرض فك الحجز الذي تعاني منه.

[5] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر بتاريخ 07 جويلية 2011، و القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر بتاريخ 29 ديستمبر 2012.

- **أسباب إختيار الموضوع :**

تم إختيارنا لهذا الموضوع هو رغبتينا إلى تحليله من كل الجوانب كونه يدخل ضمن إهتمامات الأولى للطالب ويكون على علم بهذه النقاط لإ يجاد نفسه في رغبة وتسوق للتطرق إلى مثل هذه البحوث والتفصيل فيها، فالفضول العلمي لمعرفة ما هو التمويل الخارجي؟ وما هو الغرض من هذا التمويل؟ فمن التي تسعى إلى طلب هذا التمويل؟ ما هي الجهة المختصة لتقديم هذا التمويل؟ وهل هذا التمويل يعود بالجانب بالجانب السلبي أو الإيجابي لهذه الهيئات المحلية، إذ أنه يعود بالجانب السلبي ما هي الاقتراحات والحلول التي يمكن إقتراحها لتجنب اللجوء إلى التمويل، كل هذه الإقتراحات في التساؤلات تجعل الطالب يتعمق في هذا الموضوع ويجعله في صورة أعمق لكل طالب يريد معرفة دقيقة والكشف أكثر حول هذا الموضوع.

- **صعوبات إنجاز الموضوع :**

يتمثل هذا البحث مثل البحوث العلمية الأخرى التي يسعى إليها كل طالب الذي يريده دراسته، ولقد وجدنا صعوبات وبعض العوائق التي تتمثل في نقص المراجع في ما يخص المكتبة المركزية الموجودة بمقر الجامعة وكذلك بالنسبة الكتب فهي تتناول بشكل عام حول المالية العامة ولا نجد تلك المخصصة حول المالية المحلية ولم نستعين إلا البعض منها.

- تتمحور دراستنا حول المصادر الخارجية لمالية الجماعات الإقليمية وسيلة لمواجهة العجز المالي المحلي وما هي العلاقة الموجودة بين كل من التمويل الخارجي بالتنمية المحلية، لهذا حاولنا التفصيل فيها من خلال طرح الإشكالية التالية : " **فهل وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني للمصادر الخارجية لمالية الجماعات الإقليمية، يضمن إسفادها في سبيل تحقيق التنمية بعيدا عن السلطة المركزية ؟**"

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتبيان المصادر الخارجية لمالية للجماعات الإقليمية وسيلة لمواجهة العجز المالي المحلي **(الفصل الأول)**، والتمويل الخارجي والتنمية المحلية علاقة تأثير وتأثر **(الفصل الثان)**.

إعتمدنا في دراستنا على منهج التحليلي والإستقرائي للمواد من خلال إستنطاق الموارد وجعلها أكثر تفصيل، كما إعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي في وصف هذه الموارد الخارجية التي تلجأ إليها الجماعات المحلية.

الفصل الأول

المصادر الخارجية لمالية للجماعات الإقليمية: وسيلة لمواجهة العجز المالي المحلي

يعتبر التمويل الخارجي من أهم الأساليب الإستثنائية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية "الولاية والبلدية " لتغطية النفقات المحلية، بهدف تحقيق أكبر عدد ممكن من البرامج التنموية المحلية وكذلك تلبية حاجات مواطنيها في كل المجالات.

يعد التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية والذي تتعدد مصادره **(مبحث أول)**، ضرورة في الدولة الجزائرية، وذلك لعدم كفاية الموارد الذاتية المحلية، والذي يرجع إلى أسباب عدة تزيد من حدة العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية، **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

أهم المصادر الخارجية المالية للجماعات المحلية

أصبحت مسألة الاعتماد على الموارد الخارجية كوسيلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات الإقليمية، دون افراط لتغطية النفقات المحلية، غير أن اللجوء الى التمويل الخارجي أصبح هو المبدأ [5]، بالاعتماد على الاعانات المالية **(مطلب الاول)** والقروض والهبات **(مطلب ثان)**، وهذا من أجل تغطية العجز المالي المحلي، لأن مهما اجتهدت الجماعات الإقليمية في تغطية نفقاتها بمفردها تجد نفسها عاجزة بالنهوض بالتنمية المحلية[6].

---

[5]– **برازة وهيبة**، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 260.

[6]– **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 22.

المطلب الأول

الإعانات المالية

يؤدي نقص الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية إلى لجوء هذه الأخيرة للإعانات كمصدر للتمويل لسد العجز في ميزانيتها[7]، وتمثل الإعانات موضوع الدراسة بالنسبة للجماعات الإقليمية[8]، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في كل من قانون رقم11-10[9] المتعلق بالبلدية وقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[10].

يقصد بالإعانات، المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة للإنفاق على التنمية المحلية، من أجل تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، وتهدف هذه الأخيرة إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية، وهذا من أجل تحقيق التوازن والملائمة على مستوى المجالس المحلية[11].

تنقسم هذه الإعانات المالية إلى الإعانات الممنوحة من طرف السلطة المركزية **(فرع أول)**، وإعانات صندوق الضمان والتضامن **(فرع ثان)**.

7- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 22.

8- **قداد ياقوت**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 194.

9- أنظر نص المادة 172 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

10- أنظر المادة 154 **من قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

11- **يوسفي نور الدين**، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المالية في الجزائر، "دراسة تقيمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص. 49.

الفرع الأول

الإعانات الممنوحة من طرف السلطة المركزية

تخصص السلطة المركزية إعانات مالية للجماعات المحلية نظرا لعدم كفاية موارد الذاتية للجماعات الإقليمية، بغرض تحقيق التنمية في جل المجالات، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الإزدهار والرفاهية في مختلف المناطق بهدف إزالة الفوارق الجهوية عن المناطق النائية وتنميتها[12]، إذ تعد الإعانات المالية من بين أهم المصادر الخارجية لكونها تبعث روح الإستقرار المالي في ميزانية الجماعات المحلية[13].

تنقسم الإعانات المقدمة من طرف الدولة إلى إعانات لتغطية العجز في قسم التسيير **(أولا)** وإعانات لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار **(ثانيا)**.

أولا

الإعانات الموجهة لتغطية العجز في قسم التسيير

تجد الجماعات الإقليمية نفسها عاجزة عن تغطية نفقاتها في قسم التسيير بسبب ضعف الموارد الذاتية لها، إلا أن هذا الامر لا يمكن أن يتخذ ذريعة أو حجة، لعدم التزام لتغطية نفقاتها، لذا نجد الهيئات المحلية ضرورة في اللجوء لطلب الإعانات من السلطة المركزية[14].

---

[12]– **مرغاد لخضر**، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر" **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2005، ص. 08.

[13]– تهدف الإعانات المركزية إلى تحقيق العبء الضريبي المحلي، وكذلك توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية لإنعاش لتحقيق التوفيق بين السياسة المحلية والمركزية، معالجة الأزمات الاقتصادية مما يساعد على حكم سياسة الاقتصادية، راجع **المرجع نفسه**، ص.8.

[14]– **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 261.

نصت المادة 172 من قانون البلدية لسنة 2011[15] والمادة 154 من قانون الولاية لسنة 2012[16]، على إمكانية لجوء الجماعات الإقليمية لطلب اعانات من الدولة لسد العجز في ميزانية التسيير، لتحقيق توازن للموارد الجماعات الإقليمية، لتغطية النفقات الإجبارية في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية. لتلبية الإحتياجات الضرورية.

ثانيا

الإعانات الموجهة لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار

يقدم هذا النوع من الإعانات لتمويل نفقات التجهيز والاستثمار في حالة ضعف وعجز وعدم وجود فائض في ميزانية الجماعات الإقليمية، وعجز هذه الأخيرة عن تحقيق برامجها التجهيزية، وهذا لعدم قدرة الجماعات المحلية بالنهوض بمفردها بعملية التنمية المحلية، لذلك تقدم لها إعانات ومساعدات في المخططات البلدية لتنمية وكذا البرامج القطاعية لتنمية[17].

أ-**إعانات مخططات لبلدية للتنمية (P C D)** : تعتبر الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لصالح الجماعات الإقليمية موردا هاما لهذه الأخيرة وتوجه تحديدا من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التجهيز، والتهيئة العمرانية [18]، والمنصوص عليها بموجب

---

[15]- تنص المادة 172 من **قانون رقم 11-10**، مرجع سابق: "**تتلقي البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص، لما يأتي: ...عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية...**"

[16]- تنص المادة 154 من **قانون رقم 12-07**، مرجع سابق: "**تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي: عدم مساواة مداخيل الولاية...**"

[17]- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص.ص. 261، 262.

[18]- **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص. 298.

المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية[19].

تعتبر مخططات البلدية للتنمية أحد المظاهر الأساسية للامركزية الإدارية على مستوى المحلي، كما أنه يهتم بضرورة توفير مختلف حاجيات المواطنين[20]، كذلك تشمل هذه المخططات على مجموعة من التجهيزات الفلاحية والقاعدية والتجهيزات التجارية، تسجل المخططات البلدية للتنمية باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذها ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية، وكذا المخطط الوطني للتنمية [21].

ب- إعانات البرامج القطاعية للتنمية (P S D) : تمثل في الإعانات والمساعدات المالية الموجهة للولايات في إطار البرامج القطاعية اللامركزية، التي تستهدف أساسا في مجال التربية والري والطرق الولائية والتجهيز والتزويد بالمياه الصالحة للشرب[22]، ويتم تسجيل هذه البرامج باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها وحسن تسيرها ويكون تحضير البرامج القطاعية على مستوى المجلس الشعبي الولائي، هذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية لسنة 2012[23].

---

[19]- أنظر المواد من 03 إلى 13 من **مرسوم رقم 73-136**، مؤرخ في 09 أوت 1973، يتعلق بشروط تسير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 67، صادر في21 أوت 1973.

[20]- **قوتال ياسين**، "التنمية المحلية ومدلولاتها كإستراتجية بديلة عن التنمية المركزية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثامن، جامعة عباس لفرور، خنشلة، 2017، ص. 1088.

[21]- **بوطالب لخضر**، التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية وأثارها في التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص. 32.

[22]- **طهروست فاتح ، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 24.

[23]- تنص المادة 73 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية على أنه "...**يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية**".

الفرع الثاني

إعانات صندوق التضامن والضمان

بموجب أحكام نص المادة 211، ونص المادة 212 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[24]، وأحكام المواد 176- 179 من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية [25]، تم إعادة إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية [26]، وكيف بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

---

[24]- تنص المادة 211 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق على: "**تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين:**

- **الصندوق البلدي للتضامن**
- **الصندوق الجماعات المحلية للضمان...**"

أما المادة 212، فتنص: "**يدفع الصندوق البلدي للتضامن في المادة 211 أعلاه للبلديات ما يأتي:**

- **مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجهة لقسم التسير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية أولوية...**"

[25]- تنص المادة 176 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، على: "**تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينهما وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين:**

- **صندوق تضامن الجماعات المحلية،**
- **صندوق ضمان الجماعات المحلية،...**"

أما المادة 179، فتنص على: "**تحدد موارد الصندوقين المذكورين في المادة 176أعلاه بموجب القانون**".

[26]- أنظر نص المادة 41 من **مرسوم تنفيذي رقم 14- 116**، مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه تنظيمه وتسيره، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 19، صادر في 02 أفريل 2014.

المالي ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالداخلية[27]، ويعتبر الامر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق [28].

يتولي هذا الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية **(أولا)**، كما يكلف بإرساء الضمان ما بين الجماعات المحلية **(ثانيا)**، من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

أولا

صندوق التضامن

يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات لفائدة الجماعات المحلية المتمثلة كالتالي:

أ- **التخصص الإجمالي لقسم التسيير:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية ويحدد مهامه وتنضيمه، وتسييره حيث يتضمن منح التخصيص الإجمالي للتسيير المقدم من طرف الصندوق إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص كالتالي[29]:

أ- **1: منح معدلات التوزيع بالتساوي:** توجه منحة معادلة بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات، حيث يتم حساب هذه المنحة على أساس المعيار المالي والديموغرافي، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14-116 يتضمن إنشاء

---

[27]- راجع المادتين 02 و03 من **مرسوم تنفيذي رقم 14- 116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[28]- **يامة ابراهيم**، "مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية، دراسة نظرية تقيمية"، **مجلة ميدان للبحوث والدراسات** ،عدد 05، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017، ص. 606.

[29]- راجع المادة 07 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية، مرجع سابق.

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[30]،حيث خصص صندوق التضامن والضمان منحة معدلة للتساوي المقدرة ب 78,76 مليار دينار جزائري وزعت 68,76 مليار دينار لفائدة 1443 بلدية، 10 مليار دينار لفائدة 32 ولاية[31].

68,76 مليار دينار لفائدة 1443 بلدية، 10 مليار دينار لفائدة 32 ولاية[32].

أ-2: **منح تخصيص الخدمة العمومية:** يتم دفع هذا التخصص من قبل صندوق الجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المتعلقة بتسيير المرافق العامة، وذلك بهدف تلبية احتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة في إطار القوانين و التنظيمات، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من مرسوم 14-116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[33].

أ- **3: منح إعانات استثنائية:** في إطار التصدي للكوارث الطبيعية يمنح هذا الصندوق للجماعات المحلية إعانات استثنائية لموجهة **(القوة القاهرة)**، أو لتصدي لوضعية مالية صعبة[34]، كما نصت عليه المادة 10 من قانون 14-116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن

---

[30]- تنص المادة 08 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، المرجع نفسه على: "**توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الأتية:**

- **المعيار الديمغرافي**
- **المعيار المالي....**"

[31]- **يامة إبراهيم**، مرجع سابق، ص. 617.

[32]- المرجع نفسه، ص. 617.

[33]- تنص المادة 9 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، مرجع سابق على: "**يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات النحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.**

ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

[34]- **يامة إبراهيم**، مرجع سابق، ص. 616.

والضامن للجماعات المحلية[35]، كما أنه تحدد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية المنصوص عليه في مرسوم تنفيذي المذكور أعلاه[36].

أ-4: إعانات التكوين والدراسات والبحوث: نظرا لدور العنصر البشري في إنعاش التنمية المحلية يقوم الصندوق بتمويل جميع أعمال تكوين موظفين الجماعات المحلية وتحسين مستواهم من خلال تنظيم مختلف الملتقيات ودوريات التدريبية لتدريب المنتخبين والموضفين والقيام بمختلف الدراسات والبحوث التي تؤدي لترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية وانجازها[37]، كما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[38].

ب- إعانات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار: تمنح هذه المساعدات والإعانات لتطوير الجماعات المحلية المحتاجة للتوجيهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية[39]، كما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 14-116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان الذي، يقضي بمنح تخصيص الإجمالي لقسم التجهيز والإستثمار للجماعات المحلية من أجل النهوض بالتنمية المحلية خاصة في المناطق الواجب تنميتها[40].

35- تنص المادة 1/10 من **المرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية، مرجع سابق، "**يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.**"

36- تنص المادة 10 /2، من المرجع نفسه: " **تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية**"

37- **يامة إبراهيم**، مرجع سابق، ص. 617.

38- راجع المادة 11 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية، مرجع سابق.

39- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 25.

40- أنظر المادة 12 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار كما يلي:

ب-1- إعانات التجهيز: توجه إعانات التجهيز والإستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والإستثمار بهدف دعم المرافق العامة المحلية وتنميتها وذلك من خلال إنجاز المشاريع التي تكون من اختصاصها، كما تحدد هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[41].

ب-2- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل: يمكن لصندوق التضامن منح مساهمات مؤقتة أو نهائية قصد تمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها، كما تحدد كيفية تسيرها واسترجاعها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[42].

ج- إعانات ومساعدات أخرى: زيادة على الإعانات المالية التي يمنحها صندوق التضامن لكل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، هناك إعانات ومساهمات أخرى مقدمة من طرفه والمنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان[43].

نستنتج من مضمون نص المادة السالفة الذكر أنه يقدم ويوزع صندوق التضامن إعانات ومساعدات أخرى لفائدة الجماعات المحلية التي تعاني من صعوبات وضغوطات لتنمية مشاريعها وهذا لغرض بالنهوض وتطوير المرافق العامة التابعة لها.

---

[41]- أنظر المادة 13، **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[42]- أنظر المادة 15 من المرجع نفسه، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[43]- تنص المادة 17 من المرجع نفسه:"**تقيد المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص خاص وتسجل في صندوق التضامن للجماعات المحلية**".

ثانيا

إعانات صندوق الضمان

بالإضافة إلى الصندوق التضامن الذي تطرقنا إليه بموجب أحكام المواد السالفة الذكر في مرسوم تنفيذي 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هناك صندوق الضمان الذي يتعوض ناقص القيمة الجبائية بالنسبة للمبلغ التقديرات وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، على أنه:" **يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.**" [44]، وكذلك ما نص قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه:" **يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الايردات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الايرادات**" ، كما جاء قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على انه"**يخصص صندوق ضمان الجماعات المحلية المذكور في المادة 176أعلاه لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الارادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في** ميزانية الولاية."[45]

يهدف هذا الصندوق إلى توزيع موارد للجماعات المحلية، وكذلك تحديد كيفية تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للجماعات المحلية، تحدد نسب مساهمة البلديات والولايات في الصندوق الضمان للجماعات المحلية في كل سنة، وهذا يكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المالية، وهذا ما جاء به مرسوم تنفيذي رقم 14-116 على أنه:"**تحدد نسب مساهمة البلديات و الولايات في صندوق الضمان للجماعات الاقليمية كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية**

---

[44]- أنظر المادة 18 **من مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان، مرجع سابق."

[45]- أنظر المادة 213 من **قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية**، مرجع سابق.

أنظر المادة 178 من **قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

للبلديات والولايات"، كما يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية [46].

المطلب الثاني

القروض والهبات والوصايا

أمام ضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية تضطر هذه الأخيرة بإعادة التوازن المالي باللجوء إلى طلب الإعانات من طرف الدولة من أجل إعادة التوازن المالي لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، فإن الجماعات المحلية لا تكتفي بإعانات المصدر الوحيد الخارجي من أجل النهوض بالتنمية المحلية، بل تستند إلى مصادر أخرى خارجية التي تتمثل في القرض التي تعد من بين أهم الموارد المحلية الخارجية **(فرع أول)**، والهبات والوصايا التي أيضا تعد المصدر الخارجي المستند عليها من طرف الجماعات المحلية **(فرع ثان)**،لان مهما بلغت الجهود المحلية في الوقت الراهن تعجز على النهوض بعملية التنمية المحلية.

الفرع الأول

القروض

تعتبر القروض المحلية من بين أهم الموارد المحلية، فهي تستخدم بغية تنمية المشاريع المحلية[47]، حيث تأتي القروض نتيجة، حاجيات الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها[48] لاسيما عندما تصل الضرائب إلى حد أقصى وإصلاح الوضع الاقتصادي كحالة

---

[46]– أنظر المادتين 20،21 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[47]– **بوسقيعة صالح**، المالية المحلية، الطبعة الثانية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2009، ص 36.

[48]– **مختار هزاع التميمي**، تمويل الوحدات الإدارية المحلية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة (بريطانيا، مصر)، رسالة استكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2003، ص. 80.

التضخم[49]، حيث حدد نظام منح القروض، مع مجموعة من القيود التي تقدم للجماعات الإقليمية، والذي حدد في قانون رقم 64-227، المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[50]، وفي سنة 1985 تم تحديد بنك التنمية المحلية لتمويل الإدارة المحلية بالقروض بمختلف أشكالها، التي تبادر في التنمية والتطور الإقتصادي والإجتماعي[51]، كما نص عليه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 174 التي تنص: " **يمكن للبلدية اللجوء إلي القرض لإنجاز المشاريع منتجة للمداخيل**"[52].

قد نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، على إمكانية اللجوء إلى طلب القروض وذلك في المادة 08 من القانون رقم 64-227 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: "**يقوم الصندوق الوطني بالعمليات التالية: منح القروض أو تسبيقات للجماعات المحلية، منح ضمانة باسمها، الاكتتاب في كل قرض تفتحه هذه الجماعات أو تضمنه أو شروط شراء باتا أو ضمانها، أو الاحتفاظ بها... بهذه القروض منح تصديقه باسم الجماعات المحلية**"[53]، حيث يعتبر

---

[49]- **عادل فليح العلي**، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 147.

[50]- **قانون رقم 64-227**، مؤرخ في 10 أوت 1964، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 25 أوت 1964.

[51]- **مرسوم تنفيذي رقم 85-85**، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 19، صادر في 01 ماي 1985.

[52]- **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[53]- أنظر المادة 8 من **قانون رقم 64-227**، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، مرجع سابق.

هذا الصندوق أول صندوق لعب هذه المهمة[54]، إلا أن هذه الإمكانية، أي اللجوء للإقتراض قيد بمجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- تسجيل دائم في إرادات قسم التسيير.
- لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز[55]، يختلف القرض العام عن القرض الخاص، إذ له تعريف خاص **(أولا)**، و ذلك رغم إنقسام القروض إلى عامة و خاصة **(ثانيا)**، ناهيك عن ضرورة توافر بعض الشروط فيه **(ثالثا)**، كما تم حصر المؤسسات المخصصة لمنح القروض المحلية **(رابعا)**.

أولا

تعريف القروض

يعرف القرض بأنه المبلغ الذي تتحصل عليه الدولة أو الجماعات المحلية من الغير مع تعهد برده إليه مرة أخرى عند حلول الميعاد[56]، ويعتبر القرض وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة أو الجماعات الإقليمية بغية، وبهدف النهوض بتنميتها الإقتصادية [57].

---

[54]– **شويخ بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية "دراسة حالة البلدية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 206.

[55]– **مرغاد لخضر**، مرجع سابق، ص. 08.

[56]– **سوزي عدلي ناشد**، أساسيات المالية العامة، "النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 295.

[57]– **فوزت فرحات**، المالية العامة: الاقتصاد المالي، دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والعالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 323.

ثانيا

أنواع القروض

تنقسم القروض إلى صنفين وتتمثل في:

أ- **القرض العام:** عبارة عن المال الذي تتحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية مقابل فائدة مؤوية مالية محددة، وذلك برد قيمة هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو أقساط وفق شروط القرض[58]، كما يمكن تعرفه أيضا بأنه أحد أشخاص القانون العام سواء بلدية أو ولاية، أو الدولة أموالا من الغير بشرط برد هذا القرض مع الفوائد في الأخير[59].

يختلف تسمية القرض العام باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه وذلك على النحو التالي:

أ-1-: من ناحية حرية المقترض في عقد القرض

- **القرض الاختياري:**

يعتبر ذلك القرض الذي تتحصل عليه الدولة من المقرضين بناءا على تعاقد قانوني سليم فتقوم الدولة بتحديد شروط العقد وتفاصيله ومزاياه[60]، كالقروض الوطنية في التنمية الاقتصادية المحلية، القروض الخارجية التجارية والاقتصادية بين الدول والمؤسسات والمصاريف الدولية الأجنبية[61].

---

[58]- **سالم محمد الشوايكة**، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن ، 2015، ص 156.

[59]- **بعلي محمد الصغير**، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة،2003، ص. 170.

[60]- **حمادي عبد المجيد دراز**، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة، مصر، 1988، ص. 348.

[61]- **عادل فليح العلى**، مرجع سابق، ص. 152.

- **القرض الإجباري:**

منح اختصاص للدولة في اعلان عن شروط منح القرض[62] ، فتلجأ هذه الأخيرة إلي القروض الإجبارية في الحالات الاستثنائية أو الشدة[63]، حيث تستعمل الدولة كل سلطاتها لالتزام الجمهور بإقراضها، إما أن يكون القرض بشكل مباشر أو غير مباشر[64]، حيث تجيز الدولة اللجوء إلى القروض في ظروف عديدة[65].

أ- 2: من حيث المصدر المكاني:

ينقسم القرض إعمالا لهذه الزاوية إلى:

- **القرض الخارجي:**

يتمثل في ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من الدولة الأجنبية (الحكومات الأجنبية)، أو من الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الخارج، حيث تلجأ الدولة للاقتراض من الخارج لسببين:

- عدم كفاية المدخرات القومية لتمويل النفقات العامة.
- احتياجات العملات الأجنبية من أجل تغطية حاجاتها الاقتصادية[66].

- **القروض الداخلية:**

تتمثل في القروض التي تكون داخل إقليم الدولة سواء كانت من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فالسوق الداخلي هو الذي يعطي هذه القروض وهو ملزم بتوفير مدخرات وطنية

62- **سعد علي العبيدي**، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011، ص. 164.

63- **يلس شاوش بشير**، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2013، ص. 251.

64- **عادل فليح العلى**، مرجع سابق، ص. 152.

65- المرجع نفسه، ص.153.

66- **حمادي عبد المجيد دراز**، مرجع سابق، ص. 355.

كافية لتغطية مبلغ القروض، مثلا تغطية نفقات الحرب أو تمويل مشروعات التعمير أو البناء نتيجة ما سببته الكوارث الطبيعية (القوة القاهرة)[67].

ب- القرض الخاص:

تتمثل في القروض التي تتحصل عليها الجهات الخاصة سواء من الجهات الداخلية أو من الجهات الخارجية، وتهدف القروض الخاصة إلى تحقيق منفعة خاصة، تتم القروض الخاصة في الغالب لفترات قصيرة وقد تتضمن في حالات كقروض متوسطة أو طويلة الأجل.

يتميز القرض الخاص أنه لا يتم اللجوء إليه عندما لا يكون هناك حاجة للأموال لدى الجهات الخاصة، إذ أن الحكومة لا يمكن لها أن تمتنع عن سداد القروض للجهات الخاصة وبالتالي تتعرض للمساءلة والعقوبات القانونية عند الإمتناع عن سدادها[68].

ثالثا

شروط منح القروض المحلية

بإستقراء نص المادة 04 ونص المادة 13 من مرسوم رقم 85-85، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية حدد شروط منح القروض للجماعات المحلية بجميع أشكالها سواء تلك التي تتعلق بالمشروع المراد إنجازه أو المتعلقة بصاحب الاقتراض:

أ- الشروط المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه في:

تتمثل الشروط المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه في:

- المؤسسات والمقاولات العمومية ذات طابع الاقتصادي الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية.
- الاستثمارات التي تساهم الجماعات الإقليمية في إنشاءها.

---

[67]- **سوزي عدلي ناشد**، مرجع سابق، ص. 299.

[68]- **فليح حسن خلف**، المالية العامة، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.ص. 245 246.

-المؤسسات الخاصة الغير الفلاحية.[69]

ب- شروط متعلقة بصاحب الاقتراض:

-اللجوء إلى سلطة الوصية للاستشارة من أجل القيام بالاقتراض.

-دفع حساب يحدده مبلغ إدارة البنك سنويا بشرط بقاء هذا المبلغ الأدنى في الحساب.

-تسليم هؤلاء المتعاملون تغطية أو ضمانا مسبقا وكافية تتناسب مع نوع العملية المطلوبة[70] .

رابعا

المؤسسات المالية المخصصة لمنح القروض المحلية

أنشأت الدولة العديد من البنوك العمومية التي تمنح القروض لفائدة الجماعات المحلية، اذ يعد الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، والوحيد الذي تعاملت معه الجماعات الإقليمية[71]، لكن بداية من سنة 1985 تم تحديد بنك التنمية المحلية لتمويل الإدارة المحلية بالقروض، وهذا بموجب أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء بنك

---

[69]- تنص المادة 04 من **مرسوم تنفيذي رقم 85-85**، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق على: "**تتمثل مهمة البنك خاصة عن طريق تنفيذ جميع العمليات المصرفية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها....قصد السعي وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها إلى تمويل:**

- **المؤسسات والمنقولات العمومية ذات طابع الإقتصادي الموضوعة تحت وصاية الولايات والبلديات.**
- **عمليات الإستثمارات المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.**
- **المؤسسات الخاصة غير فلاحية، وهذا بطريقة البنوء التجارية الأخرى نفس.**

[70]- **تنص المادة 13 من المرجع نفسه على: "يتعين على البنك أن يفتح حسابا لكل شخص طبيعي أو معنوي يقدم له طلب بذلك ويدفع في هذا الحساب مبلغا أدنى يحدده مجلس إدارة البنك سنويا مع إبقاء هذا المبلغ الأدنى في الحساب .....بشرط أن يسلمه تغطية أو ضمانا مسبقا وكافيا يتناسب مع نوع العملية المطلوبة"**

[71]- **أمغار مريم، أمغار طاوس**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 25.

التنمية المحلية[72]، حيث ينص هذا البنك أساسا بتقديم القروض بمختلف أنواعها، التي بدورها تساهم في التطور الإقتصادي والإجتماعي للجماعات المحلية طبقا للسياسة المعتمدة من طرف الدولة.

رغم الدور الذي لعبته القروض في تخفيف العبء والنقص الموجود في الموارد المالية للجماعات المحلية، إلا أنها تؤثر سلبا على استقلاليتها بارتباطها بشروط معقدة[73]، كما أظهرت الدراسات المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية اعتماد هذه الأخيرة على القروض والإعانات، مما أدى إلى تفاقم مديونيتها، إذ وصلت في سنة 2001 إلى 26 مليار دينار جزائري، وهذا ما يبين بوضوح حجم الأزمة المالية التي تعاني منها[74].

الفرع الثاني

الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا من الموارد الخارجية للجماعات الإقليمية**(أولا)**، وعادة ما يكون مصدرها إما حكوميا أو شخصا (طبيعيا أو معنويا)، وطنيا أو أجنبيا[75]،ونظمها المشرع الجزائري في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[76]، وكذلك قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[77]،إذ صنفت إلى صنفين **(ثانيا)**،كما قيدت بمجموعة من القيود**(ثالثا)**.

72- تنص المادة 24 من **مرسوم تنفيذي رقم 85-85**، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق: "**يمكن للبنك أن يكسب أو يستأجر أو يتلقى في شكل هبة، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها....**"

73- **أمغار مريم، أمغار طاوس**، مرجع سابق، ص. 26.

74- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 26.

75- **ثابت يوحانة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، الواقع والأفاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 99.

76- راجع المادة 170 **من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية**، مرجع سابق.

77-.أنظر المادتين 133، 154، من **قانون رقم 12- 07 يتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

أولا

تعريف الهبات والوصايا

تعتبر الهبات والوصايا مورد خارجي للجماعات المحلية حيث تقدم على شكل تبرعات للجماعات الإقليمية إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[78]، كما نصت المادة 195 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية[79] "....**يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار ما يأتي:.....الهبات والوصايا المقبولة...**"، بإستقرائنا نص المادة المذكورة أعلاه نفهم أن الهبات والوصايا هي إيراد تستعمله الجماعات لتغطية نفقات عمليات الإستثمار التي تقوم بها[80].

ثانيا

أشكال الهبات والوصايا

الهبات والوصايا بصفة عامة هي كل ما يتبرع به المواطنين من أجل المساهمة في تنمية خزينة الجماعات المحلية، وذلك لتنمية المشاريع التي تنجزها الجماعات المحلية[81]،كما يمكن أن تكون على شكل وصية يتركها المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها لتخليد اسمه في بلده[82].وتنقسم الهبات والوصايا إلى وطنية وأجنبية.

78- **جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 91.

79- راجع نص المادة 195 من **قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية**، مرجع سابق.

80- **أعراب كريمة، عمريو نعيمة**، إيرادات الجماعات المحلية -بلدية ولاية بجاية نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 25.

81- المرجع نفسه، ص. 25.

82- **أمغار مريم، أمغار طاوس**، مرجع سابق، ص. 27.

ثالثا

شروط قبول الهبات والوصايا

يخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للجماعات المحلية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي خلال 30 يوما من إيداع المداولة بالولاية، واذا لم يعلن قراره خلال هذه المدة ابتداء من تاريخ ايداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الاخيرة مصادقا عليها[83].

بالنسبة للولاية فهي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران، وإذا لم يعلن قراره خلال هذه المدة تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها[84].

يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية الموجهة للبلدية أو الولاية إلى الموافقة المسبقة للوالي أو الوزير المكلف بالداخلية على التوالي[85].

[83]– - أنظر نص المادتين 57،58 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[84]– أنظر نص المادة 55 من **قانون رقم 12–07** يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[85]– أنظر المادة 134 من المرجع نفسه.

المبحث الثاني

العجز المالي الدافع للجوء للجماعات الإقليمية للتمويل الخارجي

يعتبر العجز المالي المحلي من المواضيع ذات الأهمية في العلاقات الاقتصادية، التي شغلت الكثير من الاقتصاديين، نظرا للمشاكل التي تواجهها الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة بسبب عدم كفاية مواردها الذاتية مما يدفعها للتمويل الخارجي **(مطلب أول)**.

تعرف الجماعات المحلية أيضا صعوبات في تغطية حاجيات ومتطلبات سكانها في شتى المجالات، وهذا راجع إلى ازدياد نفقاتها وعدم التحكم في الانفاق المحلي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

عدم كفاية الموارد الذاتية

تعتبر الموارد الذاتية للجماعات المحلية كأداة للاعتماد على نفسها لتمويل ميزانيتها المحلية،[86] حيث نصت المادة 152 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية وكذلك المادة 169 من قانون رقم 11-10 بالبلدية،[87] أن الولاية و البلدية مسؤولتان عن تعبئة مواردها الجبائية وذلك باعتمادها على أهم الموارد الذاتية **(فرع أول)**، لتغطية نفقاتها، لكن تبقى الجماعات المحلية تسعى إلى طلب مساعدات خارجية، وإعانات مالية وهذا راجع إلى أسباب عديدة تجعلها في عدم قدرتها في التحكم في مواردها الذاتية **(فرع ثان)**.

86- **يوسفي نور الدين**، مرجع سابق، ص. 69.

87- تنص المادة 152 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، " **الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، و هي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها**"

- أما المادة 169 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، " **البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، و هي أيضا مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.**"

الفرع الأول

أهم الموارد الذاتية

تعتبر المصادر الذاتية من أهم الموارد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، ومن خلال هذه الموارد تقدر الجماعات المحلية توفير المبالغ المالية اللازمة من أجل تمويل مشاريعها سواء كانت عامة أو خاصة،[88] حيث تعتمد الجماعات المحلية في تغطية وتسيير ميزانيتها و النهوض بها على الموارد الجبائية **(أولا)**، باعتمادها أيضا على الموارد الغير جبائية **(ثانيا)** بهدف تمويل مشاريعها والنهوض بها.

أولا

الموارد الجبائية

تعتبر الموارد الجبائية عاملا هاما للاستقلال المالي للجماعات المحلية التي تجد نفسها أقل ارتباطا بدعم الدولة و التي تكون مسؤولة عن ادارتها وتنميتها،[89] حيث تتمثل هذه الرسوم في:

أ- **الموارد المحصلة كليا لفائدة الجماعات الإقليمية:** ترتكز الجماعات المحلية في تغطية نفقاتها وتلبية حاجياتها المحلية على الموارد الجبائية،[90] والتي تعود البعض منها على البلدية والبعض منها موزعة بين البلدية والولاية معا و هي كالتالي:

---

[88]- **لمير عبد القادر**، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، "دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، المدرسة الدكتوره للإقتصاد و إدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014 ص. 145.

[89]- **عبد القادر موفق**، الاستقلالية المالية للبلديات في الجزائر، **مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية**، العدد الثاني كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007، ص.99.

[90]- **بري دلال**، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2004، ص. 31.

أ-1- الموارد العائدة لفائدة البلديات:

❖ الرسم العقاري: تخضع لهذا الرسم الملكيات المبنية والغير المبنية،[91] وهو من الرسوم المحصلة لفائدة البلديات فقط، حيث تم تأسيسه في سنة1967[92]، وطرأت عليه عدّة تعديلات، ومن بين أهم هذه التعديلات، تعديل الذي جاء في سنة 1992[93]، وينقسم هذا الرسم إلى القسمين:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

تتمثل في الملكيات الواقعة في المناطق غير الحضرية،[94] ويؤسس،[95] تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع للأراضي الزراعية، والهكتار للأراضي الزراعية،[96] ويتم فرض هذا الرسم على المنشئات الموجهة لإسكان الأشخاص وإيداع الأموال وتخزين الموارد وكذلك المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات والموانئ ، وتعد من أعظم أبرز الموارد الجبائية على المستوى المحلي.[97]

---

[91]- **بريار نور الدين ، تمار امين**، التحفيزات الجبائية و اشكالية تمويل الجماعات بالجزائر، **مجلة دراسات جبائية** العدد 01، جامعة البليدة، 2012، ص. 47.

[92]- وأسس بموجب **أمر رقم 67-83**، مورخ في 20 جوان 1967، يتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد 47، الصادر 9 جوان 1967.

[93]- **قانون رقم 91-25**، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، بتضمن المالية لسنة 1992،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 65 الصادر في 18 ديسمبر 1991.

[94]- **حاجي محمد**، استراتجية الجماعات المحلية لنظام التمويل، " حالة البلدية الجزائرية"، **مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية**، العدد، 16، 2007، ص.82.

[95]- أنظر المادة 256 من **أمر رقم 76-101**، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل و متمم، ج.رج ج،د.ش، عدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

[96]- **بسمى عولمي**، ، "تشخيص النظام الإدراة المحلية و المالية المحلية في الجزائر "، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** ،العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، د. س.ن، ص. 271.

[97]- **شباب سهام**، اشكالية الموارد المالية للبلدية الجزائرية، "دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراة، فرع سير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والتجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص. 118.

- **الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:** يحرر الرسم سنويا، على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ما عدا تلك المعفاة من الضريبة،[98] صراحة حيث يؤسس في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة،[99] وتم تأسيسه سنة 1992، وتحدد نسبة كما يلي: بالنسبة للأراضي غير العمرانية 5% بالنسبة للأراضي العمرانية 5 % عندما تفوق مساحة 1000 م^2 ، إما بالنسبة للأراضي الفلاحية 3%.[100]

❖ **رسم التطهير:** هو رسم مؤسس لفائدة البلديات،[101] حيث طرأت عليه عدة تعديلات أهمها ما جاء في قانون المالية لسنة 1993، حيث تم التفرقة بين رسم القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية،[102] حيث الغى هذا الأخير بموجب قانون المالية لسنة 1994، وبقي فقط رسم القمامات المنزلية ويحدد هذا الأخير كما يلي:

يحدد مبلغ الرسم بـ 500 دج و1.000 دج على كل محل ذات إستعمال سكني، ما بين 1.000دج و10.000دج على كل إستعمال تجاري أو حرفي أو كل ما يشابهه، ما بين 5000 دج و20.000 دج على أرض مجهزة للتخييم والمقطورات ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذات استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو كل ما شابهه، تنتج كمية من النفايات تتعدي الأصناف المذكورة سابقا.[103]

98– **تشانتشان منال**، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية، **مجلة صوت القانون**، العدد الثامن، كلية الحقوق، سعيد حامدين، الجزائر، 2017، ص. ص. 66،67.

99– لمعرفة أنواع أصناف العقارات الخاضعة للرسم و كذلك تلك المعفية منه، أنظر المادة 261، من **أمر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

100–أنظر المادة 1/261، **أمر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

101– **بريار نور الدين و تمار أمين**، مرجع سابق، ص .47.

102– ألغي بموجب **المرسوم التشريعي رقم 93-18**، مؤرخ في 29 ديسمبر1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994.ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993.

103– أنظر المادة 263 مكرر 2 من **امر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

❖ **رسم الاقامة:** أعيد تأسيس هذا الرسم في سنة 1996، لفائدة البلديات المصنفة كمحطات سياحية ومناخية والحمامات المعدنية والبحرية، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى البلدية و لا يكتسبون فيها اقامة.[104]

أ- 2- الموارد التي تعود للبلديات و الولايات:

❖ **الرسم على النشاط المهني:** يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية،[105] الذين يمارسون نشاطا تجاريا،[106] وصناعيا أو غير تجاري في الجزائر.[107]

أنشئ هذا الرسم سنة 1995،[108] حيث حل مكان الرسم على النشاط الصناعي أو التجاري والرسم على النشاط غير التجاري،[109] حيث أجريت العديد من التعديلات عرفت في سنة تأسيسية بنسبة 2.55% يوزع بنسبة 0.75 % بالنسبة للولاية، 1.66% للبلدية و0.14 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتصبح 2 % في سنة 2001،[110] موزعة 0.59 % بالنسبة للولاية، 1.30 % للبلدية، 0.11 % بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات في سنة

104- **سقلاب فريدة**، "تفعيل دور الجباية المحلية كآلية تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر، 2008، ص. 100.

105- **شياب سهام**، مرجع سابق، ص. 12.

106- **لمير عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 147.

107- أنظر المادة 217 من **أمر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدلة بموجب قانون المالية لسنة 2017، الصادر بموجب **قانون رقم 16-14**، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

108- بموجب المادة 21 من **أمر رقم 95-27**، مؤرخ ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

109- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 253.

110- و ذلك بموجب المادة 6 من **قانون رقم 01-12**، مؤورخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 38، الصادر في 21 جويلية 2011.

2008،[111] خصص نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بنسبة 3% تحصل الولاية منها على قيمة 0.88% للبلدية، 1.96 % أما الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة 0.16% [112].

❖ **موارد الأملاك:** تعتبر من الموارد الغير الجبائية لمالية الجماعات الاقليمية، تعد من الموارد ذات الأهمية البالغة في المالية المحلية بإعتبارها داخلية وذاتية، يمكن إذا تدعم استقلالية الجماعات المحلية، إذا استعملت بشكل منظم وبشكل عقلاني.[113]

ب-الموارد المحصلة جزئيا للجماعات المحلية

ب-1- الرسم على القيمة المضافة: هي ضريبة يتحملها المستهلك و يدفعها المنتج وتطبق على عمليات الإسترداد،[114] وأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 وحدد حاليا معدلين على القيمة المضافة،[115] المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% توزع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل بـ 75% لفائدة ميزانية الدولة،[116] 10 % لصالح البلديات مباشرة و15 % لصالح صندوق التضامن والضمان

111- بموجب **أمر رقم 08- 02**، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، الصادر في 27 جويلية 2008.

112- بموجب **أمر رقم 08-02**، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المرجع نفسه.

113- **ناصر مراد، قريني نوردين**، تمويل الجماعات المحلية و تحديات مكافحة الفساد الاداري من أجل التنمية المحلية، **مجلة دراسات جبائية**، عدد 01، جامعة بليدة، ص.20

114- **بلعسل حنان و لعماري سعاد**، مالية للجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 16.

115- أنظر نص المادة 65 من **قانون رقم 90-36**، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق.

116- **اسامة شيروبة، حمزة خيذر**، المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم في المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي " دراسة حالة مؤسسة موارد البناء ورقلة **SMCO**، مذكرة لإستكمال شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص محاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 18.

للجماعات المحلية، أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فيخصص 85% لميزانية الدولة و 15 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[117] يعد هذا الرسم من الموارد الجبائية الهامة في ميزانية الدولة بعد الجباية البترولية.[118]

ب-2- الرسم على الأملاك: يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذي اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر،[119] و أسس بموجب قانون المالية لسنة 1993،[120] بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، أو خارجها، كذا الذين لا يكسيبون مقرا جبائيا بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر[121]، يتراوح بين 0 %و 1.5 %، ويوزع ناتج الضريبة بتخصيص نسبة 60 % لميزانية الدولة و 20 % لميزانية البلديات و 20 % للصندوق الوطني للسكن.[122]

ب-3- الرسم على قسيمة السيارات: تخضع الضريبة على قسيمة السيارات على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لضريبة القسيمة على التراب الوطني،[123]

117- أنضر المادة 161 من **أمر رقم 76-102**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،ج.ر.ج.د.ش،عدد103، الصادر في 26 ديسمبر 1976، معدلة بموجب المادة 37 من قانون رقم 16-14، مؤرخ في28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

118- **بسمة عولمي**، مرجع سابق، ص.271.

119- **عابد عبد الكريم غريس**، هيكل مردودية الجباية المحلية، **المجلة الجزائرية للاقتصاد و الادارة**، العدد 06، 2015، ص.75.

120- الصادر بموجب **مرسوم تشريعي رقم 93-01**، مؤرخ في 19جانفي 1993، يتضمن قانون لسنة 1993،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 4، الصادر في 20 جانفي 1993.

121- أنظر المادة 274، من **أمر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

122- أنظر المادة 161 من **أمر رقم 76- 102**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، معدلة بموجب المادة 37 من قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 29، ديسمبر 2016.

123- **بلعسل حنان، لعماري سعاد**، مرجع سابق، ص. 17.

أسس بموجب قانون سنة 1996،[124] يوزع حاصل الرسم 20 % للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، 30 % لصندوق التضامن و الضمان، 50 % لميزانية الدولة.[125]

ب-4- الرسم الصحي على اللحوم: و هو رسم على الذبح، و هي ضريبة غير مباشرة تفرض على عملية الذبح التي تتم على مستوى البلدية،[126] بمناسبة عمليات الذبح وسلح الأنغام والمواشي،[127] وهو ما نص عليه قانون الضرائب غير مباشرة.[128]

يخصص هذا الرسم 1.5 دج منه للصندوق الخاص لحماية الصحة الحيونية،[129] ويخصص أيضا حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح.[130]

---

[124]- الصادر بموجب **أمر رقم 96-31**، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 1996.

[125]- أنظر المادة 309 من **أمر رقم 76-103**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، معدل ومتمم ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32، الصادر في 15 ماي 1977، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية، 2016، مرجع سابق.

[126]- **ذوبابي نضيرة**، الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية التنمية، كلية العلوم السياسية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 63.

[127]- **عبد الكريم مسعودي**، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية- دراسة حالة بلدية أدرار- رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 111.

[128]- أنظر المادة 448 من **أمر رقم 76-104**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1977، معدل و متمم.

[129]- أنظر المادة 448 من المرجع نفسه.

[130]- أنظر المادة 467 من المرجع نفسه.

ثانيا

الموارد غير الجبائية

تعتبر الموارد الغير الجبائية وسيلة جدّ فعالة في مجال تغطية وتمويل ميزانية الجماعات المحلية، كما تساهم في تنمية الموارد المالية الذاتية إضافة إلى الضرائب والرسوم المذكورة سابقا، حيث تتمثل المورد الغير الجبائية من موارد الأملاك ونواتج الإستغلال.[131]

أ- موارد الأملاك:

تعتبر موارد الأملاك من بين الموارد الغير جبائية الداخلية للجماعات المحلية،[132] وتتمثل في الإيجارات والثمن الناتج عن الاستغلال وتأجير المرافق العامة وادارتها مقابل ثمن محدد تعود بالفائدة على الجماعات الاقليمية،[133] كالتزويد بالمياه، الملاعب الرياضية[134] والمعارض والأسواق.[135]

ب- مداخيل الاستغلال: تتمثل ايرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلدية،[136] للسكان،[137] بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 10%

131- **ظهروست فاتح، زوركلان بلال**، مرجع سابق، ص.18.

132- **بن علي حياة، و لعبيدي نبيلة**، إكراهات استقلالية الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 48.

133- **بريق عمار، بن زعبي حنان**، " الموارد المالية للجماعات ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية**، العدد 07، 2008، ص. 250.

134- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 254.

135- **ناصر مراد، قريني نور الدين**، مرجع سابق ، ص. 20.

136- **بلعربي نادية**، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة للإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الشعبة:الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013،ص.50.

137- **تشانشان منال**، مرجع سابق، ص.69.

من مجموع ايرادات التسيير للبلدية، [138] وترتبط وفرتها بمدى دينامكية الجماعات المحلية.[139]

نستنتج أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية تجعل الجماعات المحلية غير قادرة على القيام بمهامها المفروضة عليها إذ قال أحد المكلفين في هذه الحالة : "**الجماعات المحلية تتحمل نظام التحولات التي تعطيها مكانة طالبة أمام الدولة**[140]"

الفرع الثاني

أسباب عدم كفاية الموارد الذاتية

رغم أن الجماعات المحلية تتميز بموارد مالية ذاتية لكن تبقى ضعيفة،[141] والسبب في ذلك راجع الى سوء توزيع الموارد الجبائية **(أولا)** إضافة الى تدهور وضعف الموارد غير الجبائية **(ثانيا)**.

أولا

سوء توزيع الموارد الجبائية

إضافة إلى المهام التي تقوم بها الدولة الجزائرية بتحديد الضريبة و نسبتها، فإنها تقوم كذالك بتحديد نسب توزيعها، و هذا ما أدى إلى ضعف قدرة البلدية في السيطرة على ماليتها المحلية، إضافة إلى تعبئة الأجهزة المسؤولة عن الجباية المحلية إلى السلطات

138– **عبد القادر موفق**، مرجع سابق، ص.101

139– **لمير عبد القادر**،مرجع سابق.147.

140 **BOUDA mohand ouamar**, L'autonomie des collectives local en question, séminaire nationale : « Les collectivité territoriale et les impératifs de bonne gouvernance(Réalités et Perspective) »,faculté de droit en collaboration avec l'assemblée populaire, Université Abderhmane Mira Bjaia,les 2 -3 et 4/12/2008,pp129-132.

141– **أمغار مريم، أمغار طاوس**، مرجع سابق، ص. 30.

المركزية المتمثلة خاصة في الوزارة المالية[142] حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها على البلديات لنسب محددة مسبقا، بغض النظر عن نسبة تحصيل كل بلدية أو احتياجاتها أو كثافتها السكانية.[143]

أ- احتفاظ الدولة بمعظم الضرائب الأكثر مردودية:

يظهر ارتباط الجماعات المحلية بالسلطة المركزية من خلال الطرف الذي يحدد الضريبة و الرسوم المخصصة للجماعات المحلية، كما نجد أن الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة، نجد أن هذه الأخيرة تستحوذ على 75% لصالحها، أما الجماعات المحلية تتحصل على 25%.

كما تستحوذ الدولة على عائدات الضرائب والأجور التي تعد مصدرا جدّ هام للموارد الجبائية، إضافة إلى كثرة أنواع الضرائب والرسوم التي تعود كليا لفائدة الدولة.[144]

ب- عدم التوزيع العادل للجباية التي تقتسمها الجماعات الاقليمية مع الدولة

نظرا لاستحواذ الدولة على الموارد الجبائية (الضرائب، الرسوم)، فهي تحدد وتوزع الموارد الجبائية دون مراعاة التوزيع العادل،[145] وهذا ما يظهر ممارسة اختصاص احتكاري

142- **فنيس أسية، قريمس ليلى**، التنظيم الإقليمي في الجزائر و أثره على التنمية المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل، 2017 ص. 74.

143- **عزيز محند الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 102.

144- **طاجين فوزية، يعقوبي طاوس**، الجماعات المحلية في الجزائر، تكريس اللامركزية الإدارية أم امتداد للإدارة المركزية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 80.

145- **طهروست فاتح، زوركلان بلال**، مرجع سابق، ص. 39.

بما أنها هي التي تفرض الضريبة بموجب القوانين،[146] فعلى الدولة القيام بالعدالة الجبائية ذلك بإيجاد سبيل لتوزيع الموارد الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية بهدف تحقيق توازن مالي بين مختلف الوحدات الإدارية، و إصلاح الثغرات المالية بينها.[147]

ج- ضعف مردودية الجبايات المخصصة للجماعات المحلية

تتميز الموارد الجبائية للجماعات المحلية بالتعدد وتنوع الضرائب والرسوم التي تخصص كليا لها،[148] بالرغم من ذلك فهي تجلب مردودية ضعيفة ومحددة، وهذا راجع لمحدودية النسب الضريبية، مثلا كالرسم التطهيري، رسم الاقامة فهما يشكلان دخلا ضعيفا للجماعات المحلية،[149] استثناءا الرسم على النشاط المهني والذي يشكل دخلا معتبر للجماعات المحلية.[150]

ثانيا

ضعف الموارد غير الجبائية

يعود سبب ضعف الموارد غير الجبائية الى السياسة المنتهجة من طرف معظم الجماعات الإقليمية في تسيير شؤون البلديات، ومن الأسباب التي جعلت موارد الذاتية للجماعات المحلية غير كافية وضعيفة التي تتمثل فيما يلي:

---

146 **-Boumoula Samir**, la problématique de la décentralistation à travers l'amalyse des finances publique communales de la wilaya de Bejaia, mémoire de magistère en science--économique, option gestion de développement, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2002, p. 97.

147- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 270.

148- المرجع نفسه، ص. 272.

149- **طهروست فاتح، زوركلان بلال**، مرجع سابق، ص. 40.

150- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 272.

أ- عدم حصر الأملاك العمومية

نجد أن معظم الجماعات الإقليمية لا تقوم بحفظ وجرد جميع أملاكها، ما يسبب ضياع العديد من الممتلكات فبالتالي ضياع موارد مالية عديدة وهامة، مما يجعل أيضا التمويل المحلي متدهور هو عدم استغلال الأملاك العمومية للبلدية، مما نجد معظم الأشخاص يستغلون الفرص بعدم دفع حقوق الاستغلال هذه الأملاك، ما يعود إلى غياب الرقابة وعدم جرد لكل الممتلكات والمعلومات المتعلقة بها.[151]

ب- انعدام الفهرس العقاري:

نجد العديد من البلديات تفتقر إلى وجود فهرس عقاري يحصى كل ممتلكاتها بكل أنواعها، إلا أنه هناك بعض البلديات تتوفر على هذا الفهرس، لكن يبقى ناقص ولا يبرز كل الممتلكات.[152]

ج- تذبذب أسعار الايجار:

نجد العديد من ممتلكات الجماعات المحلية مستأجرة بأسعار زهيدة، وما ينتج عن عدم تغطية تكاليف صيانتها ومنها ما نجد مؤجرة بدون مقابل، في حين نجد أن أسعار الإيجار عند الخواص مرتفعة مقارنة مع تلك التي تؤجرها البلدية فلا بد منها من إعادة النظر ومراجعة أسعار الإيجار.[153]

151- **بوراس محمد، سعيدي مولود**، تمويل الجماعات المحلية في ظل التطورات الراهنة (انخفاض أسعار النفط)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 28.

152- **بلجيلالي احمد**، اشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار سيدي علي ملال قرطوقة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 105.

153- **عدور خوخة، ندور لياسن**، ميزانية البلدية و دورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد االرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 52.

المطلب الثاني

عدم التحكم في الإنفاق المحلي

تعتبر دراسة النفقات المحلية من أصعب الدراسات، نظرا لتعدد الجوانب المرتبطة بها، خصوصا أنها تشكل المظهر الوحيد لدفع مسار التنمية المحلية، و تجاوز العجز الاجتماعي ودعم الاستثمار على مستوى الجماعات المحلية،[154] لكن الواقع يشهد عدم تحكم الجماعات المحلية في توزيع وتخصيص نفقاتها المحلية، وهذا يعود إلى تعدد أوجه الإنفاق المحلي **(فرع أول)** من جهة، وتزايد المستمر للإنفاق المحلي من جهة أخرى وهذا راجع إلى أسباب عديدة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أوجه الإنفاق المحلي

تبنى الفقه الحديث تصنيف نفقات الجماعات المحلية إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار، وما اتخذه المشرع الجزائري في التصنيف الأخير مقسما نفقات الجماعات المحلية إلى نفقات قسم التسيير **(أولا)** وأخرى متعلقة بالتجهيز والاستثمار **(ثانيا)**

أولا

نفقات قسم التسيير

تحتوي ميزانية الجماعات الاقليمية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل واحد إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا،[155] ونصت المادة 1/198 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على نفقات التسيير[156] وذلك على النحو التالي:

- أجور وأعباء مستخدمين البلدية.

154- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 318.

155- أنظر المادة 179 **من قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، والمادة 158، من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

156- تقابلها المادة 158 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

- تعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على أملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة أملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والإقساط المرتبطة عليها.
- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء تسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير مصالح البلدية.
- الأعباء السابقة..."

صدر مرسوم في سنة 2012 يحدد شكل الميزانية البلدية ومضمونها[157] والذي اشار إلي المصالح المعنية بنفقات وإيرادت للبلديات ومضمونها، في المادة 03 التي نصت:" **يشمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الاتية المصالح غير المباشرة، المصالح الإدارية، المصالح الإجتماعية، المصالح الجبائية** ...."[158].

[157]– **مرسوم تنفيذي رقم 12-315** مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، الصادر في 09 سبتمبر 2012.

[158]– بالنسبة للمصالح غير مباشرة، فتشكل المصالح المالية، أجور وأعباء المستخدمين مصالح الإدارة العامة....
أما المصالح الإدارية، فتمثل المصالح العمومية الإدارية، الوقائية والأمن أما المصالح الاجتماعية، فتمثل المساعدة الاجتماعية المباشرة، المصالح والمؤسسات الاجتماعية.
أما المصالح الجبائية، تتمثل في ناتج الجباية، ممنوحات صندوق الجماعات المحلية، مخصصات الدولة، راجع المادة 07 **من مرسوم تنفيذي رقم 12-315** مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها، المرجع نفسه.

يتضح من خلال ما ذكرناه سابقا، أن نفقات الجماعات الإقليمية متعددة وكثيرة فمنها ما يطلق عليها اسم السوسيو اقتصادية و اخرى اطلق عليها اسم الإدارية و التقنية.[159]

ثانيا

نفقات التجهيز والإستثمار

نصت على نفقات التجهيز والاستثمار المادة 2/198 [160] كالتالي: " يحتوي قسم التجهيز والإستثمار في باب النفقات على مايلي:

- نفقات التجهيز العمومي
- نفقات المساهمة في رأسمال بعنوان الاستثمار
- تسديد رأسمال القروض
- نفقات اعادة تهيئة المنشأت البلدية..."

نص كذلك عليه المرسوم رقم 12-315، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها وذلك بتصنيف نفقات وايرادات التجهيز والاستثمار.[161]

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري، على برامج التي تشمل برامج البلدية، برامج الحساب الغير، والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات.[162]

159- يقصد بالسوسيو- اقتصادية، هي نفقات الاجتماعية و المتعلقة بالتدخل الاقتصادي للجماعات المحلية وتستهدف إلى معالجة المستوى المعيشي للمواطنين و ذلك عن طريق منح خدمات تشمل جميع الميادين (الصحة، الرياضة، الثقافة،....)

- النفقات الإدارية و التقنية، المتعلقة بالتسيير الإداري و الاهتمام بالأمور التقنية للجماعة الاقليمية، راجع **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 321.

160- تقابلها المادة 158 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

161- أنظر نص المادة 04 من **مرسوم رقم 12-315**، المحدد لشكل ميزانية البلدية و مضمونها، مرجع سابق.

162- تشمل برامج البلدية على

- البيانات و التجهيزات الإدارية
- الطرق
- الشبكات المختلفة=

الفرع الثاني

أسباب تزايد الانفاق المحلي

تعاني معظم الجماعات المحلية في الجزائر من ظاهرة ازدياد الإنفاق المحلي خاصة ما يتعلق بقسم التسيير، و هذا راجع الى أسباب جوهرية التي تتمثل في كثرة النفقات الاجبارية **(أولا)**، امتصاص السلطة المركزية لمعظم الموارد **(ثانيا)**، أحداث هياكل جديدة **(ثالثا)**، وهذا ما يعود بالجانب السلبي للجماعات المحلية بصفة خاصة، و الدولة بصفة عامة.

أولا

كثرة النفقات الإجبارية

يعود سبب إرتفاع حجم الإنفاق المحلي على مستوى المحلي، إلى كثرة النفقات الإجبارية، التي تلزم بها الجماعات الإقليمية في تغطيتها حتي وإن كانت تعاني من تدهور مالي، فهي ملزمة على تغطيتها دون القيام بتعديلها سواء بالنقصان أو الزيادة، باعتبارها نفقات ضرورية لتسيير شؤون البلدية، ولا يحق للجماعات المحلية التصرف فيها ويتعين عليها إدراجها في الميزانية، مما قام المشرع على حرص الجماعات الاقليمية في تغطية النفقات الضرورية، كأجور الموظفين، رغم من أنها تعاني من ضعف في الموارد الذاتية للهيئات الإقليمية.[163]

= * تشمل البرامج لحساب الغير و البرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات على:

– برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية

– برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية

–برامج التعاون ما بين البلديات، تفحص المادة 07 من المرجع نفسه.

[163]– **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص.324.

ثانيا

امتصاص الدولة لمعظم الموارد

يعتبر وضع الموارد الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز الجماعات المحلية، خصوصا مع المتطلبات المتزايدة لمواطنيها، في مجال توفير موارد مالية، و كذا الهياكل القاعدية من أجل تحسين الخدمة العمومية.[164]

لكن بالرجوع إلى نفقات قسم التسيير المعروفة بالتزايد المستمر، خاصة في الميادين الرئيسية، فكلما توفرت الموارد الإمكانيات اللازمة، كلما إستطاعت من تحسين الخدمة العمومية [165] خصوصا إذ أن مواردها في إرتفاع مستمر نتيجة ارتفاع نفقاتها بنسب كبيرة فتلجأ إلى التكفل بنفقات قسم التسيير، لتغطي قدر كبير من نفقات قسم التجهيز والاستثمار.[166]

ثالثا

إستحداث هياكل جديدة

توجه موقف الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة نحو ترقية بعض مقاطعات إدارية لترقيتها إلى ولايات جديدة، ما أكده رئيس الجمهورية في كلمته الملقاة خلال افتتاح رؤساء المجالس الشعبية البلدية يوم 26 جويلية 2008 بقوله "...**فعلاوة على كل التحسينات المنتظرة من هذه الاصلاحيات، ستتجسد قريبا جهودا إعادة التنظيم الاقليمي في تعيين ولاة منتدبين على رأس مقاطعات اعتبرت هامة من حيث عدد ساكنتها، وعدد بلدياتها، ومن حيث طابعها أو صعوبة تسييرها، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسيير جواري أفضل**" [167]

---

[164]– **بسمة عولمي**، مرجع سابق، ص. ص. 275، 276.

[165]– **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 324.

[166]– المرجع نفسه، ص. ص. 323، 324.

[167]– **سيي يوسف أحمد**، مرجع سابق، ص. 149.

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مقطاعات إدارية في سنة 2015،[168] والتي خصت بها بعض ولايات الوطن دون سواها وذلك بسبب كثرة سكانها وبلدياتها.

نص قانون البلدية لسنة 2011، على إنشاء المندوبات والملحقات البلدية، وقد صدر في سنة 2016 التنظيم المحدد لكيفية ذلك [169].

أ. المقاطعة الإدارية:

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، يتضمن إنشاء مقطاعات إدارية في بعض والولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها [170] على إحداث مقطاعات إدارية في بعض ولايات الوطن والغرض منها تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين الخدمة العمومية.

تتشكل هذه المقطاعات من هيئتين، الوالي المنتدب الذي يعد مسير المقاطعة تحت سلطة الوالي ،[171] ونجد مجلس المقاطعة الذي يعتبر الهيئة التنفيذية للمقاطعة ويتكون من مدراء المصالح الخارجية للدولة على مستوي الولاية و التابعين للمقاطعة.[172]

168- **مرسوم رئاسي رقم 15-140**، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، الصادر في 31 ماي 2015.

169- **مرسوم تنفيذي رقم 16-258**، مؤرخ في 08 محرم عام 1438، الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات إنشاء المنذوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد التنظيم المنذوبات والملحقات البلدية وتسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 61 الصادر في 19 أكتوبر 2016.

170- تنص المادة 1 من **مرسوم تنفيذي رقم 15-140**، يتضمن إحداث مقطاعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مرجع سابق: "**يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقطاعات إدارية داخل بعض ولايات و تحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنضيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب.**"

171-للتفصيل في شروط تعيين الوالي المنتدب وصلاحياته: أنظر المواد 3،4،6،7،11،12، من مرسوم رئاسي رقم 15-140، يتضمن إحداث القواعد مقطاعات إدارية في بعض ولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مرجع سابق.

172- للتفصيل في تنظيم وصلاحيات مجلس المقاطعة أنظر المواد 8،9،10 من المرجع نفسه.

يتشكل مجلس المقاطعة من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية حين يقوم مجلس المقاطعة بإعداد وصلاحيات بنفسها، مع ما إعترف به لمجلس الولاية[173] وبالتالي قام المشرع بدعم هيئة السلطة المركزية على مستوي المحلي، بإحاطة البلديات بأجهزة عدم التركيز، وما يبرهن غياب التمثيل الديمقراطي في المقاطعة لعدم وجود جهاز منتخب[174].

تجدر الإشارة ، أن إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، مجرد نصوص قانونية فقط، لم تجسد على الواقع، بسبب إكثار المشرع من أجهزة عدم التركيز على مستوي المحلي، ومنحها صلاحيات مهمة على حساب المجالس المنتخبة، مما يدعم هيمنة السلطة المركزية في الجزائر.[175]

ب. المندوبية البلدية

يمكن للبلديات أن تقوم بإنشاء مندوبات بلدية بشرط أن تراعي الخدمة العمومية،[176] ويجب على البلديات عند إنشاء المندوبية التابعة لها أن تراعي في الحسبان ما ورد في مرسوم تنفيذي رقم 16-258، يحدد كيفيات إنشاء المندوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها.[177]

يتم إنشاء المندوبات البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[178]، بعد دراسة الدقيقة والمسبقة والأخذ برأي المصالح غير الممركزة المؤهلة للدولة.[179]

---

[173]- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص.206.

[174]- يخضع مجلس المقاطعة لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية ، وهو ما تنص عليه المادة 17 من **مرسوم رئاسي رقم 15-140**، يتضمن إحداث مقطاعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المربطة بها، مرجع سابق.

[175]- نص فقط على مشاركة رئيس مجلس الشعب البلدي في أعمال المجلس.

[176]- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 16-258، ، المؤرخ 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد التنظيم المندوبات والملاحقات البلدية وتسيرها، مرجع سابق.

[177]- أنظر نص 03 من المرجع نفسه.

[178]- أنظر نص 04 من المرجع نفسه.

[179] أنظر نص 07 من المرجع نفسه.

يتم إرسالها إلى والي طبقا للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها وبعدها يقوم الوالي بإرسالها إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية مرفقا بملاحظاته وأرائه.[180]

طبقا لنص المادة 134 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية يتم بتعين مندوبي البلدي بموجب مداولة بناء على إقتراح من طرف رئيس المجلس.[181]

يتعين على مندوب البلدي بالقيام بالمهام الموكلة إليه، وتحت رقابة مجلس الشعبي البلدي بتقديم كل شهر تقارير حول وضعية المرافق العمومية المفوضة له.[182]

إذ يؤدي المندوب البلدي دور في تنشيط المرافق العمومية المخولة له، كما يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وتنفيذ كل أو أمر رئيس مجلس الشعبي البلدي.[183]

رغم الدور الذي تلعبه المندوبية البلدية في تخفيف العبء على المجالس الشعبية البلدية، وتفعيل وتنشيط المرافق العمومية، وتقريبها من المواطن، إلا أنها تعاني من صعوبة في تحقيق ذلك نظرا لضعف المعيار المالي لها وزيادة الإنفاق على هذه الهياكل مما تعجز عن تحقيق التنمية المحلية.

خلال دراستنا حول إحداث هياكل جديدة للجماعات الاقليمية، فإن الجزائر تسعى جاهدة من أجل تكوين وإحداث وإصلاح هياكل إدارية جديدة من أجل تقريبها من المواطن لغرض تلبية حاجياته، وهذا ما يعود بالجانب الايجابي للمواطن من جهة، ومن جهة أخرى يعود بالجانب السلبي على الجماعات المحلية والدولة لأنها تسعى دائما إلى توفير المعيار المالي لها ولضمان بقائها واستمرارها بحيث تجد نفسها في صعوبة لتحقيق ذلك بسبب زيادة الانفاق المالي لهذه الهياكل الإدارية، وكذلك لمواظيفها كدفع أجورهم مثلا مما يؤثر بالسلب على خزينتها.

---

[180]- أنظر المادة 137 **من قانون رقم 11-10.** يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[181]- أنظر نص المادتين 11-12، **من مرسوم التنفيذي رقم 16-258**، يحدد كيفيات إنشاء المندوبات البلدية وسيرها، مرجع سابق.

[182]- أنظر نص المادة 14، المرجع نفسه.

[183]- تنص المادة 134 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق: "... **ينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويتعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس...**"

يجب على الدولة التفكير بطريقة موضوعية في كيفية توزيع هذه الهياكل الإدارية وكيفية ترتيب هذه المقاطعات الإدارية عبر كامل إقليم الدولة، و كذا معرفة كيفية حساب وتصريف هذه الأموال اتجاهها وكيفية التوظيف موظفيها، وهذا بهدف تحسين المعيار المالي، كي تجد للجماعات المحلية الحرية ومجال سهلا في تسيير لهذه الهياكل، لضمان تحسين مواردها المالية، أي رفع من مستوى ميزانية المحلية وما يعادلها رفع من خزينة الدولة وهذا لضمان تحقيق المصداقية والشفافية.

خاتمة الفصل الأول

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذات أهمية بالغة والتي تعود بالفائدة على الدولة أو الجماعات المحلية، سواء من ناحية الموارد الذاتية المستقلة من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود بعضها إلي البلديات دون سواها، وبعضها الأخر توزع حصيلتها بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى (الدولة والصناديق)، وذاتية غير جبائية ناتجة عن توظيف مختلف مواردها الخاصة المرتبطة بموارد الأملاك ومداخل الاستغلال.

لكن توفر الجماعات المحلية لهذه الموارد، إلا إنها غير كافية وهو ما تجبرها دائما للجوء إلى السلطة المركزية لطلب الإعانات سواء الإعانات الموجهة لقسم التسيير أو إعانات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار، وكذا إعانات صندوق التضامن والضمان، كما إن الجماعات لا تعتمد على الإعانات فحسب ,وإنما تلجأ إلي طلب القروض لفك العجز عنها.

تتعدد أسباب لجوء لتمويل الخارجي وتتمثل أساسا في ضعف الموارد الجبائية الذاتية إلي جانب ضعف الموارد الغير الجباية، ناهيك عن عدم التحكم في الإنفاق المحلي التي تعد نقطة ضعف لهذه الأخيرة، التي تعاني منها وهذا نتيجة للتوزيع العشوائي، لهذا الهياكل وعدم معرفة في كيفية تسيرها وإحداثها، لذا على الجماعات المحلية التسير نحو إيجاد حلول مناسبة لها لغرض الإنقاص من التمويل الخارجي ومعرفة كيفية تعزيز مواردها الذاتية.

الفصل الثاني

التمويل الخارجي والتنمية المحلية

علاقة تأثير وتأثر

للتأكد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال المالي المحلي لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية، لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة لذلك يتم اللجوء إلى التمويل الخارجي لغرض فك العجز المالي المحلي أين تتمحور الجماعات المحلية في ضرورات تحقيق التنمية المحلية وإكراهات التمويل الخارجي(**مبحث أول**)،إذ يجب على الجماعات المحلية العمل والسعي جاهدة من الإنقاص من التمويل الخارجي مطلب ضروري لتحكم في التنمية المحلية(**مبحث ثان**).

المبحث الأول

تحقيق التنمية المحلية وإكراهات التمويل الخارجي

يعتبر التمويل الخارجي عنصرا فعالا في التنمية المحلية، وهذه الأخيرة تعتبر مجموعة من القواعد والعمليات، التي يمكن من خلالها تشجيع الجهود المحلية، وجهود الحكومة لتفعيل وتحسين نوعية، وسيرورة الحياة الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية وتطوير الحضارة للمجتمعات المحلية، وذلك بإعتماد على برامجها التنموية حيث خول المشرع الجزائري صلاحيات للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية (**مطلب اول**)، وذلك باعتمادها على مواردها الذاتية التي تعرف نوع من الصعوبة لفك العجز الذي تعاني منه ، لذا تجد نفسها مضطرة الى اللجوء للتمويل الخارجي كسبيل للخروج من هذه الأزمة، وهذا يجعلها غير قادرة على التحكم في التنمية المحلية بسب التأثير السلبي للتمويل الخارجي (**مطلب ثان**).

المطلب الاول

تخويل الجماعات المحلية صلاحيات تحقيق التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون بين الوحدات المحلية[184]، اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا، من أجل تطوير نوعية الحياة لسكان تلك الجماعات في جميع الميادين [185].

قد ينظر للتنمية على أنها عملية هدفها الأول والأخير هو إشباع الجانب المادي للإنسان فقط، لكنها في الحقيقة أوسع من ذلك، [186] إذ يترتب عن التنمية مجموعة من المجالات والمقومات **(فرع أول)**، وكما تسعى إلى إنشاء عدة برامج عديدة **(فرع ثان)**، بغرض تحسين الخدمة العمومية.

الفرع الأول

مجالات ومقومات التنمية المحلية

ساهم التشريع الجزائري في تجسيد التنمية المحلية للجماعات المحلية وذلك من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات والمجالات تدخل فيها بغرض تحسين الخدمة العمومية**(أولا)** من خلال الإستناد على مجموعة من المقومات التي تعد ضرورية لتحقيق الجماعات الإقليمية أهدافها التنموية**(ثانيا)**.

184– **عبد الحق فيدمة**،"ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة"، **مجلة الإدارة والتنمية في البحوث والدراسات** العدد الأول، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص.124.

185– **برابح محمد**، "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، **مجلة الإدارة والتنمية في البحوث والدراسات**، العدد الحادي عشر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية د.س.ن، ص. 57.

186– **بودلال علي**، "الجماعات المحلية بين الأهرامات البنيوية وشروط التمية المستدامة"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، العدد الثاني، جامعة تلمسان، 2012، ص.80.

أولا

مجالات التنمية المحلية

منحت للبلدية مجموعة من الصلاحيات، [187] في سبيل تحقيق التنمية المحلية التي تشمل مختلف مجالاتها وهذا بهدف تمويل مشاريعها وتطويرها في شتى الميادين.

أ-دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

يمكن إبراز صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وفق ما جاء في قانون البلدية[188] التي تؤدي مجموعة من الادوار في سبيل تحقيق التنمية المحلية[189]، ويمكن تلخيص هذه الادوار في المجالات التالية:

أ-1-في مجال الإستثمار الإقتصادي:

يمكن للبلدية أن تستثمر في المجال الإقتصادي طبقا للتشريع المعمول به، أين تعمل البلدية جاهدة بإتخاذ مجموعة من التدابير لغرض تشجيع الإستثمار وتطويره، وهذا ما نص عليه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،[190] حيث يحق إنشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لتسير مصالحها العمومية، كالمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة للنشطات الاقتصادية، التجارية والخدماتية[191] كما تبادر بترقية النشاطات الإقتصادية والإستثمار الموجود على إقليمها[192].

187- أنظر نص المادة 03 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، والمادة 01 من قانون **رقم 12-07** يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

188- أنظر نص المادة 103-124، **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

189- **أكلي زكية، كافي فريدة**، "التنمية المحلية في الجزائر": قراءة بالنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق، **مجلة إقتصاديات المال والأعمال**، الجزائر،2017 ص. 103.

190- أنظر نص المادة 117، من **قانون رقم 11-10** يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

191- أنظر نص المادة 18 من المرجع نفسه.

192-**برابح محمد**، مرجع سابق، ص.65.

أ-2 في مجال التنمية الاجتماعية: مرت الجزائر بتحولها من النظام الاشتراكي الى إقتصاد السوق، وذلك بتطبيق الإصلاحات الهيكلية لحل عدة مشاكل اجتماعية كالبطالة الفقر، حيث عرفت صعوبات في مواجهة هذه الأخيرة، رغم اعتمادها على تقديم منح المختلفة للشباب، كما سعت البلديات إلى إنشاء مراكز صحية وقاعات للعلاج [193]، والمساهمة في ترقية برامج السكن والسهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكانات الهشة [194]والعمل على إنجاز مؤسسات التعليم والعمل على ضمان صيانتها وبقائها [195] وهذا نصت عليها المادة 122 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. [196]

ب-دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

منح قانون رقم 12-07 للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واسعة قصد ضمان وتطوير التنمية سواء كان بالجانب الإجتماعي أو الإقتصادي وذلك على النحو التالي:

ب-1 في المجال الاقتصادي

تساهم الولاية وفق الصلاحيات الممنوحة لها في قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، بالعمل على تطوير قطاع الفلاحة والري من خلال تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وهذا للنهوض بالإقتصاد المحلي، كما تسعى أيضا إلى تعزيز وتطوير الهياكل الأساسية الإقتصادية، والمبادرة في مجال صيانة طرق ولائية في مجال

193- أنظر نص المادة 123 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

194- هو ما نصت عليه المادتين 115 و119 من المرجع نفسه، إذ تنص المادة 115: "... **تتولي البلدية :**

- **السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.**
- **السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير قانونية.**

أما المادة 119فتنص: " ... **كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن**"

195- **برابح محمد**، مرجع سابق، ص. 65.

196- تنص المادة 122 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق " **تتخذ البلدية طبقا لتشريع...إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها...**"

الإنارة والطرق وفك العزلة عن مناطق الريفية وهذا ما نص عليه قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية. [197]

ب-2 في المجال الاجتماعي:

تقوم الولاية بالمبادرة في المجال الاقتصادي، وذلك من أجل النهوض بالتنمية المحلية، إلا أنها لا تكتفي بهذا المجال، بل تساهم أيضا في المجال الإجتماعي الذي يدخل فيها السكن والصحة وترقية مختلف الأنشطة الإجتماعية كترقية برامج التشغيل، الصحة والتعليم، دعم مختلف البرامج السكنية بمختلف صيغها، لتطوير منشآت التربية ومراكز التكوين المهني، من أجل إنشاء مجتمع مثقف، وهذا ما جاء به قانون الولاية رقم 12- 07.[198]

ثانيا

مقومات التنمية المحلية

تختص الجماعات المحلية بإدارة شؤون الوحدة المحلية ضمن دائرة إقليمية محددة ومنحت التشريعات لهذه الأخيرة صلاحيات تسيير أمورها في العديد من الميادين [199] بإعتمادها على عدة مقومات المتمثلة كالتالي:

أ- المقومات التنظيمية

تستند المقومات التنظيمية إلى وجود نظام للإدارة المحلية إلى جانب إدارة مركزية بغرض إدارة المرافق العامة المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، ويقوم نظام الإدارة المحلية على مبدأين أساسين هما:

-التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية

197- راجع المواد 80،83،88،91،99 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

198 - أنظر المواد 75،92،99،100،101، المرجع نفسه.

199- **دريس نبيل**، "دور مشاركة المواطنين بين تحسين فعالية الجماعات المحلية وتحقيق مطالب السكان"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد التاسع، جامعة الجزائر 03، 2016، ص. 153.

–زيادة قدرة المواطنين المحليين على الإيداع والإبتكار وترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية [200]

ب –المقومات البشرية

أكدت مختلف الدارسات على أهمية ودور الجماعات المحلية بالنهوض بالتنمية المحلية، فيشكل العنصر البشري أهم وسيلة للإدارة الشؤون المحلية ونجاح مختلف برامج التنمية المحلية،[201] فيعتبر العنصر البشري أداة هامة تسعى به الجماعات المحلية للإقامة مشروعات تنموية، إذ هو من ينفذ ويعطي أراء ويقترح حلول مناسبة بعيد عن أية المشاكل التي تعيق مسار التنمية المحلية، إذ أن تهميشه يؤثر بشكل كبير على دفع برامج التنمية.[202]

ج –المقومات المالية

يعتبر العنصر المالي من العوامل الأساسية والمهمة في التنمية المحلية، حيث كلما زادت الموارد التي تخص الهيئات المحلية، كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها بشكل إيجابي وذلك بإعتمادها على نفسها دون اللجوء إلى السلطة المركزية لطلب المساعدة وهذا يكون بالتسيير العقلاني لهذه الموارد المالية من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة وذلك بنجاح عمليات التنمية المحلية خاصة والتنمية الوطنية عامة.[203]

الفرع الثاني

برامج ومخططات التجهيز العمومي

تؤدي برامج ومخططات التجهيز العمومي دور فعالا في تحقيق التنمية سواء كانت ذات طابع وطني موجهة للتنمية المحلية **(أولا)**، أو ذات طابع خاص موجهة للتنمية المحلية **(ثانيا)**.

200– **لغويل سميرة، زمالي نوال**، التنمية المحلية في إطار الفكري والواقعي، **مجلة العلوم الإجتماعية**، العدد20، جامعة تبسة،2016، ص.ص.157،156.

201– المرجع نفسه، ص.ص.157،156.

202– **دريس نبيل**، مرجع سابق، ص. 156.

203– **لغويل سميرة، زمالي نوال**، مرجع سابق، ص. ص. 155، 156.

أولا

البرامج ذات الطابع الوطني لتسيير التنمية المحلية

تختلف البرامج والمخططات التنموية من حيث مضمونها، حيث نجد نوعين منهما تأتي في شكل العادي ضمن ميزانية الدولة باسم الوزارة، وفي شكل تجهيز للبرامج العادية الموجهة للجماعات الاقليمية بإسم البلدية [204].

أ- البرامج والمخططات العادية الموجهة للتنمية المحلية:

تستفيد الجماعات الاقليمية من برامج التجهيز لميزانية الدولة بالخصوص البرامج القطاعية التي تسجل باسم الوالي، وكذا المخططات البلدية، [205] المتمثلة كالتالي:

أ-1-المخطط البلدي للتنمية: عبارة عن مخطط واسع وشامل، ويعد أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية وهدفه توفير الحاجات الضرورية ودعم القاعدة الاقتصادية،[206] ويشمل المخطط عادة على التجهيزات الفلاحية والقاعدية،[207] حيث تسهر البلدية بإعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وهذا ما نص عليه قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية.[208]

يكون المخطط البلدي للتنمية بإسم الوالي، بينما يتولى رئيس مجلس الشعب البلدي السهر على تنفيذه لكون هذا المخطط متماشي مع المخطط القطاعي للتنمية، وكذلك مع

204- **لغويل سميرة، زمالي نوال**، مرجع سابق، ص.ص. 46.

205- المرجع نفسه، ص. 47.

206- **رحماني موسى، السبتي و سيلة**، " واقع الجماعات المحلية في ظل الصلاحيات المالية و أفاق التنمية المحلية"، مداخلة القيت في إطار ملتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س ن، ص. 8.

207- **شيبوط سلمان، نوى طه حسين**،" إدارة التنمية المحلية في الجزائر المفاهيم و الآليات"، **مجلة الإدارة وتنمية البحوث و الدراسات**، العدد الأول، د.س، ص. 262.

208- أنظر المادة 107 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المخطط الوطني للتنمية[209]، وهذا بموجب مرسوم رقم 73-136 مؤرخ في 19 أوت 1973 يتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية [210].

أ-2- المخطط القطاعي للتنمية:

يعتبر مخطط ذو طابع وطني، يدخل ضمنه كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية[211] حيث يتم تسجيلها بإسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه[212].

يكون تحضير هذا المخطط القطاعي للتنمية بإعداد دراسة وتقديم اقتراحات حول مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي، ويتم المصادقة عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها[213].

ب- البرامج والمخططات التكملية الموجهة للتنمية المحلية:

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، من أجل الخروج والتغلب على هذه الأزمة، بحيث تم تطبيق العديد من المبادرات الإقتصادية في شكل مشاريع تنموية هامة، [214]ومن أهمها:

ب-1- برنامج دعم الانعاش الاقتصادي: جاء هذا البرنامج في تقرير المجلس الاقتصادي للسداسي الثاني خلال السنوات(2001-2004)، حيث يتمحور حول الانشطة المختصة لدعم المؤسسات وللأنشطة وغيرها[215] في سنوات (2001-2004)، إرتكز برنامج الانعاش الاقتصادي على المحاور التالية:

- إعادة تنشيط الجهاز الوطني للإنتاج، الذي يعد أساس إنشاء الثروة.
- تطهير محيط المؤسسة وإعادة تنشيطها.

209- **شيبوط سلمان، نوى طه حسين**، مرجع سابق، ص. 262.

210- راجع المادة 3 من **مرسوم رقم 73-136**، مؤرخ في 9 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج، د.ش عدد 67، صادر في21 غشت 1973.

211- **رحماني موسى، السيبتي وسيلة**، مرجع سابق، ص. 8.

212- **شيبوط سلمان، نوى طه حسين**، مرجع سابق، ص. 262.

213- **رحماني موسى، السيبتي وسيلة**، مرجع سابق، ص. 8.

214- **قوتال ياسين**، مرجع سابق، ص.1088.

215- المجلس الإقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001 لدورة العامة 20 جوان 2002، ص.113.

- سياسة النقاقات العمومية التي تسمح بتحسين القدرة الشرائية[216]

ولقد خصص لهذا البرنامج نفقات التجهيز و الإعانات إتجاه المؤسسات ب 500 مليار دولار أما القروض الخارجية من 3 الى 4 مليار دولار.[217]

ب-2- البرنامج التكميلي لدعم الانعاش: 2005-2009

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرنامج و المشاريع التي سبق تنفيذها في إطار مخطط لدعم الإنعاش الإقتصادي، ووضع برامج تكميلية لدعم النمو لتحقيق جملة من الأهداف.[218]

- تحسين إطار الإستثمار من خلال ترقيته وضبطه وتسوية مسألة العقار.
- مكافحة الإقتصاد غير الرسمي.
- سياسة تهيئة الإقليم وذلك يكون عن طريق البني التحتية الخاصة الذي يتضمن أشكال الطريق العابر للصحراء، تهيئة الطرق الساحلية، كذلك إنشاء البني التحتية للمطارات والبني البحرية كتطوير الموانئ النفطية وتأهيلها، صيانة الهياكل القاعدية وتطويرها[219]

ثانيا:

البرامج ذات الطابع الخاص لتسيير التنمية المحلية

تعتبر برامج تنموية وضعتها السلطة المركزية لغرض تعزيز المساواة بين سكان هذه المناطق وتنميتها في كل المجالات من أجل النهوض بتلك المناطق، وترقيتها لجلب السكان

---

[216]- **كمال رزيق، عقون عبد السالم**، مكانات البرامج التنمية في حد البطالة دارسة قياسية خلال فترة 2001-2012، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث للدراسات**، عدد الحادي عشر، جامعة برج بوعريرج، د س ن، ص.280.

[217]- المجلس الإقتصادي، الإجتماعي، تقرير حول الظرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي لسنة 2001، مرجع سابق، ص.114.

[218]- **بوزقة كريمة، بركان كريمة**، آثر تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص.78.

[219]- **عبد عمر، عبو هودة**، "جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقي الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، جامعية حسيبة بن بوعلي، شلف، دون سنة النشر، ص.12.

إليها وتطوير الإستثمار وتعزيز القدرات الإقتصادية للبلاد، وقد تم وضع برنمجين المتمثلة كالتالي:

أ- برامج الهضاب العليا

على ضوء المستجدات والتصحيحات المقدمة من طرف المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية تعتبر منطقة الهضاب العليا الجهة الوسطى للتحديات والرهانات المختلفة في مجال التنمية المستدامة. [220]

ذكر رئيس الجمهورية بأن الهضاب العليا ظلت تشكل في إطار الاستراتجية الوطنية للتهيئة الإقليم، وتعد العمود الفقري في بلدنا لإعادة تموقع السكان مستقبلا، ومن خلال ذلك منح رئيس الجمهورية للحكومة مراقبة تنفيذ برنامج الخماسي بتحسين الحكامة المحلية مع منح الأولوية لولايات الجنوب والهضاب العليا،[221] حيث تستفيد مناطق الهضاب العليا بقدرات عالية وتكيفيها مع مقتضيات الإقتصاد المحلي في مختلف المجالات لغرض النهوض بالتنمية المحلية في تلك المناطق.

ب- برامج مناطق الجنوب: هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في مناطق الجنوب بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعاني منه في جميع الميادين مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن[222] ، حيث قام رئيس الجمهورية بتدعيم المستثمرين الوطنيين من خلال إسهام واستحداث وتطوير الألاف من مناطق الشغل لصالح الشباب.

---

[220]- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني، www.elkhabar.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2018. على الساعة 14:51.

[221]- مجلس مصغر مخصص للتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني،www.premier-minstre.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2018، على الساعة 15:30.

[222]- وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، www.elkhabar.com، مرجع سابق.

صرح رئيس الجمهورية قائلا: " نعكف اليوم على التنمية في ولايات الجنوب فإننا نؤكد تجند الدولة على الصعيد السياسي والأمني والاقتصادي لصالح هذه المنطقة من وطننا التي شهد جوارها مع الأسف وضعية لاستقرار خطير بما في ذلك على أمن بلادنا." [223]

ابرزت العروض المقدمة في إطار تجسيد الأهداف المسطرة ضمن البرنامج الخماسي 2015-2019 عبر ولايات الجنوب والهضاب العليا تسجيل الإجراءات التالية:

1- تحسين ظروف التعليم وذلك من خلال تكوين المتعلمين على مستوى المحلي.

2- تعزيز التغطية في مجال الصحة.

3- تكيف الإستجابة لطلبات السكن من خلال دعم البناء الذاتي للسكنات الاجتماعية والريفية.

4- إنجاز برامج تنموية بلدية هامة.

5- توسيع شبكات الطرق الطرقات والطرقات السريعة والسكك الحديدية فضلا عن ذلك إستفادت ولايات الجنوب والهضاب العليا من الدعم المقدم في المجال الفلاحي والميدان الصناعي والتحفيزات المقدمة لصالح الاستثمارات الخاصة الوطنية أو الأجنبية.[224]

المطلب الثاني

التأثير السلبي للتمويل الخارجي على تحكم الجماعات الاقليمية في التنمية المحلية التنمية

إستفادت الجماعات المحلية من المساعدات المقدمة من طرف الدولة في إطار قانوني محدد مسبقا، ويتجلى في تحديد إجراءات هذه المساعدة وكيفية إنفاقها وهذا لضمان حسن استغلالها بما يتماشى مع الصالح العام، وتهدف السلطة المركزية من خلال هذه الإجراءات الى التعبير عن الاستقلالية المحدودة للهيئات الإقليمية، ما يؤثر عليها بالسلب نظرا

---

[223]- مجلس مصغر مخصص للتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني، www.premier-minstre.gov.dz، مرجع سابق.

[224]- مجلس مصغر مخصص للتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني، www.premier-minstre.gov.dz، مرجع سابق.

للسياسة المنهجية من طرفها، وعدم تحكم الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية وهذا للإحتفاظها بحق تخصيص الإعانات **(فرع أول)**، وتوجيه القروض **(فرع ثان)**، وتخطيط التنمية المحلية **(فرع ثالث)**.

الفرع الاول

تخصيص الاعانات

يتطلب التسيير المحلي تمتع الجماعات الاقليمية بحرية الإختيار و التي لن تكون إلا في ظل وجود موارد مالية ذاتية، دائمة، وكافية، وأمام تدهور وضعف هذه الإمكانيات تجد هذه الهيئات نفسها مجبرة على الإعتماد على الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، وغالبا ما تكون مخصصة لمشاريع وقطاعات معينة، ولا تملك السلطة المحلية حرية التصرف فيها وتحديد المشاريع التي تمولها[225]، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من قانون البلدية لسنة 2011 التي تنص على أنه:"...**توجه الاعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت لأجله**".[226]

أشار أيضا قانون الولاية لسنة 2012، في نص المادة 154 منه على أنه: "**تتلقى الولاية من الدولة إعانات مخصصات لتسيير بالنظر على لما يأتي:**

- **عدم مساواة مداخيل الولايات.**
- **عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محددة في هذا القانون(...) وتخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت لأجله**"[227].

يظهر أن غرض المشرع من تخصيص الإعانات للجماعات المحلية هو تسيير الموارد المالية بصورة عقلانية وتحقيق التنسيق المالي والمحاسبي، غير أن كثرة اللجوء للإعانات، أدي إلى جعلها وسيلة للتدخل في الشؤون المحلية، بدلا من أن تكون وسيلة مساعدة للجماعات الإقليمية للخروج من دائرة العجز المالي الذي تعاني منه[228].

225– **علو وداد**، مرجع سابق، ص.82.

226– أنظر نص المادة 172 من **قانون رقم 11–10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

227– أنظر نص المادة 154، من **قانون رقم 12–07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

228– **علو وداد**، مرجع سابق، ص.82.

الفرع الثاني

توجيه القروض

تضطر الجماعات المحلية اللجوء الى الصندوق الوطني للتنمية المحلية لطلب القروض من أجل تمويل مشاريعها المحلية لغرض النهوض بالتنمية المحلية في شتي المجالات، وهو ما نصت عليه المادة عليه 4 من مرسوم رقم 85-85، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، على أنه "**تتمثل مهمة البنك خاصة عن طريق تنفيذ جميع العمليات المصرفية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في منح سلفيات وقروض بجميع أشكالها، والمساهمة في تنمية اقتصادية واجتماعية، وفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمد في اطار المخططات للتنمية ....**"[229]

بإستقرائنا لنص المادة 4 من المرسوم رقم 85-85، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية يتضح لنا من خلال أنه يمكن منح القروض للجماعات الإقليمية لتطوير التنمية المحلية. لكن وفقا لسياسة الحكومة، وهذا ما يهدف الى تقيد حرية الهيئات المحلية في تسيير شؤونها المحلية.[230]

نصت أيضا المادة 8 من مرسوم السالف الذكر على : "**يمكن للبنك في إطار هدفه أن يقوم بما يأتي:**

- **يقدم مساعدته للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية لكي تنفذ إما لحسابها أو تحت ضمانها لجميع عمليات الافتراض، أو تدخل في عمليات الإقتراض هذه تسهيلات لإنجازها**"[231]، وهذا يعني أن هدف بنك التنمية المحلية هو تقديم مساعدات للدولة أو الهيئات المحلية بغرض ارتفاع مداخيلها في مجال التنمية المحلية وإعادة رفع الاستقرار التنموي فيها، كما يساهم البنك في حالة تأدية مهمته أي توجيه القروض للجماعات

---

[229]- راجع نص المادة 4 من **مرسوم رقم 85-85**، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق.

[230]- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 268.

[231]- راجع نص المادة 8 من **مرسوم رقم 85-85**، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق.

المحلية وفق الشروط والقوانين المعمول بها وهذا ما نص عليه مرسوم رقم 85-85 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية.[232]

الفرع الثالث

تخطيط التنمية المحلية ومراقبتها

يتجلى نجاح أي تنمية، أي تجانس وتكامل كل الأنشطة وفق تخطيط محكم بالقيام بإدراج تخطيط التنمية المحلية ضمن المخطط الوطني للتنمية [233]، يعني أن يكون مخطط التنمية المحلية سواء تعلق بالبلدية أو الولاية متماشي مع المخطط الوطني لضمان نجاح أية مشاريع تنموية، لأن نجاح هذه الأخيرة بمشاريعها بالضرورة نجاح الدولة بأكملها، لأن الجماعات المحلية، جزء هام من نجاح أية دول في جميع الميادين.

ألزمت بذلك مشاركة الجماعات الإقليمية في مراحل إنجاز مخططاتها التنموية، مع ضرورة توافقها مع المخطط الوطني للتنمية. وهذا بغرض وبهدف تحقيق التوازن والتكامل التنموي من مختلف جهات الوطن لضمان تحقيق نتائج إيجابية للنشاط التنموي.

قيد المشرع مشاركة الجماعات المحلية في عملية التهيئة العمرانية ضمن الحدود التي رسمها، ومنها إنسجام المخطط البلدي ضمن المخطط الولائي مع المخطط الوطني، وهذا لا يعتبر إشكالا، لكن المشرع قد جعل السلطة المركزية والوالي مسؤولين عن تنفيذ وتنشيط المخططات البلدية للتنمية وما على الجماعات سوى التنفيذ فقط.

زيادة على ذلك ان التمويل المركزي ادى الى اخضاع الجماعات المحلية الى نوع اخر من الرقابة التي تتمثل في الرقابة التقنية التي تمارسها المصالح التقنية على كل المشاريع ومتابعتها، كما يستوجب ويلزم كل من رئيس البلدية والوالي في إطار مخططات البلدية للتنمية بإرسال تقارير دورية للسلطة المركزية لمعرفة نسبة إستهلاك الإعتمادات المالية ونسبة الإنجاز المادي للمشروع.[234]

232- تفحص المواد 7،8 من **مرسوم رقم 85-85**، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق.

233- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 268.

234- **علو وداد**، مرجع سابق، ص. 267.

المبحث الثاني

الإنقاص من التمويل الخارجي مطلب ضروري لتحكم في التنمية المحلية

رغم جهود الجماعات المحلية بالإعتماد على نفسها في أداء مهامها وإنشاء إستراتيجية لغرض النهوض بالتنمية المحلية، إلا أنها مازالت تعاني من عجز مالي وتجد صعوبة في أداء المهام الموكلة اليها ،ما يؤدي الى القول أن الجزائر تحتاج الى إستراتيجية بديلة لتنمية الإدارة المحلية وهذا بإعتمادها على إستراتيجية يقينية وفعالة تواكب التغيرات التي تمس كل الميادين وفي هذا الصدد يمكن القول أنه لتطوير عملية التنمية المحلية، وفك العجز الذي تعاني منه لابد من إيجاد حلول مناسبة التي يمكن أن تعزز من إستقلاليتها، ذلك بإصلاح مالية الجماعات(**مطلب اول)**، وإصلاح أساليب تنظيم وتسيير شؤون الجماعات المحلية من جهة أخرى **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

حتمية إصلاح مالية الجماعات الاقليمية

تحتل الموارد الجبائية المرتبة الأولى في قائمة الموارد المحلية لذا فإن عصرنة وتعديل الموارد الجبائية المحلية **(فرع أول)**، يعد مطلب ضروري للقضاء على العجز الذي تعاني منه الجماعات المحلية، وبجانب هذه الموارد الجبائية التي تعد الركيزة الأساسية لهذه الأخيرة هناك الموارد غير الجبائية التي يجب تثمينها **(فرع ثان)**، لغرض تحسين المستوى المالي للجماعات المحلية، والسعي إلى ضرورة إيجاد والبحث عن مصادر تمويل جديدة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعديل وعصرنة نظام الجباية المحلية

تعتبر عملية تعديل وعصرنة المنظومة المالية المحلية من أهم الركائز التي تسعى إليها الدولة للقضاء على التدهورات والضغوطات التي تعيشها الجماعات المحلية، لذا يجب

عليها إعادة النظر في مجموعة من المسائل[235]، كتعديل نسب الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية وتأسيس ضرائب جديدة **(أولا)**، زيادة عن ذلك اشراك الجماعات المحلية في إعداد نظام الجباية **(ثانيا)**، كذا ترشيد وتفعيل الإدارة الجبائية **(ثالثا)**، مع الأخذ بعين الإعتبار ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي والسعي نحو مكافحتها **(رابعا)**.

أولا

تعديل الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية

منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية دور المحرك لتنمية المحلية، إلا أن الواقع يشهد عكس ذلك، حيث أن تحريك الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية يتطلب إستقلالية في التسيير، إلاً أن المالية المحلية غير واضحة فهي متعلقة ومرتبطة بمالية الدولة، بالتالي ينتج عنها عدم إستقلاليتها في الجانب الجبائي، وهذا ما يتطلب إصلاح جبائي والرفع من مردودية الضرائب التي تعتبر أداة فعالة لإصلاح المالية المحلية[236]، إذ يتعين على الدولة إعادة النظر في تقسيم النسب، (إعادة مراجعة نسب الضرائب والرسوم للجماعات المحلية)، و رفعها إلى المستوى المطلوب ومن بين الضرائب ، التي يجب على الدولة إعادة توزيعها والنظر في نسبها والتي خصصت للدولة، مع تهميش نصيب الجماعات المحلية التي أصبحت في بعض الضرائب رمزية فقط[237]،مثلا الضريبة على الملكية[238] التي لا تعود إلا بالنسبة 20% فقط لصالح البلدية عكس الدولة التي تعود بنسبة 60% ونسبة 20% التي تعود للصندوق الوطني لسكن[239].

235– **علو وداد**، مرجع سابق، ص. 191.

236– المرجع نفسه، ص.ص. 191– 192.

237– **علو وداد**، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص. 280.

238- **BOUMOULA Samir**, op.cit, p. 105.

239– أنظر نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدل ومتمم، مرجع سابق.

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحقيق المستوى المطلوب في منح بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية ذات المردودية الحسنة، إضافة إلى القيام ببعض التعديلات في نسب الضرائب والرسوم، إلا أنها لم تصل إلى النتائج التي تسعي لتحقيقها إذ يتطلب منها جهود أكبر لتحقيق أفضل تحصيل.

ثانيا

اشراك الجماعات الإقليمية في إعداد نظام الجباية المحلية

اعتبار أن الجماعات المحلية هي الأولى في معرفة شؤون واحتياجات الجماعات المحلية، فإن اقتراحاتها ومشاركتها، تضمن تحصيل أفضل للجباية خاصة بتقديم ممثلي الجماعات المحلية أراء حول تحديد نسب الضريبة، وهذا يعود حسب إمكانية كل جماعة إقليمية[240].

منحت المادة 12/140[241] من تعديل الدستور 2016، أن البرلمان صلاحية تحديد الضرائب والرسوم ووعائها ونسبيتها، وبالتالي فإن الجماعات الإقليمية ليس لها سلطة جبائية في إنشاء الضرئب المحلية ولا حتي تعديلها [242].

يمكن الإشارة أيضا أن قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية لم ينص على الإشراك المباشر للمجالس الشعبية البلدية مقارنة ما نص عليه قانون المالية لسنة 2002 الذي نص

240- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 53.

241- تجدر الإشارة أن رقم المادة قبل تعديل2016 هي المادة 122 /13من دستور 1996 التي تنص على أنه "**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في الاتية:**

إحداث الضرائب والجبايات والرسوم و الحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبيتها"

242- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص.54.

على الإشراك المباشر للمجالس الشعبية البلدية في عملية التصفية والتحصيل والمنازعات لرسم رفع القمامات المنزلية[243].

بإعتبار الجماعات المحلية هي الأقرب من المواطن على دراية واسعة في إدارة شؤونها سواء كانت إقتصادية، إجتماعية أو الإمكانيات الجبائية المحلية، فهي الأكثر كفاءة في تحديد المجلات الخاضعة للضريبة و هذا ما يضمن التحصيل الجيد بالتالي محاربة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي كما أن عملية إشراك الجماعات الإقليمية تساعد على اضمحلال ظاهرة الإتكال على الإعانات المركزية وتنمي لديها روح الاعتماد على الإمكانيات المتوفرة لتنمية ناتج الموارد الذاتية[244].

ثالثا

ترشيد وتفعيل الإدارة الجبائية

حتي يكون الإجراء أكثر مرونة وفعالية وأحسن مردودية[245]،وجب وضع بعض الضوابط العامة حتى تتمكن الجماعات المحلية من تحقيق أكبر منفعة إجتماعية[246].

يتطلب نجاح أي إدارة جبائية توفر العنصر الفعال للإدارة الجبائية، وهذا يستوجب ترشيد العديد من مؤشرات الأداء، وتتمثل في توفير الوسائل المادية والتقنية اللازمة، لأنه بقدر إرتفاع مستوى العنصر البشري تكون كفاءة المؤسسة، كذلك توفير الإمكانيات اللازمة من

243– راجع نص المادة 12 من **قانون رقم 01-21**، مؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر.ج.ج دش، عدد 79 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

244– **عن علو وداد**، اشكالية تمويل الجماعات الاقليمية و مقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق ص.197.

245– المرجع نفسه، ص. 201.

246– **بلعسل حنان، لعماري سعاد**، مرجع سابق، ص.72.

الوسائل المادية والتقنية، أين يسهل عملية الوصول إلى الأوعية الجبائية مع تعزيز مكانة التحصيل الجبائي[247]

رابعا

مكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين

يقصد بظاهرة الغش والتهرب الضريبين[248]تسيير المرافق العامة لإشباع حاجيات المجتمع المتزايدة، مما يؤدي إلى فرض ضرائب جديدة من شأنها زيادة الأعباء العامة[249].

تعتبر ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين عائق للنهوض بحصيلة الجباية الإقليمية[250] ويعود السبب، إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب مع مستوى المكلفين بتطبيقه مما أدى إلى سهولة التحايل والتهرب الضريبي[251].

يتعين بذلك إتخاذ إجراءات جد صارمة لمكافحة هذه الظاهرة لكونها إحدى المعوقات الأساسية للتنمية، فيعد ترشيد المكلف بالضريبة، إجراء من شأنه التقليل من محاولات التملص من الضريبة، وكذلك تفعيل الرقابة ومنع الغش والتهرب الضريبين[252].

247– **بن شعيب نصر الدين، طيبي بومدين،** "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية" **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدرسات**، العدد الأول، د س ن، ص.51.

248– تجدر الإشارة أن هناك تمييز بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي، بحيث أن الغش الضريبي هو ذلك السلوك الذي يقوم به المكلفين بالدفع بالضريبة الذين يقومون بعدم دفع الضريبة، أما الغش الضريبي أداء أقل من المبالغ الجبائية الواجب أدائها، أو تجنبها كليا، نقلا عن **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص.278.

249– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرشد في الجزائر، مرجع سابق، ص. 201

250– **تشاتشان منال**، مرجع سابق، ص. 84.

251– **شباب سهام**، "موقع الجباية المحلية من ميزانية البلديات في الجزائر، **مجلة البدر**، جامعة أدرار، د.س.ن ص.116.

252– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرشد في الجزائر، مرجع سابق، ص. 201.

الفرع الثاني

تثمين الموارد الغير الجبائية

أدى انعدام التوازن بين حجم الموارد المالية التي تحوزها الجماعات المحلية وحجم المهام والمسؤوليات الموجودة على عاتقها إلى صعوبة تحقيق التنمية وتلبية حاجات المواطنين، لهذا فإن التطرق إلى إصلاح الوضعية المالية للجماعات المحلية وتلبية حاجات الأفراد يعد ضرورة حتمية[253]، كما أن تخلص الجماعات المحلية من ظاهرة الاتكال على الإعانات المركزية وتعبئة رصيد كاف ومستقل، وإيجاد مصادر مالية جديدة ومتنوعة سوف تمول ميزانيتها وذلك بالسعي نحو إصلاح مداخل الأملاك **(أولا)**، وإيجاد طرق لتحسين أساليب التدخل في استغلال الأملاك **(ثانيا)**.

أولا

إصلاح مداخيل الأملاك

تتعدد أملاك الجماعات المحلية سواء كانت عقارية أو منقولة، ولكي تكون هذه الأملاك مصدر ماليا معتبرا للجماعات المحلية، ,يستوجب تثمينها ورفع من مستواها عن طريق معرفة كيفية التحكم[254] في تسييرها[255] وإعادة النظر في أسعار تأجيرها وهذا لغرض تحقيق التوازن والقضاء على العجز المالي[256]، ويكون عن طريق مسك الصحيح لفهرس

253– **علو وداد** ، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرشد في الجزائر، مرجع سابق، ص.201.

254– **يرقي جمال**، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002، ص.127.

255– **طهروست فاتح، زركلان بلال**، مرجع سابق، ص. 56.

256– **ذوبابي نظيرة**، مرجع سابق، ص.120.

المحتويات، أين تتم تسجيل كل ممتلكاتها المنتجة والغير المنتجة والمعلومات المتعلقة بها[257].

أسند قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية[258]، صلاحيات لرئيس مجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات للمحافظة على الأملاك والقيام بذلك بطريقة فعالة بجعل الجماعات الإقليمية في وضعية مرنة للإنشاء مشاريعها دون إيجاد أي صعوبة في ذلك.[259]

ثانيا

تحسين أساليب التدخل في استغلال الأملاك

يتطلب إعادة تثمين الجماعات المحلية للممتلكات بتحسين أساليب وأدوات التحكم فيها[260]، لهذا نص المشرع الجزائري في المادة 163 من قانون البلدية لسنة 2011، الذي ألزم المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ تدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية[261].

تتوفر البلدية في العموم على أملاك عقارية ومنقولة، لكن استغلال الأشخاص لهذه الممتلكات دون دفع حق الاستغلال (استغلال مثلا الشواطئ)، يعد تعدي على المال العام لذلك فالمسك المنطقي والصحيح لهذه الأملاك العقارية والمنقولة، يسمح للجماعات المحلية

257- **طهروست فاتح، زركلان بلال**، مرجع سابق، ص. 56.

258 - راجع نص المادة 82 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

259- **ذوبابي نضيرة**، مرجع سابق،ص.120.

260-**علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، ص.219.

261- تنص المادة 163 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، على أنه " **يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل لجعلها أكثر مردودية**".

بالمحافظة على الحقوق المترتبة عن الأملاك العقارية، عن طريق تجديد مختلف العقود ومتابعة تحصيل الموارد[262].

حسب ما جاء به قانون البلدية رقم 11-10 أجبرت على جرد كل ممتلكاتها والسهر على الحفاظ عليها و هذا ما جاءت به المادة162 منه: "**يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤوليتة رئيس المجلس على مسك و تحيين سجل الأملاك العقارية و سجل جرد الأملاك المنقولة.**" [263].

للإشارة فقد جاء في التعليمة الوزارية رقم 2143 مؤرخة 2015/09/13 يتعلق بخصوص ترشيد النفقات حيث جاءت ببعض التدابير الرامية إلى تثمين الإيرادات و تطوير الإمكانيات المالية للجماعات المحلية والمتمثلة كالتالي:

- إعادة تثمين وبصفة ملموسة، قيمة الكراء الخاصة بالنسبة لكل الأملاك المنتجة للمداخيل والتي لم تشملها هذه العملية في السنوات الأخيرة
- السهر على ضمان تحصيل الديون المستحقة على عاتق مستغلي الأملاك المحلية
- السهر على الإستغلال الأمثل للموارد والأملاك المحلية.[264]

الفرع الثالث

البحث عن مصادر تمويل جديدة

يتطلب خروج الجماعات المحلية من العجز المالي المتزايد الذي تعاني منها بذل مجهودات كبيرة، ليس فقط من أجل إصلاح نظامها الجبائي وتثمين مواردها غير الجبائية بل

262- **مسعودي عبد الكريم**، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية " دراسة حالة بلدية أدرار"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.168.

263- أنظر نص المادة 162 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

264- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة رقم 2143 مؤرخة 2015/09/13 ، يتعلق بخصوص ترشيد النفقات، **(أنظر ملحق)**.

يتطلب منها قدرات أكثر، وهو البحث عن مصادر مالية جديدة تساعدها على فك هذا العجز وتفعيل أداء واجبها الخدماتي والإنمائي بكل حرية[265]. ذلك عن طريق إعادة النظر في كيفية تشجيع وتدعيم برامج الاستثمار **(أولا)**، وترشيد لإقتراض المصرفي**(ثانيا)**.

أولا

تشجيع وتدعيم البرامج الإستثمارية

أعطت السلطة المركزية أهمية كبيرة لعملية الإستثمار المحلي خاصة في السنوات الأخيرة، بعد الركود التي عرفتها الجماعات الإقليمية في مجال التنمية ، أين تفطنت السلطات المركزية بضرورة ربط حاجيات السكان ومتطلبات التنمية المحلية، عن طريق توليد الأقطاب التنموية على الدفع بالنمو الإقتصادي وتحسين الوضع الإجتماعي لسكانها، ولا يكون هذا إلا عن طريق ترقية الإستثمار المحلي بوسائل مختلفة أهمها:

- إنشاء مشاريع تجهيزية ذات طابع اقتصادي من أجل إستقطاب الإستثمارات المحلية الوطنية وحتى الدولة تلعب دور هام في إدخال العملة الصعبة ، التي تمكن الجماعات المحلية من تحسين مستوياتها في جميع الميادين المختلفة.

-القيام بتهيئة التراب المحلي وجعله يستجيب للمتطلبات المجتمع، وذلك بتوفير معظم الحاجيات الضرورية التي لا يمكن الإنسان أن يستغني عنها، كالمرافق الصحية والتعليمية و توزيع المياه الصالحة للشرب.

- منح أهمية بالغة لترتيب أولويات المشاريع الإستثمارية ونزع الفوارق الموجودة عبر أقاليم الجماعات الإقليمية[266].

يعتبر الإستثمار أداة فعالة وهامة في تحقيق التنمية المحلية لذا وجب وضع خطة محكمة من أجل إنشاء مشاريع تنموية على المستوى المحلى حتى لا تكون عشوائية، بمعني

---

[265]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص.222.

[266]– المرجع نفسه، ص.ص. 223،224.

اختيار المشاريع يكون حسب ضروریاتها لكن ما نشاهده من الناحية الواقعية سوء اختيار هذه المشاريع لذا على الجماعات المحلية السعي جاهدة على إزالة الصعوبات والعوائق التي تقف وتعيق الاستثمار المحلي[267].

ثانيا

ترشيد عملية الاقتراض المصرفي

يلعب القطاع المصرفي دور مهم في عملية تمويل التطور الإقتصادي للمجتمعات ويرتبط نجاحه في ممارسة وظيفته مع التكيف بالأوضاع الجديدة و تحسين موارده.

يستدعي إعادة النظر في شروط الإقتراض البنكي تحرير نظام قانوني والإعتراف بالجماعات الإقليمية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدرتها المالية[268] شريطة أن تكون هذه القروض طويلة المدى لتسهيل عملية سدادها[269]، وأن تتشكل ضمانات القروض من موارد دائمة وليست استثنائية[270].

أصبح بذلك من الضروري تفعيل الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك لتمويل مشاريع الإستثمار من خلال زيادة المشاريع المتوفرة لديها لغرض إنشاء المزيد من التنمية، بإعتباره أقرب المؤسسات التمويلية التي تكلف بهذه المهام الموجودة عبر مختلف الهيئات المحلية[271].

267– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص.ص. 223،224.

268– المرجع نفسه، ص.ص.223،224.

269– **طهروست فاتح، زركلان بلال**، مرجع سابق، ص.150.

270– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص.230.

271– **طهروست فاتح، زركلان بلال**، مرجع سابق، ص.59.

المطلب الثاني

إصلاح أساليب تنظيم و تسيير شؤون الجماعات المحلية

يعد إصلاح مالية الجماعات المحلية المتمثلة غير كافي للخروج من الوضعية المالية المتأزمة، بل لابد كذلك من إعادة النظر في كيفية تنظيم تقسيم الإقليمي للبلاد **(فرع لأول)**، وإعادة دراسة في كيفية تثمين الموارد البشرية**(فرع ثان)**، ومكافحة ظاهرة الفساد**(فرع ثالث)**، وأخيرا تفعيل مكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية**(فرع رابع)**.

الفرع الأول

تنظيم التقسيم الإقليمي للبلاد

يتطلب على الدولة إعادة النظر في كيفية التقسيم الإقليمي للبلاد رغم أن نية الدولة هو تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات[272]، إلا أنها تشهد ضغوطات نتيجة ذلك إذ يستوجب على الجهة المركزية إعادة النظر في توزيع البلديات عبر إقليم الدولة **(أولا)** والسعي نحو دعم التعاون المشترك بين البلديات **(ثانيا)**.

أولا

إعادة النظر في توزيع البلديات عبر إقليم الدولة

يشكل إعادة النظر في مسألة توزيع البلديات عبر إقليم الدولة، إحدى الركائز الأساسية للإستقلالية الجماعات المحلية[273]، لذا نجد معظم الدول تسعى إلى التقسيم الإقليمي إلى وحدات متنوعة لكنها غير منطقية، ما يخلق نوع من التشابه من حيث المساحة والسكان.

يكمن الحل للخروج من الوضعية المتأزمة التي تعيشها الجماعات المحلية في الجزائر في تجميعها للإنقاص من نفقات التسيير، وتحقيق التوازن الجبائي بين مختلف الوحدات وذلك

---

[272]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الأقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، ص.230.

[273]– **عولمي بسمة**، مرجع سابق، ص. 275.

لغرض التمكن من توجيه إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار[274]

ثانيا

دعم التعاون المشترك بين البلديات

أصبح التعاون ما بين الجماعات المحلية ضرورة حتمية لا مفر منها، وهذا ما يشهده الواقع الحالي من خلال عجز معظم الجماعات المحلية في تسير شؤونها بنفسها وتلبية متطلبات الأفراد[275]، وهذا ما نص عليه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في نص المادة 215، حيث أشارت أنه" **يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك فيما بينها قصد تنمية إقليمها وضمان تحسين مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات**"[276]، ويكون هذا التعاون بموجب إتفاقية أو بعقود يصادق عليها عن طريق مداولات بهدف ترقية فضاء الشراكة والتضامن[277] حيث ويكتسي التعاون ما بين البلديات أهمية بالغة والمتمثلة في:

- مبدأ التعاون يهدف بشكل كبير إلي القضاء على الأزمة المالية التي تعاني منها الجماعات المحلية.
- التعاون يشكل وسيلة ناجحة لإعادة التوازن بين الجماعات المحلية كإنشاء مشاريع مشتركة.
- يسمح مبدأ التعاون تبادل التجارب و الخبرات بإنشاء نوع من التفاعل بين المتنافسين وبالتالي يسمح بإحداث وتراكم الثروة[278].

274- **برازة وهيبة**، مرجع سابق،275.

275- **عولمي بسمة**، مرجع سابق، ص.275.

276- أنظر نص المادة 215 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

277- أنظر المادتين 216،217 من المرجع نفسه.

278- **طهروست فاتح ، زروكلان بلال**، مرجع سابق.

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشراكة أو التعاون ما بين البلديات و رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها إلا أن الممارسة الحالية تشهد عكس ذلك أي عدم وجود التعاون بين البلديات الجزائرية. [279].

الفرع الثاني

تثمين الموارد البشرية

تعاني الجماعات المحلية من العجز المالي لعدم كفاءة العنصر البشري من خلال نقص الأداء وقلة التكوين، وهذا راجع إلى ضعف الموارد اللازمة لتغطية الحاجات العامة، إذ أنها عاجزة عن تجاوز هذه العقبات المتعلقة بميزانيتها، إلاً إذا أعطت العناية اللازمة لموارد البشرية والإهتمام بها فهو مصدر الثروة[280] وهذا إلاً عن طريق إعطاء المزيد من الرعاية و الإهتمام في توزيع الاطارات **(أولا)**،وتمكين من إدخال أساليب الحديثة و المتطورة في التسيير **(ثانيا)**.

أولا

الإهتمام بتكوين وتوزيع الإطارات

تعاني الجماعات المحلية من نقص التأطير والتأهيل في الموارد البشرية، مما جعل تنميتها في تراجع مستمر وذو محدودية، لأن التنمية لا تعتمد فقط على الجانب المالي أو القانوني بل تتعدى ذلك، لتشمل وتتسع أيضا إلى العنصر البشري[281]، الذي يتسم بدرجة ومكانة عالية في رفع مستوى التنمية المحلية، وبالنهوض بهذه الأخيرة وفك العجز عنها يستوجب توفر مهارات جديدة لمواكبة التطورات والتغيرات المتسارعة في برامج وخطط الإدارة

279– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 354.

280– **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص.64.

281– **الوافي طيب، جنينة عمر**، "تأهيل وتعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة إصلاحها: دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 112.

المركزية التي تتبعها من حين إلى أخر[282] لذا لابد من إعادة تكوين إطارات محلية وإعطاء العناية اللازمة للموارد البشرية واشتراط مستوي تعليمي راقي لدى المنتخبين، الذي يعتبر منبع الثروة المحلية التي ستشمل العديد من الميادين[283].

ثانيا

إدخال أساليب حديثة متطورة في التسيير

يستوجب على الجماعات المحلية لمواكبة التقنيات الحديثة والتكنولوجية في التسيير والإعلام لغرض التنمية والتطور في شتى المجالات أن تقوم بإستحداث آليات جديدة وفتح قنوات المشاركة وإرساء قواعد الشفافية لأجل تحقيق الغرض المرجو منه والحل النهائي لكل المشاكل التي تواجهها[284].

إن تشخص وضعية الجماعات الإقليمية يبين لنا أنها في تأخر كبير في مجال إستعمال تكنولوجيات الحديثة في الإعلام والإتصال، وهذا بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلال السنوات الأخيرة، إلى إحداث:

- شبكة معلوماتية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- نظام لمتابعة وتقييم مشاريع وبرامج تنموية.
- نظام معلومات جغرافي لمتابعة العمليات المحلية للتنمية.
- بنك معلومات يتضمن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية[285].

282- **الوافي طيب، جنينة عمر**، مرجع سابق، ص.111.

283- في هذا الصدد كتب الأستاذ (**MUZELLEC RAYMOND**)، "إن الإدارة الحسنة للأعوان لم تصبح كافية وتحتاج الجماعات المحلية إلى مهارة عالية، وأصبح تأهيل المستخدمين أمر حتميا" أنظر: **طهروست فاتح، زوروكلان بلال**، مرجع سابق، ص.62.

284- **طهر وست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص.62.

285- **ذوبابي نظيرة**، مرجع سابق، ص. 154.

يستوجب بذلك على السلطات المركزية والجماعات المحلية، الإستثمار في مجال الإعلام والإتصال والقيام بالعديد من الإجراءات لتحسين نوعية الخدمات وإعادة الثقة بين المواطن والإدارة المحلية وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- وضع مخططات محددة للتجهيز بالتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال في إطار عصرنة الإدارة.
- الإهتمام بمحور التكوين عن طريق الإعلام الآلي قصد الرفع من مستوى الموظفين والمنتخبين المحليين في مجال إستعمال الإعلام الآلي والتقنيات الحديثة للإتصال.
- إقامة شبكة الإتصال بين البلديات والولايات والوزارة الوصية لتسهيل عملية الاتصال وتبادل المعلومات في الوقت المرغوب فيه.

نظرا للمكانة التي تحتلها عملية إدخال الوسائل الحديثة والتكنولوجيا في التسيير يمكن القول بضرورة الأخذ بأسلوب الإدارة الإلكترونية على مستوى المحلي بغرض تفعيل وتطوير نشاط الجماعات المحلية [286].

الفرع الثالث

مكافحة ظاهرة الفساد

تعاني الإدارة الجزائرية بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة من إنتشار ظاهرة الفساد التي عرقلت التنمية في مختلف المجالات، لذا فإن التصدي لظاهرة يتطلب إستراتيجية خاصة من أجل محاربة ومعاقبة المفسدين وأن تتعامل مع الموضوع بجدية، وذلك من أجل الوصول لبناء عامل الثقة بين المواطنين، لهذا فإن محاربة ظاهرة الفساد يتطلب بداية ترشيد أليات الرقابة**(أولا)**، تفعيل الحوكمة على مستوي المستوى المحلي **(ثانيا)** [287].

[286]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص.307.

[287]– المرجع نفسه، ص.310.

أولا: ترشيد اليات الرقابة في مكافحة الفساد:

لضمان قدر كافيا من الفعالية في عمل ومهام الأجهزة والهيئات يتطلب محاربة الفساد يستوجب للأعمال بما يلي:

- يستوجب على أجهزة الرقابة معالجة مصادر الفساد بإتخاذ إجراءات عادلة ضد القطاعات الأكثر تضررا.
- توسيع صلاحيات وتعزيز عمل هيئات مكافحة الفساد بإسناد المهمة لشخصيات نزيهة.
- تعزيز قدرات وسائل الإعلام في كشف ملفات الفساد.
- يجب أن يتضمن الإطار الرقابي أساليب حديثة وتكنولوجيا عالية لكشف الأخطاء.
- تعزيز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[288]

ثانيا: تفعيل الحكومة على المستوى المحلي

يعتبر الفساد من أهم العوامل المؤثرة على الدولة في مسألة تسير شؤونها، بالرغم أن الجزائر تحققت أكبر نسبة من فوائض مالية، إلاُ أن مشاريع التنمية لم ترقي إلى المستوى المطلوب، لسبب التأثير السلبي على أغلب الموارد المخصصة للجماعاتا لمحلية[289]

لهذا يتطلب تفعيل مجموعة من الأليات و المبادئ لمحاصرة الظاهرة من خلال إجراءات ومبادئ تندرج في ظل الحوكمة التي من شأنها أن تساعد بشكل كبير القضاء على ظاهر الفساد و تتمثل في:

---

[288]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص. 318-319.

[289]– المرجع نفسه، ص.312.

- **الإدارة الشفافية** : يقصد بالشفافية العمليات الإدارية التي من شئانها توفر الوقت و التكاليف، وتجنب الفوضى في تقديم الخدمات، ومن جهة أخرى فإن مسألة الشفافية ترسخ قيم التعاون و ذلك بإداء الأعمال جماعيا.[290]
- **المشاركة المجتمعة:** يقوم القطاع الخاص والقطاع العام أو حتي منظمات المجتمع المدني أو كما تسمى بالحوكمة التشاركية، بالمشاركة في تسير شؤون المحلية وهذا بهدف محاربة الفساد لأن المجالس المحلية موجودة لخدمة المواطن المحليين بالرغم من أن المواطن المحلي هو الذي يتكفل بدفع أكبر من الموارد من خلال الضرائب فبتالي من حق المواطنين المحليين من فرض نوعا من الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة للتأكد من حسن التسيير.[291]

الفرع الرابع

تفعيل مكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية

نظرا لجهود الجماعات المحلية على مستوى الدولي من خلال سيطرة السلطة المركزية على اغلب المشاريع، نجد أن الجماعات المحلية ذ ات طابع محدود في إقامة وإنشاء مشاريع على الساحة الدولية وهذا ما يتطلب تفعيلها من خلال:

- تعزيز مكانتها على الساحة الدولية من خلال تشجيع الإستثمار الأجنبي وكذا وضع شراكة عالمية.
- نقل التقنيات الحديثة عن طريق نقل التكنولوجيات التي تعد أحد الأسباب التي تساهم بإعطاء أدوار تنموية أفضل للجماعات المحلية
- إقامة الشراكة ذات الرأسمالية المختلط الاستقطاب رؤوس الأموال اللأجنبية بحيث يسمح لها بتحويل الأموال للخارج.

---

[290]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق، ص.312.

[291]– المرجع نفسه، ص.312.

إقامة العلاقات مع الشركات المختلطة و مع المتعاملين الخواص او العمومين كغرف التجارة و الصناعة،إذ تهتم هذه الشركات ب:

- ترقية نشاطات البناء و التسير والعقار
- ترقية وإستغلال المرافق العمومية

إن لجوء الجمعات المحلية الى إقامة العلاقات مع الشركات المختلطة يهدف الى إزالة الفوارق الموجودة بين القطاع العام والخاص.[292]

[292]– **جواد لامية، منصر حنان**، اليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، خصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017، ص.97.

خلاصة الفصل الثاني

تعد مساعدات الدولة للجماعات المحلية وسيلة ضرورية لفك العجز المالي المحلي والنهوض تدريجيا بالتنمية المحلية، لتشمل هذه الأخيرة جميع المجالات (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...)، لمواكبة التغيرات السريعة وتحقيق التنمية المحلية وتقويتها بكل أبعادها.

تعتبر الجماعات المحلية مقيدة في مجال التنمية وذلك بسبب سياسة توجيه القروض وتخصيص الإعانات فلا تملك سلطة في توجيه التنمية المحلية ولا في تسيير مخططات التنمية على مستوى المحلي.

كذلك ولغرض التحكم في التنمية لابد على الجماعات المحلية إتخاذ إصلاحات من أجل الإنقاص من التمويل الخارجي، وذلك بمعالجة إصلاح مالية الجماعات الإقليمية التي يمكن أن تفك هذا العجز الذي تعاني منه وكذا إعادة النظر في التقسيم الإقليمي للبلاد، الذي يعد السبب الجوهري في عجز معظم الجماعات المحلية والقضاء على التوزيع العشوائي للبلديات الموجودة عبر إقليم الدولة، وإيجاد آليات ووسائل لدعم التشارك بين البلديات.

يعتبر العنصر البشري أيضا يعتبر أداة فعالة للنهوض بالتنمية المحلية وتطويرها، وذلك بالرفع من مستوى تعليمي أفضل لدى الأفراد، وإنشاء أساليب حديثة متماشية مع التطورات الراهنة في التسيير.

خـــــاتمة

يشكل التمويل الخارجي المصدر الأساسي لتنمية برامج التنمية المحلية إذ تعد الموارد المالية للجماعات الإقليمية الخارجية، أهم الموارد التي تشكل الرصيد المالي الذي يمكنها من تطوير وتفعيل أهم مختلف المجالات والميادين المرتبطة بالتنمية المحلية، إذ تجعل الجماعات المحلية تعرف نوع من الاستقرار المالي، فرغم المجهودات المبذولة من طرف الجماعات المحلية من خلال تنمية مواردها الذاتية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، إلا أنها تواجه بعض النقائص والتناقضات، نظرا لغياب التنسيق والتكامل والمشاركة الفعلية بين المستوبين المحلي والمركزي وهذا لفقر الموارد الجوهرية والمتمثلة في الموارد الذاتية التي تعتبر المصدر الأساسي للتمويل ميزانيتها المحلية.

يضاف إلى ما سبق، عدم إمتلاك الجماعات الإقليمية لأي سلطة مالية سواء كان في جانب الإيرادات أو جانب الإنفاق، وعدم إمتلاكها لسلطة في تحديد الوعاء الضربي، وهذا راجع لإحتكار الدولة لمعظم الجبايات ذات المردودية العالية، ما يؤثر بالسلب على الجماعات المحلية لعدم قدرتها في مواجهة وتلبية شؤون سكان الإقليم، وهو ما يؤدي كل هذا إلى لجوء الجماعات الإقليمية الى طلب الإعانات من الدولة، والذي يمثل أكبر مهدد لإستقلالية الجماعات المحلية لتأثيره السلبي على التنمية المحلية بكل أبعادها بتحكم السلطة المركزية إبتداءا ونهاية من خلال توجيهها والتحكم في القرار المحلي.

يتعين على المشرع الجزائري بذلك، رصد إصلاحيات جدية على المالية المحلية، وإعمال التوصيات وإقتراحات التالية والتي يجب أن تكون بمثابة حلول وبدائل جديدة، والعمل على تجسدها على أرض الواقع والمتمثلة أساسا في :

1-الاهتمام بالمواد الذاتية للجماعات الإقليمية، بإعادة النظر في كيفية توزيع الضرائب والرسوم بين الدولة والجماعات الإقليمية من جهة، وإعادة النظر في النسب الممنوحة للهيئات المحلية في الموارد التي تتقاسمها مع الدولة من جهة أخرى.

2- تفعيل مردودية الجبائية المحلية وإنسجامها مع المتطلبات الحالية والمستقبلية لغرض فك العجز الموجود على المستوى المحلي وتحقيق التنمية وكذلك مواجهة تزايد النفقات.

3-إعطاء نوع من الاهتمام للموارد الغير الجبائية بإعادة النظر فيها وقيام دراستها من كل الجوانب.

4- السعي نحو إيجاد مصادر مالية أخرى، والتي يمكن أن تساهم في فك الأزمة المالية.

5-وضع أساليب وقائية ونصوص قانونية للرفع من شدة العقوبات على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة، للقضاء على طاهرتين الغش والتهرب الضريبيين.

6-إعادة النظر في كيفية تقسيم الإقليمي للبلاد من خلال دراسة في كيفية تقسيم حدود البلديات وتضيفها حسب إمكانية كل بلدية وخلق نوع من التعاون بين البلديات من آجل تخفيف من حدة المشاكل المالية.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

I. الكتب

1- **بعلي محمد الصغير**، المالية، النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

2- **بوسقيعة صالح**، المالية المحلية، الطبعة الثانية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2009.

3- **حمادي عبد المجيد دراز**، مبادئ المالية العامة، دار الجامعية، مصر، 1988.

4- **سالم محمد الشوابكة**، المالية العامة والتشريعات الضريبية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

5- **سعيد علي العبيدي**، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011.

6- **سوزي عادل ناشد**، أساسيات المالية العامة، "النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، لبنان، 2009.

7- **عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الأول، "النظام الإداري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- **فليح حسين خلف**، المالية العامة، جدار للكتاب العالمي للشرق التوزيع، الأردن، 2008.

9- **فوزي فرحات**، المالية العامة، الاقتصاد المالي، دراسة اللبناني، مقارنة مع بعض التشريعات العربية أو العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.2001

10- **يلس شاوش بشير**، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن.2013.

II. الأطروحات والمذكرات :

1- الأطروحات

1- **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2-**برازة وهيبة**، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أصروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3-**ثابتي بوحانة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة "الواقع والأفاق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2015.

4-**علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضايات الحكم الراشد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، فرع حقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2-المذكرات :

أ- مذكرات الماجيستر:

1-**بلجلالي أحمد**، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دارسة تطبيقية لبلديات فلالي، بن عمار سيدي علي ملال : قرطوقة، بولاية تيارت, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، فرع تسير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2-**ذوبابي نظيرة**، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصادية التنمية، كلية العلوم وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3-**سيد يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر "حصلية و أفاق" مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع : تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- **شباب سهام**، إشكالية الموارد المالية للبلدبة الجزائر، "دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

5- **عزيز محند الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

6- **قداد ياقوت**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

7- **لمير عبد القادر**، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، "دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادي، علوم تسير و العلوم التجارية ,المدرسة الدكتوراه للاقتصاد وإدارة الأعمال ,جامعة وهران ,2014.

8- **مسعودي عبد الكريم**، تفصيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 .

9- **يرقي جمال**، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

10- **يوسفي نور الدين**، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المالية في الجزائر، "دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: اقتصاديات المالية والبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

ب-**مذكرات الماستر:**

1. **أعراب كريمة، عمريو نعيمة،** إيرادات الجماعات المحلية -بلدية ولاية بجاية نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. **أمغار مريم، أمغار طاوس،** الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. **بلعسل حنان و لعماري سعاد،** مالية للجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4. **بلعربي نادية،** دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الشعبة: الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
5. **بن علي حياة، و لعبيدي نبيلة،** إكراهات استقلالية الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016
6. **بوراس محمد، سعيدي مولود،** تمويل الجماعات المحلية في ظل التطورات الراهنة (انخفاض أسعار النفط)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7. **بوزقة كريمة، بركان كريمة**، آثر تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص المالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015

8. **بوطالب لخضر**، التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية وأثارها في التنمية المحلية، مذكرة تخرج لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة، الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

9. **جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.

10. **جواد لامية، منصر حنان**، اليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، خصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017.

11. **حمدي خديجة، بلحاج هجيرة**، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة للإستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص: تسيير، وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفي إسطنبولي معسكر، 2017.

12. **طاجين فوزية، يعقوبي طاوس**، الجماعات المحلية في الجزائر، تكريس اللامركزية الإدارية أم امتداد للإدارة المركزية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

13. **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية,2017.

14. **عدور خوخة، ندور لياسن**، ميزانية البلدية و دورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

15. **فنيس أسية، قريمس ليلى**، التنظيم الإقليمي في الجزائر و أثره على التنمية المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل،2017.

ج-مذكرات الليسانس

5-**أسامة شيروبة، حمزة خيذر**، المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسات الإقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي " دراسة حالة مؤسسة موارد البناء ورقلة SMCO، مذكرة مقدمة لإستكمال الشهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص محاسبية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

III. المقالات والمدخلات

أ- **المقالات:**

1- **أكلي زكية، كافي فريدة**، "التنمية المحلية في الجزائر": قراءة بالنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق، **مجلة إقتصاديات المال والأعمال**، الجزائر،2017. ص.ص.95 .113

2-**الوافي طيب، جنينة عمر**، "تأهيل و تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة إصلاحها: دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص.ص.124،100.

3-بربا نور الدين، تمار امين، "التحفيزات الجبائية واشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، **مجلة دراسات جبائية** ،العدد 01،جامعة البليدة،2012، ص. ص.35، 64.

3-**برابح محمد**، "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، **مجلة الإدارة والتنمية في البحوث والدراسات**، العدد الحادي عشر، كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية د.س.ن، ص.ص.72،99.

4- **بسمة عولمي**، "تشخيص النظام الإدراة المحلية و المالية المحلية في الجزائر "، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** ،العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، د. س.ن، ص.ص.257، 280.

5- **بن شعيب نصر الدين، طيبي بومدين**، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية" **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدرسات**، العدد الأول، د س ن، ص. ص.23، 52.

6- **بودلال علي**، "الجماعات المحلية بين الأهرامات البنيوية وشروط التمية المستدامة"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، العدد الثاني، جامعة تلمسان، 2012، ص.ص. 75، 95.

7- **بريق عمار، بن زعبي حنان**، " الموارد المالية للجماعات ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 07، 2018، ص.ص.241، 262.

8- **تشانتشان منال**، "موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية"، **مجلة صوت القانون**، العدد الثامن، كلية الحقوق، سعيد حامدين، الجزائر، 2017، ص. ص.63. 65.

9- **حاجي محمد**، استراتجية الجماعات المحلية لنظام التمويل، " حالة البلدية الجزائرية"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، العدد، 16، 2007، ص.ص. 75، 79.

10- **دريس نبيل**، "دور مشاركة المواطنين بين تحسين فعالية الجماعات المحلية وتحقيق مطالب السكان"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد التاسع، جامعة الجزائر 03، 2016، ص. ص.145، 156.

11- **شباب سهام**، "موقع الجباية المحلية من ميزانية البلديات في الجزائر، **مجلة البدر**، جامعة أدرار، د س ن،ص.ص.111، 119.

12- **شيبوط سلمان، نوى طه حسين،**" إدارة التنمية المحلية في الجزائر المفاهيم و الآليات"، **مجلة الإدارة وتنمية البحوث والدراسات**، العدد الأول، د.س، ص.ص.294، 273.

13- **عابد عبد الكريم غريس،** "هيكل الجباية المحلية"، المجلة الجزائرية للإقتصاد و الإدارة، العدد06، 2015، ص.ص.70، 78.

14- **عبد الحق فيدمة،**"ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة"، **مجلة الإدارة والتنمية في البحوث والدراسات** العدد الأول، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص.ص.119، 134.

15- **عبد القادر موفق،** "الاستقلالية المالية للبلديات في الجزائر"، **مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية**، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007، ص. ص.96، 110.

16- **علو وداد،** "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص.ص.270، 287.

17- **قوتال ياسين،** "التنمية المحلية ومدلولاتها كإستراتجية بديلة عن التنمية المركزية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عدد الثامن، جامعة عباس لفرور، خنشلة، 2017، ص.ص.1072، 1095.

18- **كمال رزيق، عقون عبد السالم** ،"مكانة البرامج التنمية في حد البطالة دراسة قياسيةخلال فترة 2001-2012 ، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات،** عدد الحادي عشر، جامعة برج بوعريرج، د. س. ن، ص. ص.276، 290.

19- **لغويل سميرة، زمالي نوال،** التنمية المحلية بين إطار الفكري والواقعي، **مجلة العلوم الإجتماعية**، العدد20، جامعة تبسة،2016،ص.ص.153، 166.

20- **مرغاد لخضر**، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2005، ص.ص.1، 14.

21- **ناصر مراد، قريني نوردين**، تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري من أجل التنمية المحلية، **مجلة دراسات جبائية**، عدد 01، جامعة بليدة،2012 ص.ص.7، 33.

22- **يامة ابراهيم**، "مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية، دراسة نظرية تقييمية"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات** ،عدد 05، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017، ص.ص.603، 627.

ب- المداخلات:

1. **رحماني موسى، السبتي و سيلة**، " واقع الجماعات المحلية في ظل الصلاحيات المالية و أفاق التنمية المحلية"، مداخلة القيت في إطار ملتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س ن.
2. **سقلاب فريدة**، "تفعيل دور الجباية المحلية كآلية تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد، الحقائق و الأفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر، 2008.
3. **عبد عمر، عبو هودة**،" جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقي الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، د.س.ن.

IV النصوص القانونية

1.التشريع الأساسي:

1-**دستور1976 منشور بموجب, أمر رقم 76-97،** مؤرخ في نوفمبر1976 ج.رج.ج.د.ش،عدد94،صادر في 24 نوفمبر1976.

2- **دستور 1989 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18،** مؤرخ في 28 فيفري 1989، ،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد9 الصادر في مارس 1989.

3- **دستور 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438** مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 صادر 1996, المعدل والمتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25 صادر في 2002، المرسوم رئاسي رقم 08-19 مؤرخ في 08 نوفمبر ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 62 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد11،الصادرفي07 مارس 2016.

2.التشريع العادي

1. **قانون رقم 64-227،** مؤرخ في 10 أوت 1964، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 25 أوت 1964.

2. **أمر رقم 67-83،** مؤرخ في 20 جوان 1967، يتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 47، الصادر 9 جوان 1967.

3. **أمر رقم 76-101،** مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل و متمم، ج.ر.ج ج.د.ش، عدد 102، صادر في 22 ديسمبر 1976.

4. **أمر رقم 76-102،** مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال ,معدل ومتمم ,ج.ر ج.د.ش. عدد103 صادر في 26 ديسمبر1976.

5. **أمر رقم 76-103**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، معدل ومتمم ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32، الصادر في 15 ماي 1977.

6. **أمر رقم 76-104**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 70، صادر في 02 أكتوبر 1977.

7. **قانون رقم 90-36**، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991،ج.ر.ج.د.ش،عدد57،الصادر في 31 ديسمبر1990.

8. **قانون رقم 91-25**، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991

9. **مرسوم التشريعي رقم 93-18**، مؤرخ في 29 ديسمبر1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994.ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 88، صادر في 30 ديسمبر 1993.

10-**أمر رقم 95-27**، مؤرخ ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

11-**قانون رقم 01-12**، مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 38، صادر في 21 جويلية 2011.

12-**قانون رقم 08- 02**، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008.

13-**قانون رقم 11-10**، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ,ج.ر.ج.ج.د.ش,عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.

14-**قانون رقم 12-07**,مؤرخ في 21 فيفري 2012,يتعلق بالولاية ,ج.ر.ج.ج.د.ش ,عدد 12,صادر في 29 فيفري 2012.

15-**قانون رقم 16-14**، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

1. التشريع الفرعي

أ. المراسيم الرئاسية

1.**مرسوم رقم 73-136،** مؤرخ في 9 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج، د.ش عدد 67، الصادر في21 غشت 1973.

2.**مرسوم رقم 85-85،** المؤرخ في 30 أفريل 1985، بتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 19، صادر في 01 ماي 1985.

3.**مرسوم رئاسي رقم 15-140،** مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، الصادر في 31 ماي 2015.

ب. **المراسيم التنفيذية**

1. **مرسوم تنفيذي رقم 12-315** ,مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، الصادر في 09 سبتمبر 2012.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 16-258،** مؤرخ في 08 محرم عام 1438، الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد التنظيم المندوبات والملحقات البلدية وتسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 61 الصادر في 19 أكتوبر 2016.

V- وثائق

أ **التقارير :**

- المجلس الإقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001 لدورة العامة 20 جوان 2002.

ب. التعليمات:

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة رقم 2143، المؤرخ في 2015/09/13، تتعلق بخصوص ترشيد النفقات.

هـ. مواقع الأنترنت:

1. **بوضياف عمار**، المركزية الإدارية، وثيقة منشورة على الموقع الإكتروني، www.droit.dz.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 جوان 2018.
2. وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني، www.elkhabar.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2018.
3. مجلس مصغر مخصص لتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني،www.premier-minstre.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2018.

ثانيا:باللغة الفرنسية

1. **Mémoire du magistère**

- **BOUMOULA Samir**, la problématique de la décentralisation à travers l'analyse des finances publique communales de la wilaya de Bejaia, mémoire de magistère en science économique, option gestion de développement, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2002, p. 97.

2. **Articles**

- **Bouda Mohand Ouamar**, L'autonomie des collectives local en question séminaire nationale :« Les collectivité territoriale et les impératifs de bonne gouvernance (Réalités et Perspective) », faculté de droit en collaboration avec l'assemblée populaire, Université Abderrahmane Mira Béjaia, les 2 -3 et 4/12/2008.

3. **Les textes juridiques**

- **Texte constitutionnelles :**

La constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. N° 64, de l'année 1963.

ملاحق

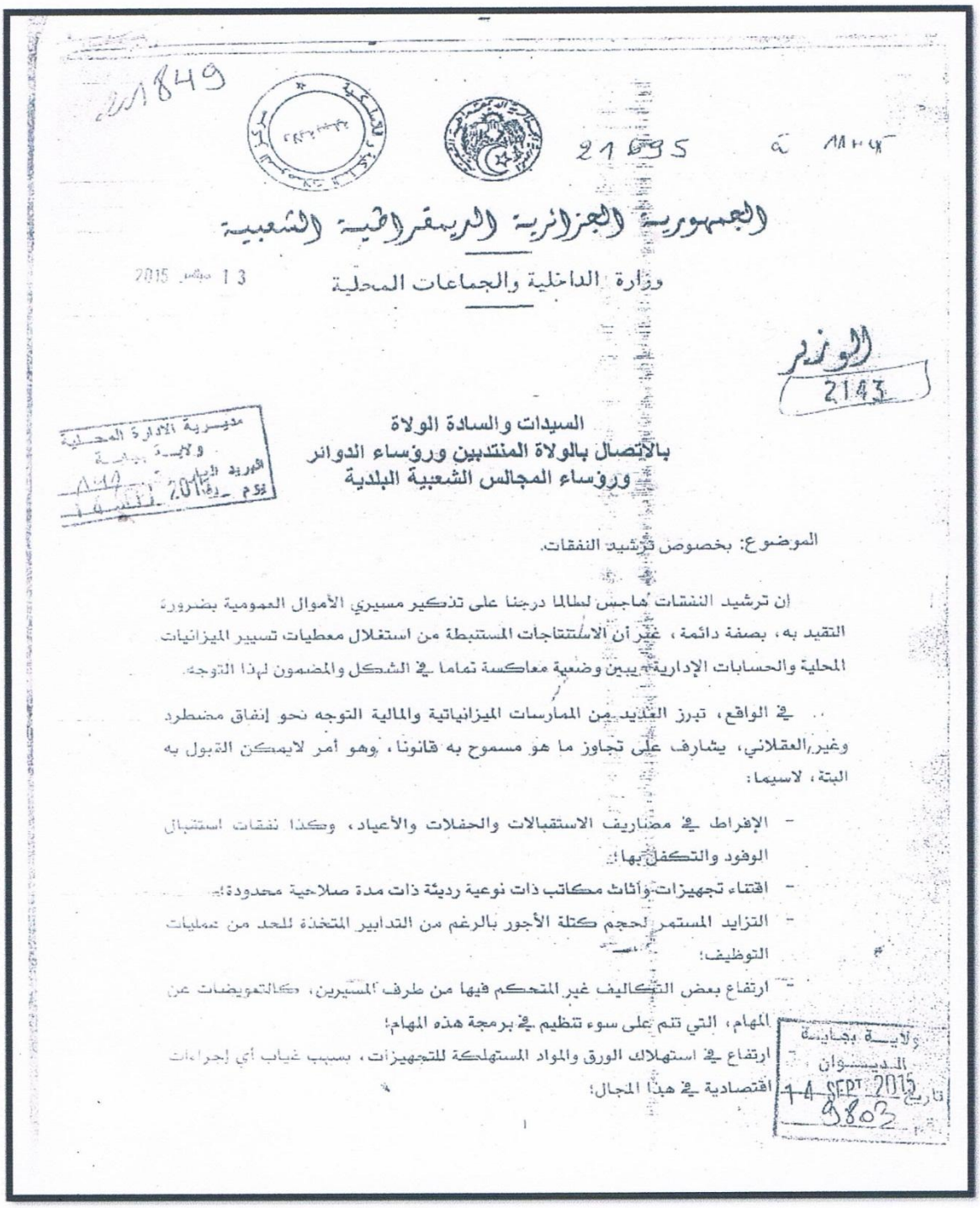

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

السيدات والسادة الولاة
بالاتصال بالولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر
ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: بخصوص ترشيد النفقات.

إن ترشيد النفقات ماجس لطالما درجنا على تذكير مسيري الأموال العمومية بضرورة التقيد به، بصفة دائمة، غير أن الاستنتاجات المستنبطة من استغلال معطيات تسيير الميزانيات المحلية والحسابات الإدارية، يبين وضعية معاكسة تماما في الشكل والمضمون لهذا التوجه.

في الواقع، تبرز العديد من الممارسات الميزانياتية والمالية التوجه نحو إنفاق مضطرد وغير العقلاني، يشارف على تجاوز ما هو مسموح به قانونا، وهو أمر لايمكن القبول به البتة، لاسيما:

- الإفراط في مصاريف الاستقبالات والحفلات والأعياد، وكذا نفقات استقبال الوفود والتكفل بها؛
- اقتناء تجهيزات وأثاث مكاتب ذات نوعية رديئة ذات مدة صلاحية محدودة؛
- التزايد المستمر لحجم كتلة الأجور بالرغم من التدابير المتخذة للحد من عمليات التوظيف؛
- ارتفاع بعض التكاليف غير المتحكم فيها من طرف المسيرين، كالتعويضات عن المهام، التي تتم على سوء تنظيم في برمجة هذه المهام؛
- ارتفاع في استهلاك الورق والمواد المستهلكة للتجهيزات، بسبب غياب أي إجراءات اقتصادية في هذا المجال؛

- التجديد المبالغ فيه أحيانا وغير المبرر لأثاث المكاتب وتجهيزات الإعلام الآلي، وخلال فترات متقاربة؛
- تسجيل عمليات بنفس العنوان ولنفس الغرض سنويا والتي تبقى دون تنفيذ مالي؛
- مناورات محاسبية يتم اللجوء لها لتسجيل عدة عمليات في نفس السنة المالية لنفس الغرض، تحت عناوين مختلفة، من أجل الحصول على التمويل الإجمالي المطلوب؛
- تقديرات مبالغ فيها عند إعداد توقعات الميزانية تودي إلى تسجيل قروض مالية واعتماد ميزانيات لا يمكن تنفيذها؛
- استعمال الاعتمادات ذات التخصيص الخاص دون ترخيص مسبق من السلطة الممولة؛
- التكفل بأعمال تعد من اختصاص قطاعات أخرى، لاسيما في قسم التجهيز.

إن قائمة المعاينات طويلة ومتعددة وعند مقارنتها بواقع تسيير الأموال العامة على المستوى المحلي نجد للأسف العديد من النقائص، لاسيما:

- ترسخ ثقافة تسيير إنفاقي يرتكز أساسا على استهلاك الاعتمادات، حيث تم تحجيم مغزى النفقة العمومية لأبسط معنى لها وهو "العملية المحاسبية للإنفاق"؛
- توفر الجماعات المحلية على حظائر كبيرة لأثاث المكاتب وتجهيزات الإعلام الآلي، التي توجد في حالة إهمال تفتقر للصيانة، وفي أحسن الحالات تعرض للبيع في المزاد العلني بقيمة محاسبية زهيدة؛
- تجهيزات إعلام آلي تجاوزها الزمن وغير مناسبة تفتقر للحماية الضرورية من الفيروسات، ويزود بعضها بتطبيقات معلوماتية غير مرخصة؛
- سكنات إدارية غير مجهزة بشكل جيد ولا تتم صيانتها دوريا وتفتقر لأدنى لمتطلبات؛
- حظيرة سيارات لا تتم صيانتها واللجوء المتكرر في هذا المجال لعمليات الاقتناء الجديدة؛
- أملاك محلية من البنى التحتية والممتلكات، تفتقر للصيانة وغير مستغلة، بل وفي بعض الأحيان مهملة ؛
- إنجاز مشاريع بتمويل ذاتي ليست لها علاقة في بعض الأحيان بالأولويات المحلية؛
- بالنظر للحجم الكبير للاعتمادات المسجلة سنويا بعنوان بعض الميزانيات المحلية، أصبحت هناك أرصدة مالية كبيرة متبقية لا تخضع لأية رقابة ؛

2

- تسديد نفقات بعنوان الميزانيات المحلية، تتعلق بتحمل أخطاء ونقائص في تسيير عمليات ومشاريع مسجلة سواء في المخططات البلدية للتنمية أو بالنسبة للبرامج القطاعية للتنمية.

إن الوضعية الموصوفة أنفا تدعو بالفعل إلى القلق، غير أن ما يدعو للقلق أكثر هو:

- الوضعية المتدهورة للأملاك المنتجة للمداخيل؛
- ندرة متزايدة لمداخيل الأملاك المحلية؛
- غياب المبادرات الرامية لاستحداث نشاطات منتجة للمداخيل أو إلى تثمين الأملاك المتوفرة؛
- عدم تثمين عائدات الكراء وتحيينها والتي لا تعكس تماما قيمتها الإيجارية الحقيقية؛
- المستوى الضعيف لتحصيل مداخيل الجباية والأملاك وذلك في ظل غياب المتابعة الدائمة؛
- الطبيعة القانونية الغامضة للعديد من أملاك الجماعات المحلية والتي لا تسمح باستغلالها الفعلي؛
- إعادة النظر المرتقبة في نظام الجباية العامة يستدعي ردة فعل سريعة من أجل الرفع من مستوى الموارد المحلية.

أمام هذه الوضعية المعقدة، فإن ترشيد النفقات لم يعد خيارا فقط بل أصبح ضرورة قصوى.

في هذا الصدد، يطلب منكم إيلاء أهمية بالغة لمتابعة التسيير المالي للميزانيات المحلية والسهر على ضمان توازنها المالي بغض النظر عن الموازنات المحاسبية.

كما يقع على عاتقكم معالجة هذه الوضعية وتوخي صرامة أكبر في التسيير المالي، لاسيما من خلال:

- الحد من النفقات المخصصة لاقتناء التجهيزات وأثاث المكاتب بكميات كبيرة وترجيح اقتناء تجهيزات ذات نوعية لضمان مدة استعمال أطول؛
- منع كل استبدال غير مبرر للأثاث والتجهيزات، لاسيما بالنسبة للسكنات الإدارية؛

3

- ترشيد مصاريف الاستقبالات والأعياد والحفلات، وكذا الأمر بالنسبة للنفقات استقبال الوفود والتكفل بها، لاسيما من خلال توخي التحكم الجيد في عدد المعنيين بهذه العمليات؛
- السهر على التنظيم الجيد للمهمات المنجزة بطريق تسمح بالتحكم في تعبئة الأشخاص ووسائل التنقل المسخرة، لاسيما فيما يخص مدة المهمة؛
- الامتناع عن تسجيل عمليات تخص قطاعات النشاط الأخرى في قسم التجهيز؛
- منع كل تجزئة للمشاريع في نفس الميزانية أو تجزئتها في الميزانيات السنوية وتركها دون تنفيذ مالي؛
- توخي صرامة أكبر عند إعداد تقديرات الميزانية؛
- تقليص النفقات المرتبطة باستهلاك الورق والمواد الاستهلاكية الالكترونية، لاسيما من خلال ترجيح السحب المجمع عن بعد للوثائق على مستوى أمانات المسؤولين المكلفين بالإمضاء؛
- توخي صرامة أكبر في تسيير حظائر السيارات مع السهر على ضمان المتابعة الدقيقة للمحاسبة المادية للمخازن.

بالنسبة لتثمين الإيرادات وتطوير الإمكانيات المالية للجماعات المحلية، فإنه يتعين عليكم:

- إعادة تثمين وبصفة ملموسة، قيمة الكراء الخاصة بالنسبة لكل الأملاك المنتجة للمداخيل والتي لم تشملها هذه العملية في السنوات الثلاث (03) الأخيرة؛
- السهر على ضمان تحصيل الديون المستحقة على عاتق مستغلي الأملاك المحلية؛
- السهر على الاستغلال الأمثل للموارد والأملاك المحلية.

وفي هذا الإطار، يتعين عليكم العمل على تطوير الإمكانيات المالية للبلديات من خلال القيام بتشخيص شامل لوضعياتها المالية وإعداد مخطط عمل من أجل تحسين تسييرها المالي والميزانياتي.

إن التدابير المذكورة أعلاه والرامية إلى ترشيد التسيير المالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغل كذريعة لاتخاذ تدابير تقشفية مجحفة والتي ستؤدي لا محالة إلى عدم التكفل بالمصالح الإدارية والتخلي عن مهام المرفق العمومي.

إن ترشيد النفقات المراد تحقيقه يرمي إلى توجيه الموارد المتاحة نحو القضايا الأكثر إلحاحا، وضمان تقديم أحسن خدمة بأقل تكلفة، مع إدراج تسيير الأموال العمومية في إطار منظور مستقبلية استباقية تجعل الجماعات المحلية من الآن في منأى عن أي مخاطر مالية.

4

- ترشيد مصاريف الاستقبالات والأعياد والحفلات، وكذا الأمر بالنسبة للنفقات استقبال الوفود والتكفل بها، لاسيما من خلال توخي التحكم الجيد في عدد المعنيين بهذه العمليات؛
- السهر على التنظيم الجيد للمهمات المنجزة بطريق تسمح بالتحكم في تعبئة الأشخاص ووسائل التنقل المسخرة، لاسيما فيما يخص مدة المهمة؛
- الامتناع عن تسجيل عمليات تخص قطاعات النشاط الأخرى في قسم التجهيز؛
- منع كل تجزئة للمشاريع في نفس الميزانية أو تجزيئتها في الميزانيات السنوية وتركها دون تنفيذ مالي؛
- توخي صرامة أكبر عند إعداد تقديرات الميزانية؛
- تقليص النفقات المرتبطة باستهلاك الورق والمواد الاستهلاكية الالكترونية، لاسيما من خلال ترجيح السحب المجمع عن بعد للوثائق على مستوى أمانات المسؤولين المكلفين بالإمضاء؛
- توخي صرامة أكبر في تسيير حظائر السيارات مع السهر على ضمان المتابعة الدقيقة للمحاسبة المادية للمخازن.

بالنسبة لتثمين الإيرادات وتطوير الإمكانيات المالية للجماعات المحلية، فإنه يتعين عليكم:

- إعادة تثمين وبصفة ملموسة، قيمة الكراء الخاصة بالنسبة لكل الأملاك المنتجة للمداخيل والتي لم تشملها هذه العملية في السنوات الثلاث (03) الأخيرة؛
- السهر على ضمان تحصيل الديون المستحقة على عاتق مستغلي الأملاك المحلية؛
- السهر على الاستغلال الأمثل للموارد والأملاك المحلية.

وفي هذا الإطار، يتعين عليكم العمل على تطوير الإمكانيات المالية للبلديات من خلال القيام بتشخيص شامل لوضعياتها المالية وإعداد مخطط عمل من أجل تحسين تسييرها المالي والميزانياتي.

إن التدابير المذكورة أعلاه والرامية إلى ترشيد التسيير المالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغل كذريعة لاتخاذ تدابير تقشفية مجحفة والتي ستؤدي لا محالة إلى عدم التكفل بالمصالح الإدارية والتخلي عن مهام المرفق العمومي.

ترشيد النفقات المراد تحقيقه يرمي إلى توجيه الموارد المتاحة نحو القضايا الأكثر [illegible] ضمان تقديم أحسن خدمة بأقل تكلفة، مع إدراج تسيير الأموال العمومية في إطار [illegible] مستقبلية استباقية تجعل الجماعات المحلية من الآن في منأى عن أي مخاطر مالية.

4

فهرس

مقدمة..... 02
الفصل الأول: المصادر الخارجية لمالية للجماعات الإقليمية: وسيلة لمواجهة العجز المالي المحلي
المبحث الأول: أهم المصادر الخارجية المالية للجماعات المحلية..... 07
المطلب الأول: الإعانات المالية..... 08
الفرع الأول: الإعانات الممنوحة من طرف السلطة المركزية..... 09
أولا: الإعانات الموجهة لتغطية العجز في قسم التسيير..... 09
ثانيا: الإعانات الموجهة لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار..... 10
أ-إعانات مخططات لبلدية للتنمية (P C D)..... 10
ب- إعانات البرامج القطاعية للتنمية (P S D)..... 11
الفرع الثاني: إعانات صندوق التضامن والضمان..... 12
أولا: صندوق التضامن..... 13
أ- التخصص الإجمالي لقسم التسيير..... 13
أ-1: منح معدلات التوزيع بالتساوي..... 13
أ-2: منح تخصيص الخدمة العمومية..... 14
أ-3: منح إعانات استثنائية..... 14
أ-4: إعانات التكوين والدراسات والبحوث..... 15
ب- إعانات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار..... 15
ب-1- إعانات التجهيز..... 16
ب-2- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل..... 16
ج- إعانات ومساعدات أخرى..... 16
ثانيا: إعانات صندوق الضمان..... 17
المطلب الثاني: القروض والهبات والوصايا..... 18
الفرع الأول: القروض..... 18
أولا: تعريف القروض..... 20
ثانيا: أنواع القروض..... 21
أ- القرض العام..... 21
أ-1-: من ناحية حرية المقترض في عقد القرض..... 21

أ- 2: من حيث المصدر المكاني..... 22
ب- القرض الخاص..... 23
ثالثا: شروط منح القروض المحلية..... 23
أ- الشروط المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه في..... 23
ب- شروط متعلقة بصاحب الاقتراض..... 24
رابعا: المؤسسات المالية المخصصة لمنح القروض المحلية..... 24
الفرع الثاني: الهبات والوصايا..... 25
أولا: تعريف الهبات والوصايا..... 26
ثانيا: أشكال الهبات والوصايا..... 26
ثالثا: شروط قبول الهبات والوصايا..... 27
المبحث الثاني : العجز المالي الدافع للجوء للجماعات الإقليمية للتمويل الخارجي..... 28
المطلب الأول: عدم كفاية الموارد الذاتية..... 28
الفرع الأول: أهم الموارد الذاتية..... 29
أولا: الموارد الجبائية..... 29
أ- الموارد المحصلة كليا لفائدة الجماعات الإقليمية..... 29
أ-1- الموارد العائدة لفائدة البلديات..... 30
أ-2- الموارد التي تعود للبلديات والولايات..... 32
ب-الموارد المحصلة جزئيا للجماعات المحلية..... 33
ب-1- الرسم على القيمة المضافة..... 33
ب-2- الرسم على الأملاك..... 34
ب-3- الرسم على قسيمة السيارات..... 34
ب-4- الرسم الصحي على اللحوم..... 35
ثانيا: الموارد الغير الجبائية..... 36
أ- موارد الأملاك..... 36
ب- مداخيل الاستغلال..... 36
الفرع الثاني: أسباب عدم كفاية الموارد الذاتية..... 37
أولا: سوء توزيع الموارد الجبائية..... 37

أ- احتفاظ الدولة بمعظم الضرائب الأكثر مردودية..... 38
ب- عدم التوزيع العادل للجباية التي تقتسمها الجماعات الاقليمية مع الدولة..... 38
ج- ضعف مردودية الجبايات المخصصة للجماعات المحلية..... 39
ثانيا: ضعف الموارد غير الجبائية..... 39
أ- عدم حصر الأملاك العمومية..... 40
ب- انعدام الفهرس العقاري..... 40
ج- تذبذب أسعار الايجار..... 40
المطلب الثاني: عدم التحكم في الإنفاق المحلي..... 41
الفرع الأول: أوجه الإنفاق المحلي..... 41
أولا: نفقات قسم التسيير..... 41
ثانيا: نفقات التجهيز والإستثمار..... 43
الفرع الثاني: أسباب تزايد الانفاق المحلي..... 44
أولا : كثرة النفقات الإجبارية..... 44
ثانيا: امتصاص الدولة لمعظم الموارد..... 45
ثالثا: إحداث هياكل جديدة..... 45
أ- المقاطعة الإدارية..... 46
ب- المندوبية البلدية..... 47
خاتمة الفصل الأول..... 50
الفصل الثاني: التمويل الخارجي والتنمية المحلية علاقة تأثير وتأثر
المبحث الأول: تحقيق التنمية المحلية وإكراهات التمويل الخارجي..... 52
المطلب الأول: تخويل الجماعات المحلية صلاحيات تحقيق التنمية المحلية..... 53
الفرع الأول: مجالات ومقومات التنمية المحلية..... 53
أولا: مجالات التنمية المحلية..... 54
أ- دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية..... 54
أ-1- في مجال الإستثمار الاقتصادي..... 54
أ-2- في مجال التنمية الاجتماعية..... 55
ب- دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية..... 55
ب-1 في المجال الاقتصادي..... 55

ب-2 في المجال الاجتماعي..... 56
ثانيا: مقومات التنمية المحلية..... 56
أ- المقومات التنظيمية..... 56
ب -المقومات البشرية..... 57
ج -المقومات المالية..... 57
الفرع الثاني: برامج ومخططات التجهيز العمومي..... 57
أولا: البرامج ذات الطابع الوطني لتسيير التنمية المحلي..... 58
أ- البرامج والمخططات العادية الموجهة للتنمية المحلية..... 58
أ-1-المخطط البلدي للتنمية..... 58
أ-2- المخطط القطاعي للتنمية..... 59
ب- البرامج والمخططات التكملية الموجهة للتنمية المحلية..... 59
ب-1- برنامج دعم الانعاش الاقتصادي..... 59
ب-2- البرنامج التكميلي لدعم الانعاش: 2005-2009..... 60
ثانيا :البرامج ذات الطابع الخاص لتسيير التنمية المحلية..... 60
أ- برامج الهضاب العليا..... 61
ب- برامج مناطق الجنوب..... 61
المطلب الثاني: التأثير السلبي للتمويل الخارجي على تحكم الجماعات الاقليمية في التنمية المحلية التنمية..... 62
الفرع الأول: تخصيص الإعانات..... 63
الفرع الثاني : توجيه القروض..... 64
الفرع الثالث: تخطيط التنمية المحلية ومراقبتها..... 65
المبحث الثاني: الإنقاص من التمويل الخارجي مطلب ضروري لتحكم في التنمية المحلية.. 66
المطلب الأول: حتمية إصلاح مالية الجماعات الإقليمية..... 66
الفرع الأول: تعديل وعصرنة نظام الجباية المحلية..... 66
أولا: تعديل الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية..... 67
ثانيا: اشراك الجماعات الإقليمية في إعداد نظام الجباية..... 68
ثالثا: ترشيد وتفعيل الإدارة الجبائية..... 69
رابعا: مكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين..... 70

الفرع الثاني: تثمين الموارد الغير الجبائية..... 71
أولا: إصلاح مداخيل الأملاك..... 71
ثانيا: تحسين أساليب التدخل في استغلال الأملاك..... 72
الفرع الثالث: البحث عن مصادر تمويل جديدة..... 73
أولا: تشجيع وتدعيم البرامج الإستثمارية..... 74
ثانيا: ترشيد عملية الاقتراض المصرفي..... 75
المطلب الثاني: إصلاح أساليب تنظيم وتسيير شؤون الجماعات المحلية..... 76
الفرع الأول: تنظيم التقسيم الإقليمي للبلاد..... 76
أولا: إعادة النظر في توزيع البلديات عبر إقليم الدولة..... 76
ثانيا: دعم التعاون المشترك بين البلديات..... 77
الفرع الثاني: تثمين الموارد البشرية..... 78
أولا: الإهتمام بتكوين وتوزيع الإطارات..... 78
ثانيا : إدخال أساليب حديثة متطورة في التسيير..... 79
الفرع الثالث: مكافحة ظاهرة الفساد..... 80
أولا: ترشيد اليات الرقابة في مكافحة الفساد..... 81
ثانيا: تفعيل الحكومة على المستوى المحلي..... 81
الفرع الرابع: تفعيل مكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية..... 82
خلاصة الفصل الثاني..... 84
خاتمة..... 86
قائمة المراجع 89
ملحق..... 103
فهرس..... 109
ملخص

ملخص بالغة العربية

تنقسم مصادر مالية الجماعات الإقليمية إلى صنفين الذاتية (الجبائية منها وغير الجبائية)، والتي تعد أهم الموارد المالية المحلية غير انه وبسبب عدم كفايتها تتأثر الجماعات الإقليمية وتتعرض للعجز المالي، مما يدفعها للجوء للصنف الثاني من المصادر وهو التمويل الخارجي، والذي يعد ضروريا لمساعدة الهيئات المحلية في مواجهة النفقات المتزايدة.

لكن، رغم أهمية هذه المصادر في فك العجز المالي الذي تعاني منه معظم البلديات والولايات، إلا أن الإفراط في اللجوء إليها يؤثر بالسلب على القرار المحلي، بسبب سياسة تخصيص الإعانات، والقيود الواردة على القروض وبالتبعية المساس باستقلالية الجماعات الإقليمية.

Résumé en langue française

Les sources des finances des collectivités territoriales se divisent en deux types :

Autonomes (fiscales et non fiscales), et qui sont considérées parmi les plus importantes sources des finances locales, or que pour son insatisfaction, la collectivité locale s'influence et s'expose à une insuffisance financière, ce qu'elle la pousse à s'orienter vers le deuxième type de source, et c'est celui de : l'Approvisionnement extérieure qui est considérablement important pour aider les instances locales à faire face aux dépenses qui s'accroîtront sans cesse.

Mais malgré l'importance de ces sources dans la résolution de l'insuffisance financière qui touche la majorité des communes et wilayets, l'excès de faire appel à elle, influence négativement la décision locale à cause de la politique de réservations des aides, et les inscriptions exigées sur les crédits, ce qui engendre l'orientation du développent local et par conséquent générer une dépendance et une atteinte à l'indépendance des collectivités territoriales.

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التمويل الخارجي لمالية الجماعات الإقليمية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

من إعداد الطالبتين:
حميتي لطيفة
بوحمو كاهينة

تحت إشراف الأستاذة:
برازة وهيبة

لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): يوسفي فايزة	رئيسا
الأستاذ: برازة وهيبة	مشرفا ومقررا
الأستاذ (ة): بلال نورة	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

قال الله تعالى :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾

سورة المجادلة

اهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى

منبع العطف والرحمة والتضحية والحب في أعلى الدرجات أمي و أبي

اللذان يعود إليهما الفضل في كل ما حققته من نجاحات بفضل تشجيعهما و تدعيمهما

إلى عائلتي إخواني و أخواتي

إلى كل الأصدقاء الذين أمضيت معهم أجمل سنين حياتي

إلى كل من ساهم في مساعدتي في إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة توفيق.

لطيفة

شكر وعرفان كلمة

أتقدم بعضيم الشكر لله عز وجل الذي وهبنا العقل علي إتمام هذا العمل المتواضع وكل أساتذتنا الكرام ,وبالأخص أستاذتنا الكريمة "**برازة وهيبة** ",لقبولها علي إشرافها على هذه المذكرة، كما نشكرها علي توجيهاتها وأر شاداتها القيمة .

فجزاك الله كل الخير

الشكر والتقدير للأساتذة "**سقلاب فريدة** ","**بلال نورة** ",اللتان قدمتا يد العون وساهمتا على

إثراء هذه المذكرة .

لا يفوتنا أن نقدم خالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

شكرا لكم جميعا.

قائمة أهم المختصرات

اولا:بالغة العربية .

-ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

- د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة....الى الصفحة...

د.ج: الدينار الجزائري.-

ثانيا:بالغة الفرنسية.

-p : page.

-p .s .d : plans séctouals du développement.

-p.c.d :plans communaux du développement.

-op.cite : ouvrage précédemment cité.

- J.O.R.A.D.P : Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire

مقدمة

تبنت الدول تنظمين إداريين هما اللامركزية والمركزية، فيعرف الأول بأنه "...**ذلك النظام الذي يقوم ويستند على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الادارة المركزية (الحكومة)،من جهة و بين الهيئات أخرى مستقلة ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى اساس فني موضوعي–مصلحي– من ناحية أخري مع وجود رقابة وصائية ادارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والإدارية، ولضمان نجاح التنسيق بين رسم السياسة العامة والخطط الوطنية، وبين عملية تنفيذها وإنجازها...**"[1]، أما الثاني فيعرف على أنها: "...**حصر صلاحيات القرار وتجميعها في يد سلطة واحدة، رئيسية تنفرد بالبث في جميع الاختصاصات الداخلية في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثيلها في عاصمة الدولة...**".[2]

تبنت الجزائر التنظيم اللامركزي منذ صدور أول دستور الجزائر 1963[3]، وحافظت عليه النصوص التأسيسية المتوالية[4] وذلك بتقسيم إقليم الدولة إلى مستويين البلدية

---

[1]– **عوابدي عمار**، القانون الإداري، (النظام الإداري)، الجزء الأول، الطبيعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص، 239.

[2]– **حمدي خديجة، بلحاج هجيرة**، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة للإستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص: تسيير، وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفي إسطنبولي معسكر، 2017، ص. 14.

[3]- La constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. N° 64, de l'année 1963.

[4]– أنظر كل من الدساتير: دستور 1976 منشور بموجب أمر رقم 76–97، مؤرخ في نوفمبر 1976،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

– دستور 1989 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18، مؤرخ في 28 فيفري1989، ج.ر.ج.ز.د.ش،عدد9، صادر في01 مارس 1989.

–دستور 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج..ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–03، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج.ج.ش، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16–01، مؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 11 الصادر في 07 مارس 2016.

والولاية،[5] واللتان تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وطرأت نصوص عديدة اخرها قانوني البلدية والولاية لسنتي 2011، 2012 على التوالي.

يستوجب الإستقلالية المالية المعترف بها للجماعات الإقليمية في الجزائر تمتع هذه الأخيرة، بميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة، وهو ما أقره المشرع الجزائري، بمنح الهيئات المحلية صلاحية وضع ميزانيتها، تدون فيها نفقاتها ومواردها، مع إلزامية إحداث التوازن بين شقي الميزانية.

لكن بسبب ضعف الموارد الذاتية الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية يحدث في إخلال الميزانية، لتصبح البلديات والولايات غير قادرة على مواجهة النفقات الملقاة على عاتقها، وتدخل في دائرة العجز المالي.

يؤدي كل هذا إلى لجوء الجماعات المحلية للتمويل الخارجي للخروج من الوضعية المتأزمة، والتمكن من مواجهة صلاحيات، وخصوصا الدفع بالتنمية المحلية التي تستند كليا على المصادر الخارجية.

-أهمية الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى تقسيم الدور الذي يلعبه التمويل الخارجي لميزانية الجماعات المحلية وتحليل نقاط التي تجعل الجماعات المحلية تلجأ إلى هذا التمويل ومدى علاقتها بالتنمية المحلية، والأساليب والحلول التي إقترحها التشريع الجزائري للتجنب اللجوء إلى هذا التمويل الخارجي ولفرض فك الحجز الذي تعاني منه.

[5] قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37، صادر بتاريخ 07 جويلية 2011، و القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 12، صادر بتاريخ 29 ديستمبر 2012.

- **أسباب إختيار الموضوع :**

تم إختيارنا لهذا الموضوع هو رغبتينا إلى تحليله من كل الجوانب كونه يدخل ضمن إهتمامات الأولى للطالب ويكون على علم بهذه النقاط لإ يجاد نفسه في رغبة وتسوق للتطرق إلى مثل هذه البحوث والتفصيل فيها، فالفضول العلمي لمعرفة ما هو التمويل الخارجي؟ وما هو الغرض من هذا التمويل؟ فمن التي تسعى إلى طلب هذا التمويل؟ ما هي الجهة المختصة لتقديم هذا التمويل؟ وهل هذا التمويل يعود بالجانب بالجانب السلبي أو الإيجابي لهذه الهيئات المحلية، إذ أنه يعود بالجانب السلبي ما هي الاقتراحات والحلول التي يمكن إقتراحها لتجنب اللجوء إلى التمويل، كل هذه الإقتراحات في التساؤلات تجعل الطالب يتعمق في هذا الموضوع ويجعله في صورة أعمق لكل طالب يريد معرفة دقيقة والكشف أكثر حول هذا الموضوع.

- **صعوبات إنجاز الموضوع :**

يتمثل هذا البحث مثل البحوث العلمية الأخرى التي يسعى إليها كل طالب الذي يريده دراسته، ولقد وجدنا صعوبات وبعض العوائق التي تتمثل في نقص المراجع في ما يخص المكتبة المركزية الموجودة بمقر الجامعة وكذلك بالنسبة الكتب فهي تتناول بشكل عام حول المالية العامة ولا نجد تلك المخصصة حول المالية المحلية ولم نستعين إلا البعض منها.

- تتمحور دراستنا حول المصادر الخارجية لمالية الجماعات الإقليمية وسيلة لمواجهة العجز المالي المحلي وما هي العلاقة الموجودة بين كل من التمويل الخارجي بالتنمية المحلية، لهذا حاولنا التفصيل فيها من خلال طرح الإشكالية التالية : " **فهل وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني للمصادر الخارجية لمالية الجماعات الإقليمية، يضمن إسفادها في سبيل تحقيق التنمية بعيدا عن السلطة المركزية ؟**"

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتبيان المصادر الخارجية لمالية للجماعات الإقليمية وسيلة لمواجهة العجز المالي المحلي **(الفصل الأول)**، والتمويل الخارجي والتنمية المحلية علاقة تأثير وتأثر **(الفصل الثان)**.

إعتمدنا في دراستنا على منهج التحليلي والإستقرائي للمواد من خلال إستنطاق الموارد وجعلها أكثر تفصيل، كما إعتمدنا أيضا على المنهج الوصفي في وصف هذه الموارد الخارجية التي تلجأ إليها الجماعات المحلية.

الفصل الأول

المصادر الخارجية لمالية للجماعات الإقليمية: وسيلة لمواجهة العجز المالي المحلي

يعتبر التمويل الخارجي من أهم الأساليب الإستثنائية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية "الولاية والبلدية " لتغطية النفقات المحلية، بهدف تحقيق أكبر عدد ممكن من البرامج التنموية المحلية وكذلك تلبية حاجات مواطنيها في كل المجالات.

يعد التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية والذي تتعدد مصادره **(مبحث أول)**، ضرورة في الدولة الجزائرية، وذلك لعدم كفاية الموارد الذاتية المحلية، والذي يرجع إلى أسباب عدة تزيد من حدة العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات الإقليمية، **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

أهم المصادر الخارجية المالية للجماعات المحلية

أصبحت مسألة الاعتماد على الموارد الخارجية كوسيلة استثنائية تلجأ إليها الجماعات الإقليمية، دون افراط لتغطية النفقات المحلية، غير أن اللجوء الى التمويل الخارجي أصبح هو المبدأ [5]، بالاعتماد على الاعانات المالية **(مطلب الاول)** والقروض والهبات **(مطلب ثان)**، وهذا من أجل تغطية العجز المالي المحلي، لأن مهما اجتهدت الجماعات الإقليمية في تغطية نفقاتها بمفردها تجد نفسها عاجزة بالنهوض بالتنمية المحلية[6].

---

[5]– **برازة وهيبة**، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتورة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 260.

[6]– **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 22.

المطلب الأول

الإعانات المالية

يؤدي نقص الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية إلى لجوء هذه الأخيرة للإعانات كمصدر للتمويل لسد العجز في ميزانيتها[7]، وتمثل الإعانات موضوع الدراسة بالنسبة للجماعات الإقليمية[8]، وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في كل من قانون رقم11-10[9] المتعلق بالبلدية وقانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[10].

يقصد بالإعانات، المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة للإنفاق على التنمية المحلية، من أجل تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية، وتهدف هذه الأخيرة إلى تكملة الموارد المالية للهيئات المحلية، وهذا من أجل تحقيق التوازن والملائمة على مستوى المجالس المحلية[11].

تنقسم هذه الإعانات المالية إلى الإعانات الممنوحة من طرف السلطة المركزية **(فرع أول)**، وإعانات صندوق الضمان والتضامن **(فرع ثان)**.

7- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 22.

8- **قداد ياقوت**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 194.

9- أنظر نص المادة 172 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

10- أنظر المادة 154 **من قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

11- **يوسفي نور الدين**، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المالية في الجزائر، "دراسة تقيمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص. 49.

الفرع الأول

الإعانات الممنوحة من طرف السلطة المركزية

تخصص السلطة المركزية إعانات مالية للجماعات المحلية نظرا لعدم كفاية موارد الذاتية للجماعات الإقليمية، بغرض تحقيق التنمية في جل المجالات، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الإزدهار والرفاهية في مختلف المناطق بهدف إزالة الفوارق الجهوية عن المناطق النائية وتنميتها[12]، إذ تعد الإعانات المالية من بين أهم المصادر الخارجية لكونها تبعث روح الإستقرار المالي في ميزانية الجماعات المحلية[13].

تنقسم الإعانات المقدمة من طرف الدولة إلى إعانات لتغطية العجز في قسم التسيير **(أولا)** وإعانات لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار **(ثانيا)**.

أولا

الإعانات الموجهة لتغطية العجز في قسم التسيير

تجد الجماعات الإقليمية نفسها عاجزة عن تغطية نفقاتها في قسم التسيير بسبب ضعف الموارد الذاتية لها، إلا أن هذا الامر لا يمكن أن يتخذ ذريعة أو حجة، لعدم التزام لتغطية نفقاتها، لذا نجد الهيئات المحلية ضرورة في اللجوء لطلب الإعانات من السلطة المركزية[14].

---

[12]– **مرغاد لخضر**، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر" **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2005، ص. 08.

[13]– تهدف الإعانات المركزية إلى تحقيق العبء الضريبي المحلي، وكذلك توجيه الجماعات المحلية للقيام بأنواع معينة من المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية لإنعاش لتحقيق التوفيق بين السياسة المحلية والمركزية، معالجة الأزمات الاقتصادية مما يساعد على حكم سياسة الاقتصادية، راجع **المرجع نفسه**، ص.8.

[14]– **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 261.

نصت المادة 172 من قانون البلدية لسنة 2011[15] والمادة 154 من قانون الولاية لسنة 2012[16]، على إمكانية لجوء الجماعات الإقليمية لطلب اعانات من الدولة لسد العجز في ميزانية التسيير، لتحقيق توازن للموارد الجماعات الإقليمية، لتغطية النفقات الإجبارية في حالة عدم كفاية الموارد الذاتية. لتلبية الإحتياجات الضرورية.

ثانيا

الإعانات الموجهة لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار

يقدم هذا النوع من الإعانات لتمويل نفقات التجهيز والاستثمار في حالة ضعف وعجز وعدم وجود فائض في ميزانية الجماعات الإقليمية، وعجز هذه الأخيرة عن تحقيق برامجها التجهيزية، وهذا لعدم قدرة الجماعات المحلية بالنهوض بمفردها بعملية التنمية المحلية، لذلك تقدم لها إعانات ومساعدات في المخططات البلدية لتنمية وكذا البرامج القطاعية لتنمية[17].

أ-**إعانات مخططات لبلدية للتنمية (P C D)** : تعتبر الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لصالح الجماعات الإقليمية موردا هاما لهذه الأخيرة وتوجه تحديدا من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التجهيز، والتهيئة العمرانية [18]، والمنصوص عليها بموجب

---

[15]- تنص المادة 172 من **قانون رقم 11-10**، مرجع سابق: "**تتلقي البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص، لما يأتي: ...عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية...**"

[16]- تنص المادة 154 من **قانون رقم 12-07**، مرجع سابق: "**تتلقى الولاية من الدولة إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على الخصوص لما يأتي: عدم مساواة مداخيل الولاية...**"

[17]- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص.ص. 261، 262.

[18]- **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: الحقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص. 298.

المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية[19].

تعتبر مخططات البلدية للتنمية أحد المظاهر الأساسية للامركزية الإدارية على مستوى المحلي، كما أنه يهتم بضرورة توفير مختلف حاجيات المواطنين[20]، كذلك تشمل هذه المخططات على مجموعة من التجهيزات الفلاحية والقاعدية والتجهيزات التجارية، تسجل المخططات البلدية للتنمية باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذها ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية، وكذا المخطط الوطني للتنمية [21].

ب- إعانات البرامج القطاعية للتنمية (P S D) : تمثل في الإعانات والمساعدات المالية الموجهة للولايات في إطار البرامج القطاعية اللامركزية، التي تستهدف أساسا في مجال التربية والري والطرق الولائية والتجهيز والتزويد بالمياه الصالحة للشرب[22]، ويتم تسجيل هذه البرامج باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذها وحسن تسيرها ويكون تحضير البرامج القطاعية على مستوى المجلس الشعبي الولائي، هذا ما نصت عليه المادة 73 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية لسنة 2012[23].

---

[19]- أنظر المواد من 03 إلى 13 من **مرسوم رقم 73-136**، مؤرخ في 09 أوت 1973، يتعلق بشروط تسير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 67، صادر في21 أوت 1973.

[20]- **قوتال ياسين**، "التنمية المحلية ومدلولاتها كإستراتجية بديلة عن التنمية المركزية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثامن، جامعة عباس لفرور، خنشلة، 2017، ص. 1088.

[21]- **بوطالب لخضر**، التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية وأثارها في التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص. 32.

[22]- **طهروست فاتح ، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 24.

[23]- تنص المادة 73 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية على أنه "...**يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية**".

الفرع الثاني

إعانات صندوق التضامن والضمان

بموجب أحكام نص المادة 211، ونص المادة 212 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[24]، وأحكام المواد 176- 179 من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية [25]، تم إعادة إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 24 مارس المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضمان الجماعات المحلية [26]، وكيف بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

---

[24]- تنص المادة 211 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق على: "**تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين:**

- **الصندوق البلدي للتضامن**
- **الصندوق الجماعات المحلية للضمان...**"

أما المادة 212، فتنص: "**يدفع الصندوق البلدي للتضامن في المادة 211 أعلاه للبلديات ما يأتي:**

- **مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجهة لقسم التسير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية أولوية...**"

[25]- تنص المادة 176 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، على: "**تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينهما وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين:**

- **صندوق تضامن الجماعات المحلية،**
- **صندوق ضمان الجماعات المحلية،...**"

أما المادة 179، فتنص على: "**تحدد موارد الصندوقين المذكورين في المادة 176أعلاه بموجب القانون**".

[26]- أنظر نص المادة 41 من **مرسوم تنفيذي رقم 14- 116**، مؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه تنظيمه وتسيره، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 19، صادر في 02 أفريل 2014.

المالي ويخضع لوصاية الوزير المكلف بالداخلية[27]، ويعتبر الامر بالصرف الرئيسي لهذا الصندوق [28].

يتولي هذا الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية **(أولا)**، كما يكلف بإرساء الضمان ما بين الجماعات المحلية **(ثانيا)**، من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.

أولا

صندوق التضامن

يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع المخصصات لفائدة الجماعات المحلية المتمثلة كالتالي:

أ- **التخصص الإجمالي لقسم التسيير:** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية ويحدد مهامه وتنضيمه، وتسييره حيث يتضمن منح التخصيص الإجمالي للتسيير المقدم من طرف الصندوق إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص كالتالي[29]:

أ- **1: منح معدلات التوزيع بالتساوي:** توجه منحة معادلة بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات، حيث يتم حساب هذه المنحة على أساس المعيار المالي والديموغرافي، وهذا ما نصت عليه المادة 08 من المرسوم التنفيذي 14-116 يتضمن إنشاء

---

[27]- راجع المادتين 02 و03 من **مرسوم تنفيذي رقم 14- 116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[28]- **يامة ابراهيم**، "مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية، دراسة نظرية تقيمية"، **مجلة ميدان للبحوث والدراسات** ،عدد 05، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017، ص. 606.

[29]- راجع المادة 07 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية، مرجع سابق.

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[30]،حيث خصص صندوق التضامن والضمان منحة معدلة للتساوي المقدرة ب 78,76 مليار دينار جزائري وزعت 68,76 مليار دينار لفائدة 1443 بلدية، 10 مليار دينار لفائدة 32 ولاية[31].

68,76 مليار دينار لفائدة 1443 بلدية، 10 مليار دينار لفائدة 32 ولاية[32].

أ-2: **منح تخصيص الخدمة العمومية:** يتم دفع هذا التخصص من قبل صندوق الجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المتعلقة بتسيير المرافق العامة، وذلك بهدف تلبية احتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة في إطار القوانين و التنظيمات، وهذا ما نصت عليه المادة 09 من مرسوم 14-116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[33].

أ- **3: منح إعانات استثنائية:** في إطار التصدي للكوارث الطبيعية يمنح هذا الصندوق للجماعات المحلية إعانات استثنائية لموجهة **(القوة القاهرة)**، أو لتصدي لوضعية مالية صعبة[34]، كما نصت عليه المادة 10 من قانون 14-116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن

---

[30]- تنص المادة 08 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، المرجع نفسه على: "**توجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات لحساب معادلة التوزيع بالتساوي، تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الأتية:**

- **المعيار الديمغرافي**
- **المعيار المالي....**"

[31]- **يامة إبراهيم**، مرجع سابق، ص. 617.

[32]- المرجع نفسه، ص. 617.

[33]- تنص المادة 9 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، مرجع سابق على: "**يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات النحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الإجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة.**

ويدفع هذا التخصيص للجماعات المحلية بهدف تلبية الاحتياجات ذات الصلة بالمهام المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات.

[34]- **يامة إبراهيم**، مرجع سابق، ص. 616.

والضامن للجماعات المحلية[35]، كما أنه تحدد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية المنصوص عليه في مرسوم تنفيذي المذكور أعلاه[36].

أ-4: إعانات التكوين والدراسات والبحوث: نظرا لدور العنصر البشري في إنعاش التنمية المحلية يقوم الصندوق بتمويل جميع أعمال تكوين موظفين الجماعات المحلية وتحسين مستواهم من خلال تنظيم مختلف الملتقيات ودوريات التدريبية لتدريب المنتخبين والموضفين والقيام بمختلف الدراسات والبحوث التي تؤدي لترقية التجهيزات والاستثمارات المحلية وانجازها[37]، كما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[38].

ب- إعانات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار: تمنح هذه المساعدات والإعانات لتطوير الجماعات المحلية المحتاجة للتوجيهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية[39]، كما نص عليه مرسوم تنفيذي رقم 14-116 يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان الذي، يقضي بمنح تخصيص الإجمالي لقسم التجهيز والإستثمار للجماعات المحلية من أجل النهوض بالتنمية المحلية خاصة في المناطق الواجب تنميتها[40].

35- تنص المادة 1/10 من **المرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية، مرجع سابق، "**يمكن أن تمنح الجماعات المحلية إعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا.**"

36- تنص المادة 10 /2، من المرجع نفسه: " **تحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية**"

37- **يامة إبراهيم**، مرجع سابق، ص. 617.

38- راجع المادة 11 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات الإقليمية، مرجع سابق.

39- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 25.

40- أنظر المادة 12 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والإستثمار كما يلي:

ب-1- إعانات التجهيز: توجه إعانات التجهيز والإستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والإستثمار بهدف دعم المرافق العامة المحلية وتنميتها وذلك من خلال إنجاز المشاريع التي تكون من اختصاصها، كما تحدد هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية[41].

ب-2- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل: يمكن لصندوق التضامن منح مساهمات مؤقتة أو نهائية قصد تمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية والمؤسسات التابعة لها، كما تحدد كيفية تسيرها واسترجاعها بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[42].

ج- إعانات ومساعدات أخرى: زيادة على الإعانات المالية التي يمنحها صندوق التضامن لكل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، هناك إعانات ومساهمات أخرى مقدمة من طرفه والمنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان[43].

نستنتج من مضمون نص المادة السالفة الذكر أنه يقدم ويوزع صندوق التضامن إعانات ومساعدات أخرى لفائدة الجماعات المحلية التي تعاني من صعوبات وضغوطات لتنمية مشاريعها وهذا لغرض بالنهوض وتطوير المرافق العامة التابعة لها.

---

[41]- أنظر المادة 13، **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[42]- أنظر المادة 15 من المرجع نفسه، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[43]- تنص المادة 17 من المرجع نفسه:"**تقيد المخصصات والإعانات الممنوحة من الدولة لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص خاص وتسجل في صندوق التضامن للجماعات المحلية**".

ثانيا

إعانات صندوق الضمان

بالإضافة إلى الصندوق التضامن الذي تطرقنا إليه بموجب أحكام المواد السالفة الذكر في مرسوم تنفيذي 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هناك صندوق الضمان الذي يتعوض ناقص القيمة الجبائية بالنسبة للمبلغ التقديرات وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 14-116، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، على أنه:" **يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.**" [44]، وكذلك ما نص قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه:" **يخصص صندوق الجماعات المحلية للضمان المنصوص عليه في المادة 211 أعلاه لتعويض ناقص قيمة الايردات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الايرادات**" ، كما جاء قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية على انه"**يخصص صندوق ضمان الجماعات المحلية المذكور في المادة 176أعلاه لتعويض نواقص القيمة على تقديرات الارادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في** ميزانية الولاية."[45]

يهدف هذا الصندوق إلى توزيع موارد للجماعات المحلية، وكذلك تحديد كيفية تعويض ناقص القيم الجبائية العائدة للجماعات المحلية، تحدد نسب مساهمة البلديات والولايات في الصندوق الضمان للجماعات المحلية في كل سنة، وهذا يكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المالية، وهذا ما جاء به مرسوم تنفيذي رقم 14-116 على أنه:"**تحدد نسب مساهمة البلديات و الولايات في صندوق الضمان للجماعات الاقليمية كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية**

---

[44]- أنظر المادة 18 **من مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان، مرجع سابق."

[45]- أنظر المادة 213 من **قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية**، مرجع سابق.

أنظر المادة 178 من **قانون رقم 12-07 يتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

للبلديات والولايات"، كما يتم توزيع موارد صندوق الضمان للجماعات المحلية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية [46].

المطلب الثاني

القروض والهبات والوصايا

أمام ضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية تضطر هذه الأخيرة بإعادة التوازن المالي باللجوء إلى طلب الإعانات من طرف الدولة من أجل إعادة التوازن المالي لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، فإن الجماعات المحلية لا تكتفي بإعانات المصدر الوحيد الخارجي من أجل النهوض بالتنمية المحلية، بل تستند إلى مصادر أخرى خارجية التي تتمثل في القرض التي تعد من بين أهم الموارد المحلية الخارجية **(فرع أول)**، والهبات والوصايا التي أيضا تعد المصدر الخارجي المستند عليها من طرف الجماعات المحلية **(فرع ثان)**،لان مهما بلغت الجهود المحلية في الوقت الراهن تعجز على النهوض بعملية التنمية المحلية.

الفرع الأول

القروض

تعتبر القروض المحلية من بين أهم الموارد المحلية، فهي تستخدم بغية تنمية المشاريع المحلية[47]، حيث تأتي القروض نتيجة، حاجيات الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها[48] لاسيما عندما تصل الضرائب إلى حد أقصى وإصلاح الوضع الاقتصادي كحالة

---

[46]– أنظر المادتين 20،21 من **مرسوم تنفيذي رقم 14-116**، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مرجع سابق.

[47]– **بوسقيعة صالح**، المالية المحلية، الطبعة الثانية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2009، ص 36.

[48]– **مختار هزاع التميمي**، تمويل الوحدات الإدارية المحلية في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة (بريطانيا، مصر)، رسالة استكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2003، ص. 80.

التضخم[49]، حيث حدد نظام منح القروض، مع مجموعة من القيود التي تقدم للجماعات الإقليمية، والذي حدد في قانون رقم 64-227، المؤرخ في 10 أوت 1964 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط[50]، وفي سنة 1985 تم تحديد بنك التنمية المحلية لتمويل الإدارة المحلية بالقروض بمختلف أشكالها، التي تبادر في التنمية والتطور الإقتصادي والإجتماعي[51]، كما نص عليه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة 174 التي تنص: " **يمكن للبلدية اللجوء إلي القرض لإنجاز المشاريع منتجة للمداخيل**"[52].

قد نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، على إمكانية اللجوء إلى طلب القروض وذلك في المادة 08 من القانون رقم 64-227 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: "**يقوم الصندوق الوطني بالعمليات التالية: منح القروض أو تسبيقات للجماعات المحلية، منح ضمانة باسمها، الاكتتاب في كل قرض تفتحه هذه الجماعات أو تضمنه أو شروط شراء باتا أو ضمانها، أو الاحتفاظ بها... بهذه القروض منح تصديقه باسم الجماعات المحلية**"[53]، حيث يعتبر

---

[49]- **عادل فليح العلي**، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص. 147.

[50]- **قانون رقم 64-227**، مؤرخ في 10 أوت 1964، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 25 أوت 1964.

[51]- **مرسوم تنفيذي رقم 85-85**، مؤرخ في 30 أفريل 1985، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 19، صادر في 01 ماي 1985.

[52]- **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[53]- أنظر المادة 8 من **قانون رقم 64-227**، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، مرجع سابق.

هذا الصندوق أول صندوق لعب هذه المهمة[54]، إلا أن هذه الإمكانية، أي اللجوء للإقتراض قيد بمجموعة من الشروط وهي كالتالي:

- تسجيل دائم في إرادات قسم التسيير.
- لا تستعمل لتسديد الديون الأصلية، ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز[55]، يختلف القرض العام عن القرض الخاص، إذ له تعريف خاص **(أولا)**، و ذلك رغم إنقسام القروض إلى عامة و خاصة **(ثانيا)**، ناهيك عن ضرورة توافر بعض الشروط فيه **(ثالثا)**، كما تم حصر المؤسسات المخصصة لمنح القروض المحلية **(رابعا)**.

أولا

تعريف القروض

يعرف القرض بأنه المبلغ الذي تتحصل عليه الدولة أو الجماعات المحلية من الغير مع تعهد برده إليه مرة أخرى عند حلول الميعاد[56]، ويعتبر القرض وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة أو الجماعات الإقليمية بغية، وبهدف النهوض بتنميتها الإقتصادية [57].

---

[54]– **شويخ بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية "دراسة حالة البلدية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص. 206.

[55]– **مرغاد لخضر**، مرجع سابق، ص. 08.

[56]– **سوزي عدلي ناشد**، أساسيات المالية العامة، "النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 295.

[57]– **فوزت فرحات**، المالية العامة: الاقتصاد المالي، دراسة التشريع المالي اللبناني مقارنة مع بعض التشريعات العربية والعالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص. 323.

ثانيا

أنواع القروض

تنقسم القروض إلى صنفين وتتمثل في:

أ- **القرض العام:** عبارة عن المال الذي تتحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى المؤسسات المالية مقابل فائدة مؤوية مالية محددة، وذلك برد قيمة هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو أقساط وفق شروط القرض[58]، كما يمكن تعرفه أيضا بأنه أحد أشخاص القانون العام سواء بلدية أو ولاية، أو الدولة أموالا من الغير بشرط برد هذا القرض مع الفوائد في الأخير[59].

يختلف تسمية القرض العام باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه وذلك على النحو التالي:

أ-1-: من ناحية حرية المقترض في عقد القرض

- **القرض الاختياري:**

يعتبر ذلك القرض الذي تتحصل عليه الدولة من المقرضين بناءا على تعاقد قانوني سليم فتقوم الدولة بتحديد شروط العقد وتفاصيله ومزاياه[60]، كالقروض الوطنية في التنمية الاقتصادية المحلية، القروض الخارجية التجارية والاقتصادية بين الدول والمؤسسات والمصاريف الدولية الأجنبية[61].

---

[58]- **سالم محمد الشوايكة**، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن ، 2015، ص 156.

[59]- **بعلي محمد الصغير**، المالية العامة، النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة،2003، ص. 170.

[60]- **حمادي عبد المجيد دراز**، مبادئ المالية العامة، دار الجامعة، مصر، 1988، ص. 348.

[61]- **عادل فليح العلى**، مرجع سابق، ص. 152.

- **القرض الإجباري:**

منح اختصاص للدولة في اعلان عن شروط منح القرض[62] ، فتلجأ هذه الأخيرة إلي القروض الإجبارية في الحالات الاستثنائية أو الشدة[63]، حيث تستعمل الدولة كل سلطاتها لالتزام الجمهور بإقراضها، إما أن يكون القرض بشكل مباشر أو غير مباشر[64]، حيث تجيز الدولة اللجوء إلى القروض في ظروف عديدة[65].

أ- 2: من حيث المصدر المكاني:

ينقسم القرض إعمالا لهذه الزاوية إلى:

- **القرض الخارجي:**

يتمثل في ذلك القرض الذي تحصل عليه الدولة من الدولة الأجنبية (الحكومات الأجنبية)، أو من الأشخاص الطبيعيين المقيمين في الخارج، حيث تلجأ الدولة للاقتراض من الخارج لسببين:

- عدم كفاية المدخرات القومية لتمويل النفقات العامة.
- احتياجات العملات الأجنبية من أجل تغطية حاجاتها الاقتصادية[66].

- **القروض الداخلية:**

تتمثل في القروض التي تكون داخل إقليم الدولة سواء كانت من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فالسوق الداخلي هو الذي يعطي هذه القروض وهو ملزم بتوفير مدخرات وطنية

62- **سعد علي العبيدي**، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011، ص. 164.

63- **يلس شاوش بشير**، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2013، ص. 251.

64- **عادل فليح العلى**، مرجع سابق، ص. 152.

65- المرجع نفسه، ص.153.

66- **حمادي عبد المجيد دراز**، مرجع سابق، ص. 355.

كافية لتغطية مبلغ القروض، مثلا تغطية نفقات الحرب أو تمويل مشروعات التعمير أو البناء نتيجة ما سببته الكوارث الطبيعية (القوة القاهرة)[67].

ب- القرض الخاص:

تتمثل في القروض التي تتحصل عليها الجهات الخاصة سواء من الجهات الداخلية أو من الجهات الخارجية، وتهدف القروض الخاصة إلى تحقيق منفعة خاصة، تتم القروض الخاصة في الغالب لفترات قصيرة وقد تتضمن في حالات كقروض متوسطة أو طويلة الأجل.

يتميز القرض الخاص أنه لا يتم اللجوء إليه عندما لا يكون هناك حاجة للأموال لدى الجهات الخاصة، إذ أن الحكومة لا يمكن لها أن تمتنع عن سداد القروض للجهات الخاصة وبالتالي تتعرض للمساءلة والعقوبات القانونية عند الإمتناع عن سدادها[68].

ثالثا

شروط منح القروض المحلية

بإستقراء نص المادة 04 ونص المادة 13 من مرسوم رقم 85-85، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية حدد شروط منح القروض للجماعات المحلية بجميع أشكالها سواء تلك التي تتعلق بالمشروع المراد إنجازه أو المتعلقة بصاحب الاقتراض:

أ- الشروط المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه في:

تتمثل الشروط المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه في:

- المؤسسات والمقاولات العمومية ذات طابع الاقتصادي الموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية.
- الاستثمارات التي تساهم الجماعات الإقليمية في إنشاءها.

---

[67]- **سوزي عدلي ناشد**، مرجع سابق، ص. 299.

[68]- **فليح حسن خلف**، المالية العامة، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.ص. 245 246.

-المؤسسات الخاصة الغير الفلاحية.[69]

ب- شروط متعلقة بصاحب الاقتراض:

-اللجوء إلى سلطة الوصية للاستشارة من أجل القيام بالاقتراض.

-دفع حساب يحدده مبلغ إدارة البنك سنويا بشرط بقاء هذا المبلغ الأدنى في الحساب.

-تسليم هؤلاء المتعاملون تغطية أو ضمانا مسبقا وكافية تتناسب مع نوع العملية المطلوبة[70] .

رابعا

المؤسسات المالية المخصصة لمنح القروض المحلية

أنشأت الدولة العديد من البنوك العمومية التي تمنح القروض لفائدة الجماعات المحلية، اذ يعد الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، والوحيد الذي تعاملت معه الجماعات الإقليمية[71]، لكن بداية من سنة 1985 تم تحديد بنك التنمية المحلية لتمويل الإدارة المحلية بالقروض، وهذا بموجب أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي الذي يتضمن إنشاء بنك

---

[69]- تنص المادة 04 من **مرسوم تنفيذي رقم 85-85**، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق على: "**تتمثل مهمة البنك خاصة عن طريق تنفيذ جميع العمليات المصرفية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها....قصد السعي وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها إلى تمويل:**

- **المؤسسات والمنقولات العمومية ذات طابع الإقتصادي الموضوعة تحت وصاية الولايات والبلديات.**
- **عمليات الإستثمارات المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.**
- **المؤسسات الخاصة غير فلاحية، وهذا بطريقة البنوء التجارية الأخرى نفس.**

[70]- **تنص المادة 13 من المرجع نفسه على: "يتعين على البنك أن يفتح حسابا لكل شخص طبيعي أو معنوي يقدم له طلب بذلك ويدفع في هذا الحساب مبلغا أدنى يحدده مجلس إدارة البنك سنويا مع إبقاء هذا المبلغ الأدنى في الحساب .....بشرط أن يسلمه تغطية أو ضمانا مسبقا وكافيا يتناسب مع نوع العملية المطلوبة"**

[71]- **أمغار مريم، أمغار طاوس**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 25.

التنمية المحلية[72]، حيث ينص هذا البنك أساسا بتقديم القروض بمختلف أنواعها، التي بدورها تساهم في التطور الإقتصادي والإجتماعي للجماعات المحلية طبقا للسياسة المعتمدة من طرف الدولة.

رغم الدور الذي لعبته القروض في تخفيف العبء والنقص الموجود في الموارد المالية للجماعات المحلية، إلا أنها تؤثر سلبا على استقلاليتها بارتباطها بشروط معقدة[73]، كما أظهرت الدراسات المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية اعتماد هذه الأخيرة على القروض والإعانات، مما أدى إلى تفاقم مديونيتها، إذ وصلت في سنة 2001 إلى 26 مليار دينار جزائري، وهذا ما يبين بوضوح حجم الأزمة المالية التي تعاني منها[74].

الفرع الثاني

الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا من الموارد الخارجية للجماعات الإقليمية**(أولا)**، وعادة ما يكون مصدرها إما حكوميا أو شخصا (طبيعيا أو معنويا)، وطنيا أو أجنبيا[75]،ونظمها المشرع الجزائري في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[76]، وكذلك قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية[77]،إذ صنفت إلى صنفين **(ثانيا)**،كما قيدت بمجموعة من القيود**(ثالثا)**.

72- تنص المادة 24 من **مرسوم تنفيذي رقم 85-85**، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق: "**يمكن للبنك أن يكسب أو يستأجر أو يتلقى في شكل هبة، بعد موافقة السلطة الوصية وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها....**"

73- **أمغار مريم، أمغار طاوس**، مرجع سابق، ص. 26.

74- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 26.

75- **ثابت يوحانة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة، الواقع والأفاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 99.

76- راجع المادة 170 **من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية**، مرجع سابق.

77-.أنظر المادتين 133، 154، من **قانون رقم 12- 07 يتعلق بالولاية**، مرجع سابق.

أولا

تعريف الهبات والوصايا

تعتبر الهبات والوصايا مورد خارجي للجماعات المحلية حيث تقدم على شكل تبرعات للجماعات الإقليمية إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة[78]، كما نصت المادة 195 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية[79] "....**يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار ما يأتي:.....الهبات والوصايا المقبولة...**"، بإستقرائنا نص المادة المذكورة أعلاه نفهم أن الهبات والوصايا هي إيراد تستعمله الجماعات لتغطية نفقات عمليات الإستثمار التي تقوم بها[80].

ثانيا

أشكال الهبات والوصايا

الهبات والوصايا بصفة عامة هي كل ما يتبرع به المواطنين من أجل المساهمة في تنمية خزينة الجماعات المحلية، وذلك لتنمية المشاريع التي تنجزها الجماعات المحلية[81]،كما يمكن أن تكون على شكل وصية يتركها المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها لتخليد اسمه في بلده[82].وتنقسم الهبات والوصايا إلى وطنية وأجنبية.

78- **جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013، ص 91.

79- راجع نص المادة 195 من **قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية**، مرجع سابق.

80- **أعراب كريمة، عمريو نعيمة**، إيرادات الجماعات المحلية -بلدية ولاية بجاية نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 25.

81- المرجع نفسه، ص. 25.

82- **أمغار مريم، أمغار طاوس**، مرجع سابق، ص. 27.

ثالثا

شروط قبول الهبات والوصايا

يخضع قبول الهبات والوصايا الموجهة للجماعات المحلية إلى الموافقة عليها بموجب مداولة للمجالس الشعبية المحلية المنتخبة، حيث لا تنفذ هذه المداولات إلا بعد المصادقة عليها من الوالي خلال 30 يوما من إيداع المداولة بالولاية، واذا لم يعلن قراره خلال هذه المدة ابتداء من تاريخ ايداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الاخيرة مصادقا عليها[83].

بالنسبة للولاية فهي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران، وإذا لم يعلن قراره خلال هذه المدة تعتبر هذه الأخيرة مصادق عليها[84].

يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية الموجهة للبلدية أو الولاية إلى الموافقة المسبقة للوالي أو الوزير المكلف بالداخلية على التوالي[85].

[83]– - أنظر نص المادتين 57،58 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[84]– أنظر نص المادة 55 من **قانون رقم 12–07** يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[85]– أنظر المادة 134 من المرجع نفسه.

المبحث الثاني

العجز المالي الدافع للجوء للجماعات الإقليمية للتمويل الخارجي

يعتبر العجز المالي المحلي من المواضيع ذات الأهمية في العلاقات الاقتصادية، التي شغلت الكثير من الاقتصاديين، نظرا للمشاكل التي تواجهها الدول النامية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة بسبب عدم كفاية مواردها الذاتية مما يدفعها للتمويل الخارجي **(مطلب أول)**.

تعرف الجماعات المحلية أيضا صعوبات في تغطية حاجيات ومتطلبات سكانها في شتى المجالات، وهذا راجع إلى ازدياد نفقاتها وعدم التحكم في الانفاق المحلي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

عدم كفاية الموارد الذاتية

تعتبر الموارد الذاتية للجماعات المحلية كأداة للاعتماد على نفسها لتمويل ميزانيتها المحلية،[86] حيث نصت المادة 152 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية وكذلك المادة 169 من قانون رقم 11-10 بالبلدية،[87] أن الولاية و البلدية مسؤولتان عن تعبئة مواردها الجبائية وذلك باعتمادها على أهم الموارد الذاتية **(فرع أول)**، لتغطية نفقاتها، لكن تبقى الجماعات المحلية تسعى إلى طلب مساعدات خارجية، وإعانات مالية وهذا راجع إلى أسباب عديدة تجعلها في عدم قدرتها في التحكم في مواردها الذاتية **(فرع ثان)**.

86- **يوسفي نور الدين**، مرجع سابق، ص. 69.

87- تنص المادة 152 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق، " **الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، و هي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها**"

- أما المادة 169 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، " **البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، و هي أيضا مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها.**"

الفرع الأول

أهم الموارد الذاتية

تعتبر المصادر الذاتية من أهم الموارد التي تتوفر عليها الجماعات المحلية، ومن خلال هذه الموارد تقدر الجماعات المحلية توفير المبالغ المالية اللازمة من أجل تمويل مشاريعها سواء كانت عامة أو خاصة،[88] حيث تعتمد الجماعات المحلية في تغطية وتسيير ميزانيتها و النهوض بها على الموارد الجبائية **(أولا)**، باعتمادها أيضا على الموارد الغير جبائية **(ثانيا)** بهدف تمويل مشاريعها والنهوض بها.

أولا

الموارد الجبائية

تعتبر الموارد الجبائية عاملا هاما للاستقلال المالي للجماعات المحلية التي تجد نفسها أقل ارتباطا بدعم الدولة و التي تكون مسؤولة عن ادارتها وتنميتها،[89] حيث تتمثل هذه الرسوم في:

أ- **الموارد المحصلة كليا لفائدة الجماعات الإقليمية:** ترتكز الجماعات المحلية في تغطية نفقاتها وتلبية حاجياتها المحلية على الموارد الجبائية،[90] والتي تعود البعض منها على البلدية والبعض منها موزعة بين البلدية والولاية معا و هي كالتالي:

---

[88]- **لمير عبد القادر**، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، "دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، المدرسة الدكتوره للإقتصاد و إدارة الأعمال، جامعة وهران، 2014 ص. 145.

[89]- **عبد القادر موفق**، الاستقلالية المالية للبلديات في الجزائر، **مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية**، العدد الثاني كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007، ص.99.

[90]- **بري دلال**، الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2004، ص. 31.

أ-1- الموارد العائدة لفائدة البلديات:

❖ الرسم العقاري: تخضع لهذا الرسم الملكيات المبنية والغير المبنية،[91] وهو من الرسوم المحصلة لفائدة البلديات فقط، حيث تم تأسيسه في سنة1967[92]، وطرأت عليه عدّة تعديلات، ومن بين أهم هذه التعديلات، تعديل الذي جاء في سنة 1992[93]، وينقسم هذا الرسم إلى القسمين:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

تتمثل في الملكيات الواقعة في المناطق غير الحضرية،[94] ويؤسس،[95] تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع للأراضي الزراعية، والهكتار للأراضي الزراعية،[96] ويتم فرض هذا الرسم على المنشئات الموجهة لإسكان الأشخاص وإيداع الأموال وتخزين الموارد وكذلك المنشآت التجارية الواقعة في محيط المطارات والموانئ ، وتعد من أعظم أبرز الموارد الجبائية على المستوى المحلي.[97]

---

[91]- **بريار نور الدين ، تمار امين**، التحفيزات الجبائية و اشكالية تمويل الجماعات بالجزائر، **مجلة دراسات جبائية** العدد 01، جامعة البليدة، 2012، ص. 47.

[92]- وأسس بموجب **أمر رقم 67-83**، مورخ في 20 جوان 1967، يتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد 47، الصادر 9 جوان 1967.

[93]- **قانون رقم 91-25**، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، بتضمن المالية لسنة 1992،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 65 الصادر في 18 ديسمبر 1991.

[94]- **حاجي محمد**، استراتجية الجماعات المحلية لنظام التمويل، " حالة البلدية الجزائرية"، **مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية**، العدد، 16، 2007، ص.82.

[95]- أنظر المادة 256 من **أمر رقم 76-101**، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل و متمم، ج.رج ج،د.ش، عدد 102، الصادر في 22 ديسمبر 1976.

[96]- **بسمى عولمي**، ، "تشخيص النظام الإدراة المحلية و المالية المحلية في الجزائر "، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** ،العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، د. س.ن، ص. 271.

[97]- **شباب سهام**، اشكالية الموارد المالية للبلدية الجزائرية، "دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراة، فرع سير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والتجارية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص. 118.

- **الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية:** يحرر الرسم سنويا، على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ما عدا تلك المعفاة من الضريبة،[98] صراحة حيث يؤسس في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة،[99] وتم تأسيسه سنة 1992، وتحدد نسبة كما يلي: بالنسبة للأراضي غير العمرانية 5% بالنسبة للأراضي العمرانية 5 % عندما تفوق مساحة 1000 م^2 ، إما بالنسبة للأراضي الفلاحية 3%.[100]

❖ **رسم التطهير:** هو رسم مؤسس لفائدة البلديات،[101] حيث طرأت عليه عدة تعديلات أهمها ما جاء في قانون المالية لسنة 1993، حيث تم التفرقة بين رسم القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية،[102] حيث الغى هذا الأخير بموجب قانون المالية لسنة 1994، وبقي فقط رسم القمامات المنزلية ويحدد هذا الأخير كما يلي:

يحدد مبلغ الرسم بـ 500 دج و1.000 دج على كل محل ذات إستعمال سكني، ما بين 1.000دج و10.000دج على كل إستعمال تجاري أو حرفي أو كل ما يشابهه، ما بين 5000 دج و20.000 دج على أرض مجهزة للتخييم والمقطورات ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذات استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو كل ما شابهه، تنتج كمية من النفايات تتعدي الأصناف المذكورة سابقا.[103]

98– **تشانتشان منال**، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية، **مجلة صوت القانون**، العدد الثامن، كلية الحقوق، سعيد حامدين، الجزائر، 2017، ص. ص. 66،67.

99– لمعرفة أنواع أصناف العقارات الخاضعة للرسم و كذلك تلك المعفية منه، أنظر المادة 261، من **أمر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

100–أنظر المادة 1/261، **أمر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

101– **بريار نور الدين و تمار أمين**، مرجع سابق، ص .47.

102– ألغي بموجب **المرسوم التشريعي رقم 93-18**، مؤرخ في 29 ديسمبر1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994.ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 88، الصادر في 30 ديسمبر 1993.

103– أنظر المادة 263 مكرر 2 من **امر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

❖ **رسم الاقامة:** أعيد تأسيس هذا الرسم في سنة 1996، لفائدة البلديات المصنفة كمحطات سياحية ومناخية والحمامات المعدنية والبحرية، ويفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى البلدية و لا يكتسبون فيها اقامة.[104]

أ- 2- الموارد التي تعود للبلديات و الولايات:

❖ **الرسم على النشاط المهني:** يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية،[105] الذين يمارسون نشاطا تجاريا،[106] وصناعيا أو غير تجاري في الجزائر.[107]

أنشئ هذا الرسم سنة 1995،[108] حيث حل مكان الرسم على النشاط الصناعي أو التجاري والرسم على النشاط غير التجاري،[109] حيث أجريت العديد من التعديلات عرفت في سنة تأسيسية بنسبة 2.55% يوزع بنسبة 0.75 % بالنسبة للولاية، 1.66% للبلدية و0.14 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتصبح 2 % في سنة 2001،[110] موزعة 0.59 % بالنسبة للولاية، 1.30 % للبلدية، 0.11 % بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات في سنة

104- **سقلاب فريدة**، "تفعيل دور الجباية المحلية كآلية تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، مداخلة القيت في الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر، 2008، ص. 100.

105- **شياب سهام**، مرجع سابق، ص. 12.

106- **لمير عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 147.

107- أنظر المادة 217 من **أمر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدلة بموجب قانون المالية لسنة 2017، الصادر بموجب **قانون رقم 16-14**، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

108- بموجب المادة 21 من **أمر رقم 95-27**، مؤرخ ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

109- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 253.

110- و ذلك بموجب المادة 6 من **قانون رقم 01-12**، مؤورخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 38، الصادر في 21 جويلية 2011.

2008،[111] خصص نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بنسبة 3% تحصل الولاية منها على قيمة 0.88% للبلدية، 1.96 % أما الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالنسبة 0.16% [112].

❖ **موارد الأملاك:** تعتبر من الموارد الغير الجبائية لمالية الجماعات الاقليمية، تعد من الموارد ذات الأهمية البالغة في المالية المحلية بإعتبارها داخلية وذاتية، يمكن إذا تدعم استقلالية الجماعات المحلية، إذا استعملت بشكل منظم وبشكل عقلاني.[113]

ب-الموارد المحصلة جزئيا للجماعات المحلية

ب-1- الرسم على القيمة المضافة: هي ضريبة يتحملها المستهلك و يدفعها المنتج وتطبق على عمليات الإسترداد،[114] وأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 وحدد حاليا معدلين على القيمة المضافة،[115] المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% توزع ناتج الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل بـ 75% لفائدة ميزانية الدولة،[116] 10 % لصالح البلديات مباشرة و15 % لصالح صندوق التضامن والضمان

111- بموجب **أمر رقم 08- 02**، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، الصادر في 27 جويلية 2008.

112- بموجب **أمر رقم 08-02**، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المرجع نفسه.

113- **ناصر مراد، قريني نوردين**، تمويل الجماعات المحلية و تحديات مكافحة الفساد الاداري من أجل التنمية المحلية، **مجلة دراسات جبائية**، عدد 01، جامعة بليدة، ص.20

114- **بلعسل حنان و لعماري سعاد**، مالية للجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 16.

115- أنظر نص المادة 65 من **قانون رقم 90-36**، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991، مرجع سابق.

116- **اسامة شيروبة، حمزة خيذر**، المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم في المؤسسة الاقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي " دراسة حالة مؤسسة موارد البناء ورقلة **SMCO**، مذكرة لإستكمال شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص محاسبية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص. 18.

للجماعات المحلية، أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد فيخصص 85% لميزانية الدولة و 15 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[117] يعد هذا الرسم من الموارد الجبائية الهامة في ميزانية الدولة بعد الجباية البترولية.[118]

ب-2- الرسم على الأملاك: يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذي اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر،[119] و أسس بموجب قانون المالية لسنة 1993،[120] بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر، أو خارجها، كذا الذين لا يكسيبون مقرا جبائيا بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر[121]، يتراوح بين 0 %و 1.5 %، ويوزع ناتج الضريبة بتخصيص نسبة 60 % لميزانية الدولة و 20 % لميزانية البلديات و 20 % للصندوق الوطني للسكن.[122]

ب-3- الرسم على قسيمة السيارات: تخضع الضريبة على قسيمة السيارات على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لضريبة القسيمة على التراب الوطني،[123]

117- أنضر المادة 161 من **أمر رقم 76-102**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،ج.ر.ج.د.ش،عدد103، الصادر في 26 ديسمبر 1976، معدلة بموجب المادة 37 من قانون رقم 16-14، مؤرخ في28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق.

118- **بسمة عولمي**، مرجع سابق، ص.271.

119- **عابد عبد الكريم غريس**، هيكل مردودية الجباية المحلية، **المجلة الجزائرية للاقتصاد و الادارة**، العدد 06، 2015، ص.75.

120- الصادر بموجب **مرسوم تشريعي رقم 93-01**، مؤرخ في 19جانفي 1993، يتضمن قانون لسنة 1993،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 4، الصادر في 20 جانفي 1993.

121- أنظر المادة 274، من **أمر رقم 76-101**، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

122- أنظر المادة 161 من **أمر رقم 76- 102**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، معدلة بموجب المادة 37 من قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 29، ديسمبر 2016.

123- **بلعسل حنان، لعماري سعاد**، مرجع سابق، ص. 17.

أسس بموجب قانون سنة 1996،[124] يوزع حاصل الرسم 20 % للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، 30 % لصندوق التضامن و الضمان، 50 % لميزانية الدولة.[125]

ب-4- الرسم الصحي على اللحوم: و هو رسم على الذبح، و هي ضريبة غير مباشرة تفرض على عملية الذبح التي تتم على مستوى البلدية،[126] بمناسبة عمليات الذبح وسلح الأنغام والمواشي،[127] وهو ما نص عليه قانون الضرائب غير مباشرة.[128]

يخصص هذا الرسم 1.5 دج منه للصندوق الخاص لحماية الصحة الحيونية،[129] ويخصص أيضا حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح.[130]

---

[124]- الصادر بموجب **أمر رقم 96-31**، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 1996.

[125]- أنظر المادة 309 من **أمر رقم 76-103**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، معدل ومتمم ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32، الصادر في 15 ماي 1977، المعدلة بموجب المادة 9 من قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية، 2016، مرجع سابق.

[126]- **ذوبابي نضيرة**، الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصادية التنمية، كلية العلوم السياسية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 63.

[127]- **عبد الكريم مسعودي**، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية- دراسة حالة بلدية أدرار- رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص. 111.

[128]- أنظر المادة 448 من **أمر رقم 76-104**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 70، الصادر في 02 أكتوبر 1977، معدل و متمم.

[129]- أنظر المادة 448 من المرجع نفسه.

[130]- أنظر المادة 467 من المرجع نفسه.

ثانيا

الموارد غير الجبائية

تعتبر الموارد الغير الجبائية وسيلة جدّ فعالة في مجال تغطية وتمويل ميزانية الجماعات المحلية، كما تساهم في تنمية الموارد المالية الذاتية إضافة إلى الضرائب والرسوم المذكورة سابقا، حيث تتمثل المورد الغير الجبائية من موارد الأملاك ونواتج الإستغلال.[131]

أ- موارد الأملاك:

تعتبر موارد الأملاك من بين الموارد الغير جبائية الداخلية للجماعات المحلية،[132] وتتمثل في الإيجارات والثمن الناتج عن الاستغلال وتأجير المرافق العامة وادارتها مقابل ثمن محدد تعود بالفائدة على الجماعات الاقليمية،[133] كالتزويد بالمياه، الملاعب الرياضية[134] والمعارض والأسواق.[135]

ب- مداخيل الاستغلال: تتمثل ايرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها البلدية،[136] للسكان،[137] بنسبة ضئيلة لا تتجاوز 10%

131- **ظهروست فاتح، زوركلان بلال**، مرجع سابق، ص.18.

132- **بن علي حياة، و لعبيدي نبيلة**، إكراهات استقلالية الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 48.

133- **بريق عمار، بن زعبي حنان**، " الموارد المالية للجماعات ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية و السياسية**، العدد 07، 2008، ص. 250.

134- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 254.

135- **ناصر مراد، قريني نور الدين**، مرجع سابق ، ص. 20.

136- **بلعربي نادية**، دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة للإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الشعبة:الحقوق،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013،ص.50.

137- **تشانشان منال**، مرجع سابق، ص.69.

من مجموع ايرادات التسيير للبلدية، [138] وترتبط وفرتها بمدى دينامكية الجماعات المحلية.[139]

نستنتج أن عدم كفاية الموارد المالية المحلية تجعل الجماعات المحلية غير قادرة على القيام بمهامها المفروضة عليها إذ قال أحد المكلفين في هذه الحالة : "**الجماعات المحلية تتحمل نظام التحولات التي تعطيها مكانة طالبة أمام الدولة**[140]"

الفرع الثاني

أسباب عدم كفاية الموارد الذاتية

رغم أن الجماعات المحلية تتميز بموارد مالية ذاتية لكن تبقى ضعيفة،[141] والسبب في ذلك راجع الى سوء توزيع الموارد الجبائية **(أولا)** إضافة الى تدهور وضعف الموارد غير الجبائية **(ثانيا)**.

أولا

سوء توزيع الموارد الجبائية

إضافة إلى المهام التي تقوم بها الدولة الجزائرية بتحديد الضريبة و نسبتها، فإنها تقوم كذالك بتحديد نسب توزيعها، و هذا ما أدى إلى ضعف قدرة البلدية في السيطرة على ماليتها المحلية، إضافة إلى تعبئة الأجهزة المسؤولة عن الجباية المحلية إلى السلطات

138– **عبد القادر موفق**، مرجع سابق، ص.101

139– **لمير عبد القادر**،مرجع سابق.147.

140 **BOUDA mohand ouamar**, L'autonomie des collectives local en question, séminaire nationale : « Les collectivité territoriale et les impératifs de bonne gouvernance(Réalités et Perspective) »,faculté de droit en collaboration avec l'assemblée populaire, Université Abderhmane Mira Bjaia,les 2 -3 et 4/12/2008,pp129-132.

141– **أمغار مريم، أمغار طاوس**، مرجع سابق، ص. 30.

المركزية المتمثلة خاصة في الوزارة المالية[142] حيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها على البلديات لنسب محددة مسبقا، بغض النظر عن نسبة تحصيل كل بلدية أو احتياجاتها أو كثافتها السكانية.[143]

أ- احتفاظ الدولة بمعظم الضرائب الأكثر مردودية:

يظهر ارتباط الجماعات المحلية بالسلطة المركزية من خلال الطرف الذي يحدد الضريبة و الرسوم المخصصة للجماعات المحلية، كما نجد أن الموارد الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية مقارنة بتلك المحصلة لفائدة الدولة، نجد أن هذه الأخيرة تستحوذ على 75% لصالحها، أما الجماعات المحلية تتحصل على 25%.

كما تستحوذ الدولة على عائدات الضرائب والأجور التي تعد مصدرا جدّ هام للموارد الجبائية، إضافة إلى كثرة أنواع الضرائب والرسوم التي تعود كليا لفائدة الدولة.[144]

ب- عدم التوزيع العادل للجباية التي تقتسمها الجماعات الاقليمية مع الدولة

نظرا لاستحواذ الدولة على الموارد الجبائية (الضرائب، الرسوم)، فهي تحدد وتوزع الموارد الجبائية دون مراعاة التوزيع العادل،[145] وهذا ما يظهر ممارسة اختصاص احتكاري

142- **فنيس أسية، قريمس ليلى**، التنظيم الإقليمي في الجزائر و أثره على التنمية المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل، 2017 ص. 74.

143- **عزيز محند الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجيستر فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص. 102.

144- **طاجين فوزية، يعقوبي طاوس**، الجماعات المحلية في الجزائر، تكريس اللامركزية الإدارية أم امتداد للإدارة المركزية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 80.

145- **طهروست فاتح، زوركلان بلال**، مرجع سابق، ص. 39.

بما أنها هي التي تفرض الضريبة بموجب القوانين،[146] فعلى الدولة القيام بالعدالة الجبائية ذلك بإيجاد سبيل لتوزيع الموارد الجبائية بين الدولة و الجماعات المحلية بهدف تحقيق توازن مالي بين مختلف الوحدات الإدارية، و إصلاح الثغرات المالية بينها.[147]

ج- ضعف مردودية الجبايات المخصصة للجماعات المحلية

تتميز الموارد الجبائية للجماعات المحلية بالتعدد وتنوع الضرائب والرسوم التي تخصص كليا لها،[148] بالرغم من ذلك فهي تجلب مردودية ضعيفة ومحددة، وهذا راجع لمحدودية النسب الضريبية، مثلا كالرسم التطهيري، رسم الاقامة فهما يشكلان دخلا ضعيفا للجماعات المحلية،[149] استثناءا الرسم على النشاط المهني والذي يشكل دخلا معتبر للجماعات المحلية.[150]

ثانيا

ضعف الموارد غير الجبائية

يعود سبب ضعف الموارد غير الجبائية الى السياسة المنتهجة من طرف معظم الجماعات الإقليمية في تسيير شؤون البلديات، ومن الأسباب التي جعلت موارد الذاتية للجماعات المحلية غير كافية وضعيفة التي تتمثل فيما يلي:

---

146 **-Boumoula Samir**, la problématique de la décentralistation à travers l'amalyse des finances publique communales de la wilaya de Bejaia, mémoire de magistère en science--économique, option gestion de développement, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2002, p. 97.

147- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 270.

148- المرجع نفسه، ص. 272.

149- **طهروست فاتح، زوركلان بلال**، مرجع سابق، ص. 40.

150- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 272.

أ- عدم حصر الأملاك العمومية

نجد أن معظم الجماعات الإقليمية لا تقوم بحفظ وجرد جميع أملاكها، ما يسبب ضياع العديد من الممتلكات فبالتالي ضياع موارد مالية عديدة وهامة، مما يجعل أيضا التمويل المحلي متدهور هو عدم استغلال الأملاك العمومية للبلدية، مما نجد معظم الأشخاص يستغلون الفرص بعدم دفع حقوق الاستغلال هذه الأملاك، ما يعود إلى غياب الرقابة وعدم جرد لكل الممتلكات والمعلومات المتعلقة بها.[151]

ب- انعدام الفهرس العقاري:

نجد العديد من البلديات تفتقر إلى وجود فهرس عقاري يحصى كل ممتلكاتها بكل أنواعها، إلا أنه هناك بعض البلديات تتوفر على هذا الفهرس، لكن يبقى ناقص ولا يبرز كل الممتلكات.[152]

ج- تذبذب أسعار الايجار:

نجد العديد من ممتلكات الجماعات المحلية مستأجرة بأسعار زهيدة، وما ينتج عن عدم تغطية تكاليف صيانتها ومنها ما نجد مؤجرة بدون مقابل، في حين نجد أن أسعار الإيجار عند الخواص مرتفعة مقارنة مع تلك التي تؤجرها البلدية فلا بد منها من إعادة النظر ومراجعة أسعار الإيجار.[153]

151- **بوراس محمد، سعيدي مولود**، تمويل الجماعات المحلية في ظل التطورات الراهنة (انخفاض أسعار النفط)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 28.

152- **بلجيلالي احمد**، اشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار سيدي علي ملال قرطوقة بولاية تيارت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 105.

153- **عدور خوخة، ندور لياسن**، ميزانية البلدية و دورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد االرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 52.

المطلب الثاني

عدم التحكم في الإنفاق المحلي

تعتبر دراسة النفقات المحلية من أصعب الدراسات، نظرا لتعدد الجوانب المرتبطة بها، خصوصا أنها تشكل المظهر الوحيد لدفع مسار التنمية المحلية، و تجاوز العجز الاجتماعي ودعم الاستثمار على مستوى الجماعات المحلية،[154] لكن الواقع يشهد عدم تحكم الجماعات المحلية في توزيع وتخصيص نفقاتها المحلية، وهذا يعود إلى تعدد أوجه الإنفاق المحلي **(فرع أول)** من جهة، وتزايد المستمر للإنفاق المحلي من جهة أخرى وهذا راجع إلى أسباب عديدة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أوجه الإنفاق المحلي

تبنى الفقه الحديث تصنيف نفقات الجماعات المحلية إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار، وما اتخذه المشرع الجزائري في التصنيف الأخير مقسما نفقات الجماعات المحلية إلى نفقات قسم التسيير **(أولا)** وأخرى متعلقة بالتجهيز والاستثمار **(ثانيا)**

أولا

نفقات قسم التسيير

تحتوي ميزانية الجماعات الاقليمية على قسمين: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل واحد إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا،[155] ونصت المادة 1/198 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على نفقات التسيير[156] وذلك على النحو التالي:

- أجور وأعباء مستخدمين البلدية.

154- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 318.

155- أنظر المادة 179 **من قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، والمادة 158، من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

156- تقابلها المادة 158 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

- تعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على أملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة أملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- المساهمات البلدية والإقساط المرتبطة عليها.
- الإقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء تسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير مصالح البلدية.
- الأعباء السابقة..."

صدر مرسوم في سنة 2012 يحدد شكل الميزانية البلدية ومضمونها[157] والذي اشار إلي المصالح المعنية بنفقات وإيرادت للبلديات ومضمونها، في المادة 03 التي نصت:" **يشمل قسم التسيير للميزانية والحساب الإداري على نفقات البلدية وإيراداتها للمصالح الاتية المصالح غير المباشرة، المصالح الإدارية، المصالح الإجتماعية، المصالح الجبائية** ...."[158].

[157]– **مرسوم تنفيذي رقم 12-315** مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، الصادر في 09 سبتمبر 2012.

[158]– بالنسبة للمصالح غير مباشرة، فتشكل المصالح المالية، أجور وأعباء المستخدمين مصالح الإدارة العامة....
أما المصالح الإدارية، فتمثل المصالح العمومية الإدارية، الوقائية والأمن أما المصالح الاجتماعية، فتمثل المساعدة الاجتماعية المباشرة، المصالح والمؤسسات الاجتماعية.
أما المصالح الجبائية، تتمثل في ناتج الجباية، ممنوحات صندوق الجماعات المحلية، مخصصات الدولة، راجع المادة 07 **من مرسوم تنفيذي رقم 12-315** مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها، المرجع نفسه.

يتضح من خلال ما ذكرناه سابقا، أن نفقات الجماعات الإقليمية متعددة وكثيرة فمنها ما يطلق عليها اسم السوسيو اقتصادية و اخرى اطلق عليها اسم الإدارية و التقنية.[159]

ثانيا

نفقات التجهيز والإستثمار

نصت على نفقات التجهيز والاستثمار المادة 2/198 [160] كالتالي: " يحتوي قسم التجهيز والإستثمار في باب النفقات على مايلي:

- نفقات التجهيز العمومي
- نفقات المساهمة في رأسمال بعنوان الاستثمار
- تسديد رأسمال القروض
- نفقات اعادة تهيئة المنشأت البلدية..."

نص كذلك عليه المرسوم رقم 12-315، المحدد لشكل ميزانية البلدية ومضمونها وذلك بتصنيف نفقات وايرادات التجهيز والاستثمار.[161]

يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري، على برامج التي تشمل برامج البلدية، برامج الحساب الغير، والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات.[162]

159- يقصد بالسوسيو- اقتصادية، هي نفقات الاجتماعية و المتعلقة بالتدخل الاقتصادي للجماعات المحلية وتستهدف إلى معالجة المستوى المعيشي للمواطنين و ذلك عن طريق منح خدمات تشمل جميع الميادين (الصحة، الرياضة، الثقافة،....)

- النفقات الإدارية و التقنية، المتعلقة بالتسيير الإداري و الاهتمام بالأمور التقنية للجماعة الاقليمية، راجع **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 321.

160- تقابلها المادة 158 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

161- أنظر نص المادة 04 من **مرسوم رقم 12-315**، المحدد لشكل ميزانية البلدية و مضمونها، مرجع سابق.

162- تشمل برامج البلدية على

- البيانات و التجهيزات الإدارية
- الطرق
- الشبكات المختلفة=

الفرع الثاني

أسباب تزايد الانفاق المحلي

تعاني معظم الجماعات المحلية في الجزائر من ظاهرة ازدياد الإنفاق المحلي خاصة ما يتعلق بقسم التسيير، و هذا راجع الى أسباب جوهرية التي تتمثل في كثرة النفقات الاجبارية **(أولا)**، امتصاص السلطة المركزية لمعظم الموارد **(ثانيا)**، أحداث هياكل جديدة **(ثالثا)**، وهذا ما يعود بالجانب السلبي للجماعات المحلية بصفة خاصة، و الدولة بصفة عامة.

أولا

كثرة النفقات الإجبارية

يعود سبب إرتفاع حجم الإنفاق المحلي على مستوى المحلي، إلى كثرة النفقات الإجبارية، التي تلزم بها الجماعات الإقليمية في تغطيتها حتي وإن كانت تعاني من تدهور مالي، فهي ملزمة على تغطيتها دون القيام بتعديلها سواء بالنقصان أو الزيادة، باعتبارها نفقات ضرورية لتسيير شؤون البلدية، ولا يحق للجماعات المحلية التصرف فيها ويتعين عليها إدراجها في الميزانية، مما قام المشرع على حرص الجماعات الاقليمية في تغطية النفقات الضرورية، كأجور الموظفين، رغم من أنها تعاني من ضعف في الموارد الذاتية للهيئات الإقليمية.[163]

= * تشمل البرامج لحساب الغير و البرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات على:

– برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية

– برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية

–برامج التعاون ما بين البلديات، تفحص المادة 07 من المرجع نفسه.

[163]– **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص.324.

ثانيا

امتصاص الدولة لمعظم الموارد

يعتبر وضع الموارد الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز الجماعات المحلية، خصوصا مع المتطلبات المتزايدة لمواطنيها، في مجال توفير موارد مالية، و كذا الهياكل القاعدية من أجل تحسين الخدمة العمومية.[164]

لكن بالرجوع إلى نفقات قسم التسيير المعروفة بالتزايد المستمر، خاصة في الميادين الرئيسية، فكلما توفرت الموارد الإمكانيات اللازمة، كلما إستطاعت من تحسين الخدمة العمومية [165] خصوصا إذ أن مواردها في إرتفاع مستمر نتيجة ارتفاع نفقاتها بنسب كبيرة فتلجأ إلى التكفل بنفقات قسم التسيير، لتغطي قدر كبير من نفقات قسم التجهيز والاستثمار.[166]

ثالثا

إستحداث هياكل جديدة

توجه موقف الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة نحو ترقية بعض مقاطعات إدارية لترقيتها إلى ولايات جديدة، ما أكده رئيس الجمهورية في كلمته الملقاة خلال افتتاح رؤساء المجالس الشعبية البلدية يوم 26 جويلية 2008 بقوله "...**فعلاوة على كل التحسينات المنتظرة من هذه الاصلاحيات، ستتجسد قريبا جهودا إعادة التنظيم الاقليمي في تعيين ولاة منتدبين على رأس مقاطعات اعتبرت هامة من حيث عدد ساكنتها، وعدد بلدياتها، ومن حيث طابعها أو صعوبة تسييرها، وذلك من أجل التحكم الأفضل في الواقع الميداني، وتقريب المسافات بين مراكز القرار الإقليمي المعني من أجل تحقيق تسيير جواري أفضل**" [167]

---

[164]– **بسمة عولمي**، مرجع سابق، ص. ص. 275، 276.

[165]– **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 324.

[166]– المرجع نفسه، ص. ص. 323، 324.

[167]– **سيي يوسف أحمد**، مرجع سابق، ص. 149.

قامت الدولة الجزائرية بإنشاء مقطاعات إدارية في سنة 2015،[168] والتي خصت بها بعض ولايات الوطن دون سواها وذلك بسبب كثرة سكانها وبلدياتها.

نص قانون البلدية لسنة 2011، على إنشاء المندوبات والملحقات البلدية، وقد صدر في سنة 2016 التنظيم المحدد لكيفية ذلك [169].

أ. المقاطعة الإدارية:

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 15-140، يتضمن إنشاء مقطاعات إدارية في بعض والولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها [170] على إحداث مقطاعات إدارية في بعض ولايات الوطن والغرض منها تقريب الإدارة من المواطن، وتحسين الخدمة العمومية.

تتشكل هذه المقطاعات من هيئتين، الوالي المنتدب الذي يعد مسير المقاطعة تحت سلطة الوالي ،[171] ونجد مجلس المقاطعة الذي يعتبر الهيئة التنفيذية للمقاطعة ويتكون من مدراء المصالح الخارجية للدولة على مستوي الولاية و التابعين للمقاطعة.[172]

168- **مرسوم رئاسي رقم 15-140**، مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، الصادر في 31 ماي 2015.

169- **مرسوم تنفيذي رقم 16-258**، مؤرخ في 08 محرم عام 1438، الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات إنشاء المنذوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد التنظيم المنذوبات والملحقات البلدية وتسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 61 الصادر في 19 أكتوبر 2016.

170- تنص المادة 1 من **مرسوم تنفيذي رقم 15-140**، يتضمن إحداث مقطاعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مرجع سابق: "**يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مقطاعات إدارية داخل بعض ولايات و تحديد القواعد الخاصة المطبقة على تنضيمها وسيرها وكذا مهام الوالي المنتدب.**"

171-للتفصيل في شروط تعيين الوالي المنتدب وصلاحياته: أنظر المواد 3،4،6،7،11،12، من مرسوم رئاسي رقم 15-140، يتضمن إحداث القواعد مقطاعات إدارية في بعض ولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، مرجع سابق.

172- للتفصيل في تنظيم وصلاحيات مجلس المقاطعة أنظر المواد 8،9،10 من المرجع نفسه.

يتشكل مجلس المقاطعة من المديرين المنتدبين التابعين للمقاطعة الإدارية حين يقوم مجلس المقاطعة بإعداد وصلاحيات بنفسها، مع ما إعترف به لمجلس الولاية[173] وبالتالي قام المشرع بدعم هيئة السلطة المركزية على مستوي المحلي، بإحاطة البلديات بأجهزة عدم التركيز، وما يبرهن غياب التمثيل الديمقراطي في المقاطعة لعدم وجود جهاز منتخب[174].

تجدر الإشارة ، أن إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، مجرد نصوص قانونية فقط، لم تجسد على الواقع، بسبب إكثار المشرع من أجهزة عدم التركيز على مستوي المحلي، ومنحها صلاحيات مهمة على حساب المجالس المنتخبة، مما يدعم هيمنة السلطة المركزية في الجزائر.[175]

ب. المندوبية البلدية

يمكن للبلديات أن تقوم بإنشاء مندوبات بلدية بشرط أن تراعي الخدمة العمومية،[176] ويجب على البلديات عند إنشاء المندوبية التابعة لها أن تراعي في الحسبان ما ورد في مرسوم تنفيذي رقم 16-258، يحدد كيفيات إنشاء المندوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها.[177]

يتم إنشاء المندوبات البلدية بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[178]، بعد دراسة الدقيقة والمسبقة والأخذ برأي المصالح غير الممركزة المؤهلة للدولة.[179]

---

[173]- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص.206.

[174]- يخضع مجلس المقاطعة لنفس القواعد المطبقة على مجلس الولاية ، وهو ما تنص عليه المادة 17 من **مرسوم رئاسي رقم 15-140**، يتضمن إحداث مقطاعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المربطة بها، مرجع سابق.

[175]- نص فقط على مشاركة رئيس مجلس الشعب البلدي في أعمال المجلس.

[176]- أنظر المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 16-258، ، المؤرخ 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد التنظيم المندوبات والملاحقات البلدية وتسيرها، مرجع سابق.

[177]- أنظر نص 03 من المرجع نفسه.

[178]- أنظر نص 04 من المرجع نفسه.

[179] أنظر نص 07 من المرجع نفسه.

يتم إرسالها إلى والي طبقا للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها وبعدها يقوم الوالي بإرسالها إلى الوزير المكلف بالجماعات المحلية مرفقا بملاحظاته وأرائه.[180]

طبقا لنص المادة 134 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية يتم بتعين مندوبي البلدي بموجب مداولة بناء على إقتراح من طرف رئيس المجلس.[181]

يتعين على مندوب البلدي بالقيام بالمهام الموكلة إليه، وتحت رقابة مجلس الشعبي البلدي بتقديم كل شهر تقارير حول وضعية المرافق العمومية المفوضة له.[182]

إذ يؤدي المندوب البلدي دور في تنشيط المرافق العمومية المخولة له، كما يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وتنفيذ كل أو أمر رئيس مجلس الشعبي البلدي.[183]

رغم الدور الذي تلعبه المندوبية البلدية في تخفيف العبء على المجالس الشعبية البلدية، وتفعيل وتنشيط المرافق العمومية، وتقريبها من المواطن، إلا أنها تعاني من صعوبة في تحقيق ذلك نظرا لضعف المعيار المالي لها وزيادة الإنفاق على هذه الهياكل مما تعجز عن تحقيق التنمية المحلية.

خلال دراستنا حول إحداث هياكل جديدة للجماعات الاقليمية، فإن الجزائر تسعى جاهدة من أجل تكوين وإحداث وإصلاح هياكل إدارية جديدة من أجل تقريبها من المواطن لغرض تلبية حاجياته، وهذا ما يعود بالجانب الايجابي للمواطن من جهة، ومن جهة أخرى يعود بالجانب السلبي على الجماعات المحلية والدولة لأنها تسعى دائما إلى توفير المعيار المالي لها ولضمان بقائها واستمرارها بحيث تجد نفسها في صعوبة لتحقيق ذلك بسبب زيادة الانفاق المالي لهذه الهياكل الإدارية، وكذلك لمواظيفها كدفع أجورهم مثلا مما يؤثر بالسلب على خزينتها.

---

[180]- أنظر المادة 137 **من قانون رقم 11-10.** يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[181]- أنظر نص المادتين 11-12، **من مرسوم التنفيذي رقم 16-258**، يحدد كيفيات إنشاء المندوبات البلدية وسيرها، مرجع سابق.

[182]- أنظر نص المادة 14، المرجع نفسه.

[183]- تنص المادة 134 من القانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق: "... **ينشط المندوبية البلدية منتخب يدعى المندوب البلدي ويتعين بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيس المجلس...**"

يجب على الدولة التفكير بطريقة موضوعية في كيفية توزيع هذه الهياكل الإدارية وكيفية ترتيب هذه المقاطعات الإدارية عبر كامل إقليم الدولة، و كذا معرفة كيفية حساب وتصريف هذه الأموال اتجاهها وكيفية التوظيف موظفيها، وهذا بهدف تحسين المعيار المالي، كي تجد للجماعات المحلية الحرية ومجال سهلا في تسيير لهذه الهياكل، لضمان تحسين مواردها المالية، أي رفع من مستوى ميزانية المحلية وما يعادلها رفع من خزينة الدولة وهذا لضمان تحقيق المصداقية والشفافية.

خاتمة الفصل الأول

تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذات أهمية بالغة والتي تعود بالفائدة على الدولة أو الجماعات المحلية، سواء من ناحية الموارد الذاتية المستقلة من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود بعضها إلي البلديات دون سواها، وبعضها الأخر توزع حصيلتها بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى (الدولة والصناديق)، وذاتية غير جبائية ناتجة عن توظيف مختلف مواردها الخاصة المرتبطة بموارد الأملاك ومداخل الاستغلال.

لكن توفر الجماعات المحلية لهذه الموارد، إلا إنها غير كافية وهو ما تجبرها دائما للجوء إلى السلطة المركزية لطلب الإعانات سواء الإعانات الموجهة لقسم التسيير أو إعانات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار، وكذا إعانات صندوق التضامن والضمان، كما إن الجماعات لا تعتمد على الإعانات فحسب ,وإنما تلجأ إلي طلب القروض لفك العجز عنها.

تتعدد أسباب لجوء لتمويل الخارجي وتتمثل أساسا في ضعف الموارد الجبائية الذاتية إلي جانب ضعف الموارد الغير الجباية، ناهيك عن عدم التحكم في الإنفاق المحلي التي تعد نقطة ضعف لهذه الأخيرة، التي تعاني منها وهذا نتيجة للتوزيع العشوائي، لهذا الهياكل وعدم معرفة في كيفية تسيرها وإحداثها، لذا على الجماعات المحلية التسير نحو إيجاد حلول مناسبة لها لغرض الإنقاص من التمويل الخارجي ومعرفة كيفية تعزيز مواردها الذاتية.

الفصل الثاني

التمويل الخارجي والتنمية المحلية

علاقة تأثير وتأثر

للتأكد على أهمية الموارد المالية المحلية في دعم الاستقلال المالي المحلي لا يعني تغطية كافة نفقات مشروعات التنمية المحلية من الموارد الذاتية، لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة لذلك يتم اللجوء إلى التمويل الخارجي لغرض فك العجز المالي المحلي أين تتمحور الجماعات المحلية في ضرورات تحقيق التنمية المحلية وإكراهات التمويل الخارجي(**مبحث أول**)،إذ يجب على الجماعات المحلية العمل والسعي جاهدة من الإنقاص من التمويل الخارجي مطلب ضروري لتحكم في التنمية المحلية(**مبحث ثان**).

المبحث الأول

تحقيق التنمية المحلية وإكراهات التمويل الخارجي

يعتبر التمويل الخارجي عنصرا فعالا في التنمية المحلية، وهذه الأخيرة تعتبر مجموعة من القواعد والعمليات، التي يمكن من خلالها تشجيع الجهود المحلية، وجهود الحكومة لتفعيل وتحسين نوعية، وسيرورة الحياة الإقتصادية والإجتماعية، والثقافية وتطوير الحضارة للمجتمعات المحلية، وذلك بإعتماد على برامجها التنموية حيث خول المشرع الجزائري صلاحيات للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية (**مطلب اول**)، وذلك باعتمادها على مواردها الذاتية التي تعرف نوع من الصعوبة لفك العجز الذي تعاني منه ، لذا تجد نفسها مضطرة الى اللجوء للتمويل الخارجي كسبيل للخروج من هذه الأزمة، وهذا يجعلها غير قادرة على التحكم في التنمية المحلية بسب التأثير السلبي للتمويل الخارجي (**مطلب ثان**).

المطلب الاول

تخويل الجماعات المحلية صلاحيات تحقيق التنمية المحلية

تعتبر التنمية المحلية العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون بين الوحدات المحلية[184]، اقتصاديا، اجتماعيا، وثقافيا، من أجل تطوير نوعية الحياة لسكان تلك الجماعات في جميع الميادين [185].

قد ينظر للتنمية على أنها عملية هدفها الأول والأخير هو إشباع الجانب المادي للإنسان فقط، لكنها في الحقيقة أوسع من ذلك، [186] إذ يترتب عن التنمية مجموعة من المجالات والمقومات **(فرع أول)**، وكما تسعى إلى إنشاء عدة برامج عديدة **(فرع ثان)**، بغرض تحسين الخدمة العمومية.

الفرع الأول

مجالات ومقومات التنمية المحلية

ساهم التشريع الجزائري في تجسيد التنمية المحلية للجماعات المحلية وذلك من خلال منحها مجموعة من الصلاحيات والمجالات تدخل فيها بغرض تحسين الخدمة العمومية**(أولا)** من خلال الإستناد على مجموعة من المقومات التي تعد ضرورية لتحقيق الجماعات الإقليمية أهدافها التنموية**(ثانيا)**.

184– **عبد الحق فيدمة**،"ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة"، **مجلة الإدارة والتنمية في البحوث والدراسات** العدد الأول، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص.124.

185– **برابح محمد**، "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، **مجلة الإدارة والتنمية في البحوث والدراسات**، العدد الحادي عشر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية د.س.ن، ص. 57.

186– **بودلال علي**، "الجماعات المحلية بين الأهرامات البنيوية وشروط التمية المستدامة"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، العدد الثاني، جامعة تلمسان، 2012، ص.80.

أولا

مجالات التنمية المحلية

منحت للبلدية مجموعة من الصلاحيات، [187] في سبيل تحقيق التنمية المحلية التي تشمل مختلف مجالاتها وهذا بهدف تمويل مشاريعها وتطويرها في شتى الميادين.

أ-دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية

يمكن إبراز صلاحيات المجلس الشعبي البلدي وفق ما جاء في قانون البلدية[188] التي تؤدي مجموعة من الادوار في سبيل تحقيق التنمية المحلية[189]، ويمكن تلخيص هذه الادوار في المجالات التالية:

أ-1-في مجال الإستثمار الإقتصادي:

يمكن للبلدية أن تستثمر في المجال الإقتصادي طبقا للتشريع المعمول به، أين تعمل البلدية جاهدة بإتخاذ مجموعة من التدابير لغرض تشجيع الإستثمار وتطويره، وهذا ما نص عليه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،[190] حيث يحق إنشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي لتسير مصالحها العمومية، كالمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة للنشطات الاقتصادية، التجارية والخدماتية[191] كما تبادر بترقية النشاطات الإقتصادية والإستثمار الموجود على إقليمها[192].

187- أنظر نص المادة 03 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، والمادة 01 من قانون **رقم 12-07** يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

188- أنظر نص المادة 103-124، **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

189- **أكلي زكية، كافي فريدة**، "التنمية المحلية في الجزائر": قراءة بالنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق، **مجلة إقتصاديات المال والأعمال**، الجزائر،2017 ص. 103.

190- أنظر نص المادة 117، من **قانون رقم 11-10** يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

191- أنظر نص المادة 18 من المرجع نفسه.

192-**برابح محمد**، مرجع سابق، ص.65.

أ-2 في مجال التنمية الاجتماعية: مرت الجزائر بتحولها من النظام الاشتراكي الى إقتصاد السوق، وذلك بتطبيق الإصلاحات الهيكلية لحل عدة مشاكل اجتماعية كالبطالة الفقر، حيث عرفت صعوبات في مواجهة هذه الأخيرة، رغم اعتمادها على تقديم منح المختلفة للشباب، كما سعت البلديات إلى إنشاء مراكز صحية وقاعات للعلاج [193]، والمساهمة في ترقية برامج السكن والسهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكانات الهشة [194]والعمل على إنجاز مؤسسات التعليم والعمل على ضمان صيانتها وبقائها [195] وهذا نصت عليها المادة 122 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. [196]

ب-دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية.

منح قانون رقم 12-07 للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واسعة قصد ضمان وتطوير التنمية سواء كان بالجانب الإجتماعي أو الإقتصادي وذلك على النحو التالي:

ب-1 في المجال الاقتصادي

تساهم الولاية وفق الصلاحيات الممنوحة لها في قانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية، بالعمل على تطوير قطاع الفلاحة والري من خلال تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، وهذا للنهوض بالإقتصاد المحلي، كما تسعى أيضا إلى تعزيز وتطوير الهياكل الأساسية الإقتصادية، والمبادرة في مجال صيانة طرق ولائية في مجال

193- أنظر نص المادة 123 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

194- هو ما نصت عليه المادتين 115 و119 من المرجع نفسه، إذ تنص المادة 115: "... **تتولي البلدية :**

- **السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.**
- **السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير قانونية.**

أما المادة 119فتنص: " ... **كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن**"

195- **برابح محمد**، مرجع سابق، ص. 65.

196- تنص المادة 122 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق " **تتخذ البلدية طبقا لتشريع...إنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية و ضمان صيانتها...**"

الإنارة والطرق وفك العزلة عن مناطق الريفية وهذا ما نص عليه قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية. [197]

ب-2 في المجال الاجتماعي:

تقوم الولاية بالمبادرة في المجال الاقتصادي، وذلك من أجل النهوض بالتنمية المحلية، إلا أنها لا تكتفي بهذا المجال، بل تساهم أيضا في المجال الإجتماعي الذي يدخل فيها السكن والصحة وترقية مختلف الأنشطة الإجتماعية كترقية برامج التشغيل، الصحة والتعليم، دعم مختلف البرامج السكنية بمختلف صيغها، لتطوير منشآت التربية ومراكز التكوين المهني، من أجل إنشاء مجتمع مثقف، وهذا ما جاء به قانون الولاية رقم 12- 07.[198]

ثانيا

مقومات التنمية المحلية

تختص الجماعات المحلية بإدارة شؤون الوحدة المحلية ضمن دائرة إقليمية محددة ومنحت التشريعات لهذه الأخيرة صلاحيات تسيير أمورها في العديد من الميادين [199] بإعتمادها على عدة مقومات المتمثلة كالتالي:

أ- المقومات التنظيمية

تستند المقومات التنظيمية إلى وجود نظام للإدارة المحلية إلى جانب إدارة مركزية بغرض إدارة المرافق العامة المحلية وتنظيم الشؤون المحلية، ويقوم نظام الإدارة المحلية على مبدأين أساسين هما:

-التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية

197- راجع المواد 80،83،88،91،99 من **قانون رقم 12-07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

198 - أنظر المواد 75،92،99،100،101، المرجع نفسه.

199- **دريس نبيل**، "دور مشاركة المواطنين بين تحسين فعالية الجماعات المحلية وتحقيق مطالب السكان"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد التاسع، جامعة الجزائر 03، 2016، ص. 153.

–زيادة قدرة المواطنين المحليين على الإيداع والإبتكار وترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية [200]

ب –المقومات البشرية

أكدت مختلف الدارسات على أهمية ودور الجماعات المحلية بالنهوض بالتنمية المحلية، فيشكل العنصر البشري أهم وسيلة للإدارة الشؤون المحلية ونجاح مختلف برامج التنمية المحلية،[201] فيعتبر العنصر البشري أداة هامة تسعى به الجماعات المحلية للإقامة مشروعات تنموية، إذ هو من ينفذ ويعطي أراء ويقترح حلول مناسبة بعيد عن أية المشاكل التي تعيق مسار التنمية المحلية، إذ أن تهميشه يؤثر بشكل كبير على دفع برامج التنمية.[202]

ج –المقومات المالية

يعتبر العنصر المالي من العوامل الأساسية والمهمة في التنمية المحلية، حيث كلما زادت الموارد التي تخص الهيئات المحلية، كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها بشكل إيجابي وذلك بإعتمادها على نفسها دون اللجوء إلى السلطة المركزية لطلب المساعدة وهذا يكون بالتسيير العقلاني لهذه الموارد المالية من أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة وذلك بنجاح عمليات التنمية المحلية خاصة والتنمية الوطنية عامة.[203]

الفرع الثاني

برامج ومخططات التجهيز العمومي

تؤدي برامج ومخططات التجهيز العمومي دور فعالا في تحقيق التنمية سواء كانت ذات طابع وطني موجهة للتنمية المحلية **(أولا)**، أو ذات طابع خاص موجهة للتنمية المحلية **(ثانيا)**.

200– **لغويل سميرة، زمالي نوال**، التنمية المحلية في إطار الفكري والواقعي، **مجلة العلوم الإجتماعية**، العدد20، جامعة تبسة،2016، ص.ص.157،156.

201– المرجع نفسه، ص.ص.157،156.

202– **دريس نبيل**، مرجع سابق، ص. 156.

203– **لغويل سميرة، زمالي نوال**، مرجع سابق، ص. ص. 155، 156.

أولا

البرامج ذات الطابع الوطني لتسيير التنمية المحلية

تختلف البرامج والمخططات التنموية من حيث مضمونها، حيث نجد نوعين منهما تأتي في شكل العادي ضمن ميزانية الدولة باسم الوزارة، وفي شكل تجهيز للبرامج العادية الموجهة للجماعات الاقليمية بإسم البلدية [204].

أ- البرامج والمخططات العادية الموجهة للتنمية المحلية:

تستفيد الجماعات الاقليمية من برامج التجهيز لميزانية الدولة بالخصوص البرامج القطاعية التي تسجل باسم الوالي، وكذا المخططات البلدية، [205] المتمثلة كالتالي:

أ-1-المخطط البلدي للتنمية: عبارة عن مخطط واسع وشامل، ويعد أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية وهدفه توفير الحاجات الضرورية ودعم القاعدة الاقتصادية،[206] ويشمل المخطط عادة على التجهيزات الفلاحية والقاعدية،[207] حيث تسهر البلدية بإعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وهذا ما نص عليه قانون رقم 11-10 يتعلق بالبلدية.[208]

يكون المخطط البلدي للتنمية بإسم الوالي، بينما يتولى رئيس مجلس الشعب البلدي السهر على تنفيذه لكون هذا المخطط متماشي مع المخطط القطاعي للتنمية، وكذلك مع

204- **لغويل سميرة، زمالي نوال**، مرجع سابق، ص.ص. 46.

205- المرجع نفسه، ص. 47.

206- **رحماني موسى، السبتي و سيلة**، " واقع الجماعات المحلية في ظل الصلاحيات المالية و أفاق التنمية المحلية"، مداخلة القيت في إطار ملتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س ن، ص. 8.

207- **شيبوط سلمان، نوى طه حسين**،" إدارة التنمية المحلية في الجزائر المفاهيم و الآليات"، **مجلة الإدارة وتنمية البحوث و الدراسات**، العدد الأول، د.س، ص. 262.

208- أنظر المادة 107 من قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المخطط الوطني للتنمية[209]، وهذا بموجب مرسوم رقم 73-136 مؤرخ في 19 أوت 1973 يتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية [210].

أ-2- المخطط القطاعي للتنمية:

يعتبر مخطط ذو طابع وطني، يدخل ضمنه كل إستثمارات الولاية والمؤسسات العمومية[211] حيث يتم تسجيلها بإسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه[212].

يكون تحضير هذا المخطط القطاعي للتنمية بإعداد دراسة وتقديم اقتراحات حول مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي، ويتم المصادقة عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها[213].

ب- البرامج والمخططات التكملية الموجهة للتنمية المحلية:

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، من أجل الخروج والتغلب على هذه الأزمة، بحيث تم تطبيق العديد من المبادرات الإقتصادية في شكل مشاريع تنموية هامة، [214]ومن أهمها:

ب-1- برنامج دعم الانعاش الاقتصادي: جاء هذا البرنامج في تقرير المجلس الاقتصادي للسداسي الثاني خلال السنوات(2001-2004)، حيث يتمحور حول الانشطة المختصة لدعم المؤسسات وللأنشطة وغيرها[215] في سنوات (2001-2004)، إرتكز برنامج الانعاش الاقتصادي على المحاور التالية:

- إعادة تنشيط الجهاز الوطني للإنتاج، الذي يعد أساس إنشاء الثروة.
- تطهير محيط المؤسسة وإعادة تنشيطها.

209- **شيبوط سلمان، نوى طه حسين**، مرجع سابق، ص. 262.

210- راجع المادة 3 من **مرسوم رقم 73-136**، مؤرخ في 9 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج، د.ش عدد 67، صادر في21 غشت 1973.

211- **رحماني موسى، السيبتي وسيلة**، مرجع سابق، ص. 8.

212- **شيبوط سلمان، نوى طه حسين**، مرجع سابق، ص. 262.

213- **رحماني موسى، السيبتي وسيلة**، مرجع سابق، ص. 8.

214- **قوتال ياسين**، مرجع سابق، ص.1088.

215- المجلس الإقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001 لدورة العامة 20 جوان 2002، ص.113.

- سياسة النقاقات العمومية التي تسمح بتحسين القدرة الشرائية[216]

ولقد خصص لهذا البرنامج نفقات التجهيز و الإعانات إتجاه المؤسسات ب 500 مليار دولار أما القروض الخارجية من 3 الى 4 مليار دولار.[217]

ب-2- البرنامج التكميلي لدعم الانعاش: 2005-2009

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرنامج و المشاريع التي سبق تنفيذها في إطار مخطط لدعم الإنعاش الإقتصادي، ووضع برامج تكميلية لدعم النمو لتحقيق جملة من الأهداف.[218]

- تحسين إطار الإستثمار من خلال ترقيته وضبطه وتسوية مسألة العقار.
- مكافحة الإقتصاد غير الرسمي.
- سياسة تهيئة الإقليم وذلك يكون عن طريق البني التحتية الخاصة الذي يتضمن أشكال الطريق العابر للصحراء، تهيئة الطرق الساحلية، كذلك إنشاء البني التحتية للمطارات والبني البحرية كتطوير الموانئ النفطية وتأهيلها، صيانة الهياكل القاعدية وتطويرها[219]

ثانيا:

البرامج ذات الطابع الخاص لتسيير التنمية المحلية

تعتبر برامج تنموية وضعتها السلطة المركزية لغرض تعزيز المساواة بين سكان هذه المناطق وتنميتها في كل المجالات من أجل النهوض بتلك المناطق، وترقيتها لجلب السكان

---

[216]- **كمال رزيق، عقون عبد السالم**، مكانات البرامج التنمية في حد البطالة دارسة قياسية خلال فترة 2001-2012، **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث للدراسات**، عدد الحادي عشر، جامعة برج بوعريرج، د س ن، ص.280.

[217]- المجلس الإقتصادي، الإجتماعي، تقرير حول الظرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي لسنة 2001، مرجع سابق، ص.114.

[218]- **بوزقة كريمة، بركان كريمة**، آثر تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ص.78.

[219]- **عبد عمر، عبو هودة**، "جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقي الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، جامعية حسيبة بن بوعلي، شلف، دون سنة النشر، ص.12.

إليها وتطوير الإستثمار وتعزيز القدرات الإقتصادية للبلاد، وقد تم وضع برنمجين المتمثلة كالتالي:

أ- برامج الهضاب العليا

على ضوء المستجدات والتصحيحات المقدمة من طرف المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية تعتبر منطقة الهضاب العليا الجهة الوسطى للتحديات والرهانات المختلفة في مجال التنمية المستدامة. [220]

ذكر رئيس الجمهورية بأن الهضاب العليا ظلت تشكل في إطار الاستراتجية الوطنية للتهيئة الإقليم، وتعد العمود الفقري في بلدنا لإعادة تموقع السكان مستقبلا، ومن خلال ذلك منح رئيس الجمهورية للحكومة مراقبة تنفيذ برنامج الخماسي بتحسين الحكامة المحلية مع منح الأولوية لولايات الجنوب والهضاب العليا،[221] حيث تستفيد مناطق الهضاب العليا بقدرات عالية وتكيفيها مع مقتضيات الإقتصاد المحلي في مختلف المجالات لغرض النهوض بالتنمية المحلية في تلك المناطق.

ب- برامج مناطق الجنوب: هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في مناطق الجنوب بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعاني منه في جميع الميادين مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن[222] ، حيث قام رئيس الجمهورية بتدعيم المستثمرين الوطنيين من خلال إسهام واستحداث وتطوير الألاف من مناطق الشغل لصالح الشباب.

---

[220]- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني، www.elkhabar.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2018. على الساعة 14:51.

[221]- مجلس مصغر مخصص للتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني،www.premier-minstre.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2018، على الساعة 15:30.

[222]- وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، www.elkhabar.com، مرجع سابق.

صرح رئيس الجمهورية قائلا: " نعكف اليوم على التنمية في ولايات الجنوب فإننا نؤكد تجند الدولة على الصعيد السياسي والأمني والاقتصادي لصالح هذه المنطقة من وطننا التي شهد جوارها مع الأسف وضعية لاستقرار خطير بما في ذلك على أمن بلادنا." [223]

ابرزت العروض المقدمة في إطار تجسيد الأهداف المسطرة ضمن البرنامج الخماسي 2015-2019 عبر ولايات الجنوب والهضاب العليا تسجيل الإجراءات التالية:

1- تحسين ظروف التعليم وذلك من خلال تكوين المتعلمين على مستوى المحلي.

2- تعزيز التغطية في مجال الصحة.

3- تكيف الإستجابة لطلبات السكن من خلال دعم البناء الذاتي للسكنات الاجتماعية والريفية.

4- إنجاز برامج تنموية بلدية هامة.

5- توسيع شبكات الطرق الطرقات والطرقات السريعة والسكك الحديدية فضلا عن ذلك إستفادت ولايات الجنوب والهضاب العليا من الدعم المقدم في المجال الفلاحي والميدان الصناعي والتحفيزات المقدمة لصالح الاستثمارات الخاصة الوطنية أو الأجنبية.[224]

المطلب الثاني

التأثير السلبي للتمويل الخارجي على تحكم الجماعات الاقليمية في التنمية المحلية التنمية

إستفادت الجماعات المحلية من المساعدات المقدمة من طرف الدولة في إطار قانوني محدد مسبقا، ويتجلى في تحديد إجراءات هذه المساعدة وكيفية إنفاقها وهذا لضمان حسن استغلالها بما يتماشى مع الصالح العام، وتهدف السلطة المركزية من خلال هذه الإجراءات الى التعبير عن الاستقلالية المحدودة للهيئات الإقليمية، ما يؤثر عليها بالسلب نظرا

---

[223]- مجلس مصغر مخصص للتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني، www.premier-minstre.gov.dz، مرجع سابق.

[224]- مجلس مصغر مخصص للتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني، www.premier-minstre.gov.dz، مرجع سابق.

للسياسة المنهجية من طرفها، وعدم تحكم الجماعات الإقليمية في التنمية المحلية وهذا للإحتفاظها بحق تخصيص الإعانات **(فرع أول)**، وتوجيه القروض **(فرع ثان)**، وتخطيط التنمية المحلية **(فرع ثالث)**.

الفرع الاول

تخصيص الاعانات

يتطلب التسيير المحلي تمتع الجماعات الاقليمية بحرية الإختيار و التي لن تكون إلا في ظل وجود موارد مالية ذاتية، دائمة، وكافية، وأمام تدهور وضعف هذه الإمكانيات تجد هذه الهيئات نفسها مجبرة على الإعتماد على الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، وغالبا ما تكون مخصصة لمشاريع وقطاعات معينة، ولا تملك السلطة المحلية حرية التصرف فيها وتحديد المشاريع التي تمولها[225]، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من قانون البلدية لسنة 2011 التي تنص على أنه:"...**توجه الاعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت لأجله**".[226]

أشار أيضا قانون الولاية لسنة 2012، في نص المادة 154 منه على أنه: "**تتلقى الولاية من الدولة إعانات مخصصات لتسيير بالنظر على لما يأتي:**

- **عدم مساواة مداخيل الولايات.**
- **عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محددة في هذا القانون(...) وتخصص إعانات الدولة الممنوحة للولاية للغرض الذي منحت لأجله**"[227].

يظهر أن غرض المشرع من تخصيص الإعانات للجماعات المحلية هو تسيير الموارد المالية بصورة عقلانية وتحقيق التنسيق المالي والمحاسبي، غير أن كثرة اللجوء للإعانات، أدي إلى جعلها وسيلة للتدخل في الشؤون المحلية، بدلا من أن تكون وسيلة مساعدة للجماعات الإقليمية للخروج من دائرة العجز المالي الذي تعاني منه[228].

225– **علو وداد**، مرجع سابق، ص.82.

226– أنظر نص المادة 172 من **قانون رقم 11–10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

227– أنظر نص المادة 154، من **قانون رقم 12–07**، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.

228– **علو وداد**، مرجع سابق، ص.82.

الفرع الثاني

توجيه القروض

تضطر الجماعات المحلية اللجوء الى الصندوق الوطني للتنمية المحلية لطلب القروض من أجل تمويل مشاريعها المحلية لغرض النهوض بالتنمية المحلية في شتي المجالات، وهو ما نصت عليه المادة عليه 4 من مرسوم رقم 85-85، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، على أنه "**تتمثل مهمة البنك خاصة عن طريق تنفيذ جميع العمليات المصرفية، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في منح سلفيات وقروض بجميع أشكالها، والمساهمة في تنمية اقتصادية واجتماعية، وفقا لسياسة الحكومة، وفي حدود مخططات الجماعات المحلية المعتمد في اطار المخططات للتنمية ....**"[229]

بإستقرائنا لنص المادة 4 من المرسوم رقم 85-85، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية يتضح لنا من خلال أنه يمكن منح القروض للجماعات الإقليمية لتطوير التنمية المحلية. لكن وفقا لسياسة الحكومة، وهذا ما يهدف الى تقيد حرية الهيئات المحلية في تسيير شؤونها المحلية.[230]

نصت أيضا المادة 8 من مرسوم السالف الذكر على : "**يمكن للبنك في إطار هدفه أن يقوم بما يأتي:**

- **يقدم مساعدته للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية لكي تنفذ إما لحسابها أو تحت ضمانها لجميع عمليات الافتراض، أو تدخل في عمليات الإقتراض هذه تسهيلات لإنجازها**"[231]، وهذا يعني أن هدف بنك التنمية المحلية هو تقديم مساعدات للدولة أو الهيئات المحلية بغرض ارتفاع مداخيلها في مجال التنمية المحلية وإعادة رفع الاستقرار التنموي فيها، كما يساهم البنك في حالة تأدية مهمته أي توجيه القروض للجماعات

---

[229]- راجع نص المادة 4 من **مرسوم رقم 85-85**، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق.

[230]- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 268.

[231]- راجع نص المادة 8 من **مرسوم رقم 85-85**، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق.

المحلية وفق الشروط والقوانين المعمول بها وهذا ما نص عليه مرسوم رقم 85-85 يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية.[232]

الفرع الثالث

تخطيط التنمية المحلية ومراقبتها

يتجلى نجاح أي تنمية، أي تجانس وتكامل كل الأنشطة وفق تخطيط محكم بالقيام بإدراج تخطيط التنمية المحلية ضمن المخطط الوطني للتنمية [233]، يعني أن يكون مخطط التنمية المحلية سواء تعلق بالبلدية أو الولاية متماشي مع المخطط الوطني لضمان نجاح أية مشاريع تنموية، لأن نجاح هذه الأخيرة بمشاريعها بالضرورة نجاح الدولة بأكملها، لأن الجماعات المحلية، جزء هام من نجاح أية دول في جميع الميادين.

ألزمت بذلك مشاركة الجماعات الإقليمية في مراحل إنجاز مخططاتها التنموية، مع ضرورة توافقها مع المخطط الوطني للتنمية. وهذا بغرض وبهدف تحقيق التوازن والتكامل التنموي من مختلف جهات الوطن لضمان تحقيق نتائج إيجابية للنشاط التنموي.

قيد المشرع مشاركة الجماعات المحلية في عملية التهيئة العمرانية ضمن الحدود التي رسمها، ومنها إنسجام المخطط البلدي ضمن المخطط الولائي مع المخطط الوطني، وهذا لا يعتبر إشكالا، لكن المشرع قد جعل السلطة المركزية والوالي مسؤولين عن تنفيذ وتنشيط المخططات البلدية للتنمية وما على الجماعات سوى التنفيذ فقط.

زيادة على ذلك ان التمويل المركزي ادى الى اخضاع الجماعات المحلية الى نوع اخر من الرقابة التي تتمثل في الرقابة التقنية التي تمارسها المصالح التقنية على كل المشاريع ومتابعتها، كما يستوجب ويلزم كل من رئيس البلدية والوالي في إطار مخططات البلدية للتنمية بإرسال تقارير دورية للسلطة المركزية لمعرفة نسبة إستهلاك الإعتمادات المالية ونسبة الإنجاز المادي للمشروع.[234]

232- تفحص المواد 7،8 من **مرسوم رقم 85-85**، يتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، مرجع سابق.

233- **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص. 268.

234- **علو وداد**، مرجع سابق، ص. 267.

المبحث الثاني

الإنقاص من التمويل الخارجي مطلب ضروري لتحكم في التنمية المحلية

رغم جهود الجماعات المحلية بالإعتماد على نفسها في أداء مهامها وإنشاء إستراتيجية لغرض النهوض بالتنمية المحلية، إلا أنها مازالت تعاني من عجز مالي وتجد صعوبة في أداء المهام الموكلة اليها ،ما يؤدي الى القول أن الجزائر تحتاج الى إستراتيجية بديلة لتنمية الإدارة المحلية وهذا بإعتمادها على إستراتيجية يقينية وفعالة تواكب التغيرات التي تمس كل الميادين وفي هذا الصدد يمكن القول أنه لتطوير عملية التنمية المحلية، وفك العجز الذي تعاني منه لابد من إيجاد حلول مناسبة التي يمكن أن تعزز من إستقلاليتها، ذلك بإصلاح مالية الجماعات(**مطلب اول)**، وإصلاح أساليب تنظيم وتسيير شؤون الجماعات المحلية من جهة أخرى **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

حتمية إصلاح مالية الجماعات الاقليمية

تحتل الموارد الجبائية المرتبة الأولى في قائمة الموارد المحلية لذا فإن عصرنة وتعديل الموارد الجبائية المحلية **(فرع أول)**، يعد مطلب ضروري للقضاء على العجز الذي تعاني منه الجماعات المحلية، وبجانب هذه الموارد الجبائية التي تعد الركيزة الأساسية لهذه الأخيرة هناك الموارد غير الجبائية التي يجب تثمينها **(فرع ثان)**، لغرض تحسين المستوى المالي للجماعات المحلية، والسعي إلى ضرورة إيجاد والبحث عن مصادر تمويل جديدة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

تعديل وعصرنة نظام الجباية المحلية

تعتبر عملية تعديل وعصرنة المنظومة المالية المحلية من أهم الركائز التي تسعى إليها الدولة للقضاء على التدهورات والضغوطات التي تعيشها الجماعات المحلية، لذا يجب

عليها إعادة النظر في مجموعة من المسائل[235]، كتعديل نسب الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية وتأسيس ضرائب جديدة **(أولا)**، زيادة عن ذلك اشراك الجماعات المحلية في إعداد نظام الجباية **(ثانيا)**، كذا ترشيد وتفعيل الإدارة الجبائية **(ثالثا)**، مع الأخذ بعين الإعتبار ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي والسعي نحو مكافحتها **(رابعا)**.

أولا

تعديل الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية

منح المشرع الجزائري للجماعات المحلية دور المحرك لتنمية المحلية، إلا أن الواقع يشهد عكس ذلك، حيث أن تحريك الجماعات المحلية للنهوض بالتنمية يتطلب إستقلالية في التسيير، إلاً أن المالية المحلية غير واضحة فهي متعلقة ومرتبطة بمالية الدولة، بالتالي ينتج عنها عدم إستقلاليتها في الجانب الجبائي، وهذا ما يتطلب إصلاح جبائي والرفع من مردودية الضرائب التي تعتبر أداة فعالة لإصلاح المالية المحلية[236]، إذ يتعين على الدولة إعادة النظر في تقسيم النسب، (إعادة مراجعة نسب الضرائب والرسوم للجماعات المحلية)، و رفعها إلى المستوى المطلوب ومن بين الضرائب ، التي يجب على الدولة إعادة توزيعها والنظر في نسبها والتي خصصت للدولة، مع تهميش نصيب الجماعات المحلية التي أصبحت في بعض الضرائب رمزية فقط[237]،مثلا الضريبة على الملكية[238] التي لا تعود إلا بالنسبة 20% فقط لصالح البلدية عكس الدولة التي تعود بنسبة 60% ونسبة 20% التي تعود للصندوق الوطني لسكن[239].

235– **علو وداد**، مرجع سابق، ص. 191.

236– المرجع نفسه، ص.ص. 191– 192.

237– **علو وداد**، "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص. 280.

238- **BOUMOULA Samir**, op.cit, p. 105.

239– أنظر نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدل ومتمم، مرجع سابق.

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحقيق المستوى المطلوب في منح بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية ذات المردودية الحسنة، إضافة إلى القيام ببعض التعديلات في نسب الضرائب والرسوم، إلا أنها لم تصل إلى النتائج التي تسعي لتحقيقها إذ يتطلب منها جهود أكبر لتحقيق أفضل تحصيل.

ثانيا

اشراك الجماعات الإقليمية في إعداد نظام الجباية المحلية

اعتبار أن الجماعات المحلية هي الأولى في معرفة شؤون واحتياجات الجماعات المحلية، فإن اقتراحاتها ومشاركتها، تضمن تحصيل أفضل للجباية خاصة بتقديم ممثلي الجماعات المحلية أراء حول تحديد نسب الضريبة، وهذا يعود حسب إمكانية كل جماعة إقليمية[240].

منحت المادة 12/140[241] من تعديل الدستور 2016، أن البرلمان صلاحية تحديد الضرائب والرسوم ووعائها ونسبيتها، وبالتالي فإن الجماعات الإقليمية ليس لها سلطة جبائية في إنشاء الضرئب المحلية ولا حتي تعديلها [242].

يمكن الإشارة أيضا أن قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية لم ينص على الإشراك المباشر للمجالس الشعبية البلدية مقارنة ما نص عليه قانون المالية لسنة 2002 الذي نص

240- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص. 53.

241- تجدر الإشارة أن رقم المادة قبل تعديل2016 هي المادة 122 /13من دستور 1996 التي تنص على أنه "**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في الاتية:**

إحداث الضرائب والجبايات والرسوم و الحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبيتها"

242- **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص.54.

على الإشراك المباشر للمجالس الشعبية البلدية في عملية التصفية والتحصيل والمنازعات لرسم رفع القمامات المنزلية[243].

بإعتبار الجماعات المحلية هي الأقرب من المواطن على دراية واسعة في إدارة شؤونها سواء كانت إقتصادية، إجتماعية أو الإمكانيات الجبائية المحلية، فهي الأكثر كفاءة في تحديد المجلات الخاضعة للضريبة و هذا ما يضمن التحصيل الجيد بالتالي محاربة ظاهرة الغش و التهرب الضريبي كما أن عملية إشراك الجماعات الإقليمية تساعد على اضمحلال ظاهرة الإتكال على الإعانات المركزية وتنمي لديها روح الاعتماد على الإمكانيات المتوفرة لتنمية ناتج الموارد الذاتية[244].

ثالثا

ترشيد وتفعيل الإدارة الجبائية

حتي يكون الإجراء أكثر مرونة وفعالية وأحسن مردودية[245]،وجب وضع بعض الضوابط العامة حتى تتمكن الجماعات المحلية من تحقيق أكبر منفعة إجتماعية[246].

يتطلب نجاح أي إدارة جبائية توفر العنصر الفعال للإدارة الجبائية، وهذا يستوجب ترشيد العديد من مؤشرات الأداء، وتتمثل في توفير الوسائل المادية والتقنية اللازمة، لأنه بقدر إرتفاع مستوى العنصر البشري تكون كفاءة المؤسسة، كذلك توفير الإمكانيات اللازمة من

243– راجع نص المادة 12 من **قانون رقم 01-21**، مؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج.ر.ج.ج دش، عدد 79 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001.

244– **عن علو وداد**، اشكالية تمويل الجماعات الاقليمية و مقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق ص.197.

245– المرجع نفسه، ص. 201.

246– **بلعسل حنان، لعماري سعاد**، مرجع سابق، ص.72.

الوسائل المادية والتقنية، أين يسهل عملية الوصول إلى الأوعية الجبائية مع تعزيز مكانة التحصيل الجبائي[247]

رابعا

مكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين

يقصد بظاهرة الغش والتهرب الضريبين[248]تسيير المرافق العامة لإشباع حاجيات المجتمع المتزايدة، مما يؤدي إلى فرض ضرائب جديدة من شأنها زيادة الأعباء العامة[249].

تعتبر ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين عائق للنهوض بحصيلة الجباية الإقليمية[250] ويعود السبب، إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب مع مستوى المكلفين بتطبيقه مما أدى إلى سهولة التحايل والتهرب الضريبي[251].

يتعين بذلك إتخاذ إجراءات جد صارمة لمكافحة هذه الظاهرة لكونها إحدى المعوقات الأساسية للتنمية، فيعد ترشيد المكلف بالضريبة، إجراء من شأنه التقليل من محاولات التملص من الضريبة، وكذلك تفعيل الرقابة ومنع الغش والتهرب الضريبين[252].

247– **بن شعيب نصر الدين، طيبي بومدين،** "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية" **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدرسات**، العدد الأول، د س ن، ص.51.

248– تجدر الإشارة أن هناك تمييز بين التهرب الضريبي و الغش الضريبي، بحيث أن الغش الضريبي هو ذلك السلوك الذي يقوم به المكلفين بالدفع بالضريبة الذين يقومون بعدم دفع الضريبة، أما الغش الضريبي أداء أقل من المبالغ الجبائية الواجب أدائها، أو تجنبها كليا، نقلا عن **برازة وهيبة**، مرجع سابق، ص.278.

249– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرشد في الجزائر، مرجع سابق، ص. 201

250– **تشاتشان منال**، مرجع سابق، ص. 84.

251– **شباب سهام**، "موقع الجباية المحلية من ميزانية البلديات في الجزائر، **مجلة البدر**، جامعة أدرار، د.س.ن ص.116.

252– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرشد في الجزائر، مرجع سابق، ص. 201.

الفرع الثاني

تثمين الموارد الغير الجبائية

أدى انعدام التوازن بين حجم الموارد المالية التي تحوزها الجماعات المحلية وحجم المهام والمسؤوليات الموجودة على عاتقها إلى صعوبة تحقيق التنمية وتلبية حاجات المواطنين، لهذا فإن التطرق إلى إصلاح الوضعية المالية للجماعات المحلية وتلبية حاجات الأفراد يعد ضرورة حتمية[253]، كما أن تخلص الجماعات المحلية من ظاهرة الاتكال على الإعانات المركزية وتعبئة رصيد كاف ومستقل، وإيجاد مصادر مالية جديدة ومتنوعة سوف تمول ميزانيتها وذلك بالسعي نحو إصلاح مداخل الأملاك **(أولا)**، وإيجاد طرق لتحسين أساليب التدخل في استغلال الأملاك **(ثانيا)**.

أولا

إصلاح مداخيل الأملاك

تتعدد أملاك الجماعات المحلية سواء كانت عقارية أو منقولة، ولكي تكون هذه الأملاك مصدر ماليا معتبرا للجماعات المحلية، ,يستوجب تثمينها ورفع من مستواها عن طريق معرفة كيفية التحكم[254] في تسييرها[255] وإعادة النظر في أسعار تأجيرها وهذا لغرض تحقيق التوازن والقضاء على العجز المالي[256]، ويكون عن طريق مسك الصحيح لفهرس

253– **علو وداد** ، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الرشد في الجزائر، مرجع سابق، ص.201.

254– **يرقي جمال**، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002، ص.127.

255– **طهروست فاتح، زركلان بلال**، مرجع سابق، ص. 56.

256– **ذوبابي نظيرة**، مرجع سابق، ص.120.

المحتويات، أين تتم تسجيل كل ممتلكاتها المنتجة والغير المنتجة والمعلومات المتعلقة بها[257].

أسند قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية[258]، صلاحيات لرئيس مجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع التصرفات للمحافظة على الأملاك والقيام بذلك بطريقة فعالة بجعل الجماعات الإقليمية في وضعية مرنة للإنشاء مشاريعها دون إيجاد أي صعوبة في ذلك.[259]

ثانيا

تحسين أساليب التدخل في استغلال الأملاك

يتطلب إعادة تثمين الجماعات المحلية للممتلكات بتحسين أساليب وأدوات التحكم فيها[260]، لهذا نص المشرع الجزائري في المادة 163 من قانون البلدية لسنة 2011، الذي ألزم المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ تدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية[261].

تتوفر البلدية في العموم على أملاك عقارية ومنقولة، لكن استغلال الأشخاص لهذه الممتلكات دون دفع حق الاستغلال (استغلال مثلا الشواطئ)، يعد تعدي على المال العام لذلك فالمسك المنطقي والصحيح لهذه الأملاك العقارية والمنقولة، يسمح للجماعات المحلية

257- **طهروست فاتح، زركلان بلال**، مرجع سابق، ص. 56.

258 - راجع نص المادة 82 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

259- **ذوبابي نضيرة**، مرجع سابق،ص.120.

260-**علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، ص.219.

261- تنص المادة 163 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، على أنه " **يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل لجعلها أكثر مردودية**".

بالمحافظة على الحقوق المترتبة عن الأملاك العقارية، عن طريق تجديد مختلف العقود ومتابعة تحصيل الموارد[262].

حسب ما جاء به قانون البلدية رقم 11-10 أجبرت على جرد كل ممتلكاتها والسهر على الحفاظ عليها و هذا ما جاءت به المادة162 منه: "**يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤوليتة رئيس المجلس على مسك و تحيين سجل الأملاك العقارية و سجل جرد الأملاك المنقولة.**" [263].

للإشارة فقد جاء في التعليمة الوزارية رقم 2143 مؤرخة 2015/09/13 يتعلق بخصوص ترشيد النفقات حيث جاءت ببعض التدابير الرامية إلى تثمين الإيرادات و تطوير الإمكانيات المالية للجماعات المحلية والمتمثلة كالتالي:

- إعادة تثمين وبصفة ملموسة، قيمة الكراء الخاصة بالنسبة لكل الأملاك المنتجة للمداخيل والتي لم تشملها هذه العملية في السنوات الأخيرة
- السهر على ضمان تحصيل الديون المستحقة على عاتق مستغلي الأملاك المحلية
- السهر على الإستغلال الأمثل للموارد والأملاك المحلية.[264]

الفرع الثالث

البحث عن مصادر تمويل جديدة

يتطلب خروج الجماعات المحلية من العجز المالي المتزايد الذي تعاني منها بذل مجهودات كبيرة، ليس فقط من أجل إصلاح نظامها الجبائي وتثمين مواردها غير الجبائية بل

262- **مسعودي عبد الكريم**، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية " دراسة حالة بلدية أدرار"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص.168.

263- أنظر نص المادة 162 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

264- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة رقم 2143 مؤرخة 2015/09/13 ، يتعلق بخصوص ترشيد النفقات، **(أنظر ملحق)**.

يتطلب منها قدرات أكثر، وهو البحث عن مصادر مالية جديدة تساعدها على فك هذا العجز وتفعيل أداء واجبها الخدماتي والإنمائي بكل حرية[265]. ذلك عن طريق إعادة النظر في كيفية تشجيع وتدعيم برامج الاستثمار **(أولا)**، وترشيد لإقتراض المصرفي**(ثانيا)**.

أولا

تشجيع وتدعيم البرامج الإستثمارية

أعطت السلطة المركزية أهمية كبيرة لعملية الإستثمار المحلي خاصة في السنوات الأخيرة، بعد الركود التي عرفتها الجماعات الإقليمية في مجال التنمية ، أين تفطنت السلطات المركزية بضرورة ربط حاجيات السكان ومتطلبات التنمية المحلية، عن طريق توليد الأقطاب التنموية على الدفع بالنمو الإقتصادي وتحسين الوضع الإجتماعي لسكانها، ولا يكون هذا إلا عن طريق ترقية الإستثمار المحلي بوسائل مختلفة أهمها:

- إنشاء مشاريع تجهيزية ذات طابع اقتصادي من أجل إستقطاب الإستثمارات المحلية الوطنية وحتى الدولة تلعب دور هام في إدخال العملة الصعبة ، التي تمكن الجماعات المحلية من تحسين مستوياتها في جميع الميادين المختلفة.

-القيام بتهيئة التراب المحلي وجعله يستجيب للمتطلبات المجتمع، وذلك بتوفير معظم الحاجيات الضرورية التي لا يمكن الإنسان أن يستغني عنها، كالمرافق الصحية والتعليمية و توزيع المياه الصالحة للشرب.

- منح أهمية بالغة لترتيب أولويات المشاريع الإستثمارية ونزع الفوارق الموجودة عبر أقاليم الجماعات الإقليمية[266].

يعتبر الإستثمار أداة فعالة وهامة في تحقيق التنمية المحلية لذا وجب وضع خطة محكمة من أجل إنشاء مشاريع تنموية على المستوى المحلى حتى لا تكون عشوائية، بمعني

---

[265]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص.222.

[266]– المرجع نفسه، ص.ص. 223،224.

اختيار المشاريع يكون حسب ضروریاتها لكن ما نشاهده من الناحية الواقعية سوء اختيار هذه المشاريع لذا على الجماعات المحلية السعي جاهدة على إزالة الصعوبات والعوائق التي تقف وتعيق الاستثمار المحلي[267].

ثانيا

ترشيد عملية الاقتراض المصرفي

يلعب القطاع المصرفي دور مهم في عملية تمويل التطور الإقتصادي للمجتمعات ويرتبط نجاحه في ممارسة وظيفته مع التكيف بالأوضاع الجديدة و تحسين موارده.

يستدعي إعادة النظر في شروط الإقتراض البنكي تحرير نظام قانوني والإعتراف بالجماعات الإقليمية بحق المبادرة بطلب قروض بنكية حسب قدرتها المالية[268] شريطة أن تكون هذه القروض طويلة المدى لتسهيل عملية سدادها[269]، وأن تتشكل ضمانات القروض من موارد دائمة وليست استثنائية[270].

أصبح بذلك من الضروري تفعيل الدور الذي يمكن أن تقوم به البنوك لتمويل مشاريع الإستثمار من خلال زيادة المشاريع المتوفرة لديها لغرض إنشاء المزيد من التنمية، بإعتباره أقرب المؤسسات التمويلية التي تكلف بهذه المهام الموجودة عبر مختلف الهيئات المحلية[271].

267– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص.ص. 223،224.

268– المرجع نفسه، ص.ص.223،224.

269– **طهروست فاتح، زركلان بلال**، مرجع سابق، ص.150.

270– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص.230.

271– **طهروست فاتح، زركلان بلال**، مرجع سابق، ص.59.

المطلب الثاني

إصلاح أساليب تنظيم و تسيير شؤون الجماعات المحلية

يعد إصلاح مالية الجماعات المحلية المتمثلة غير كافي للخروج من الوضعية المالية المتأزمة، بل لابد كذلك من إعادة النظر في كيفية تنظيم تقسيم الإقليمي للبلاد **(فرع لأول)**، وإعادة دراسة في كيفية تثمين الموارد البشرية**(فرع ثان)**، ومكافحة ظاهرة الفساد**(فرع ثالث)**، وأخيرا تفعيل مكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية**(فرع رابع)**.

الفرع الأول

تنظيم التقسيم الإقليمي للبلاد

يتطلب على الدولة إعادة النظر في كيفية التقسيم الإقليمي للبلاد رغم أن نية الدولة هو تقريب الإدارة من المواطن وتحسين نوعية الخدمات[272]، إلا أنها تشهد ضغوطات نتيجة ذلك إذ يستوجب على الجهة المركزية إعادة النظر في توزيع البلديات عبر إقليم الدولة **(أولا)** والسعي نحو دعم التعاون المشترك بين البلديات **(ثانيا)**.

أولا

إعادة النظر في توزيع البلديات عبر إقليم الدولة

يشكل إعادة النظر في مسألة توزيع البلديات عبر إقليم الدولة، إحدى الركائز الأساسية للإستقلالية الجماعات المحلية[273]، لذا نجد معظم الدول تسعى إلى التقسيم الإقليمي إلى وحدات متنوعة لكنها غير منطقية، ما يخلق نوع من التشابه من حيث المساحة والسكان.

يكمن الحل للخروج من الوضعية المتأزمة التي تعيشها الجماعات المحلية في الجزائر في تجميعها للإنقاص من نفقات التسيير، وتحقيق التوازن الجبائي بين مختلف الوحدات وذلك

---

[272]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الأقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، ص.230.

[273]– **عولمي بسمة**، مرجع سابق، ص. 275.

لغرض التمكن من توجيه إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتغطية نفقات التجهيز والإستثمار[274]

ثانيا

دعم التعاون المشترك بين البلديات

أصبح التعاون ما بين الجماعات المحلية ضرورة حتمية لا مفر منها، وهذا ما يشهده الواقع الحالي من خلال عجز معظم الجماعات المحلية في تسير شؤونها بنفسها وتلبية متطلبات الأفراد[275]، وهذا ما نص عليه قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية في نص المادة 215، حيث أشارت أنه" **يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك فيما بينها قصد تنمية إقليمها وضمان تحسين مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات**"[276]، ويكون هذا التعاون بموجب إتفاقية أو بعقود يصادق عليها عن طريق مداولات بهدف ترقية فضاء الشراكة والتضامن[277] حيث ويكتسي التعاون ما بين البلديات أهمية بالغة والمتمثلة في:

- مبدأ التعاون يهدف بشكل كبير إلي القضاء على الأزمة المالية التي تعاني منها الجماعات المحلية.
- التعاون يشكل وسيلة ناجحة لإعادة التوازن بين الجماعات المحلية كإنشاء مشاريع مشتركة.
- يسمح مبدأ التعاون تبادل التجارب و الخبرات بإنشاء نوع من التفاعل بين المتنافسين وبالتالي يسمح بإحداث وتراكم الثروة[278].

274- **برازة وهيبة**، مرجع سابق،275.

275- **عولمي بسمة**، مرجع سابق، ص.275.

276- أنظر نص المادة 215 من **قانون رقم 11-10**، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

277- أنظر المادتين 216،217 من المرجع نفسه.

278- **طهروست فاتح ، زروكلان بلال**، مرجع سابق.

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشراكة أو التعاون ما بين البلديات و رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها إلا أن الممارسة الحالية تشهد عكس ذلك أي عدم وجود التعاون بين البلديات الجزائرية. [279].

الفرع الثاني

تثمين الموارد البشرية

تعاني الجماعات المحلية من العجز المالي لعدم كفاءة العنصر البشري من خلال نقص الأداء وقلة التكوين، وهذا راجع إلى ضعف الموارد اللازمة لتغطية الحاجات العامة، إذ أنها عاجزة عن تجاوز هذه العقبات المتعلقة بميزانيتها، إلاً إذا أعطت العناية اللازمة لموارد البشرية والإهتمام بها فهو مصدر الثروة[280] وهذا إلاً عن طريق إعطاء المزيد من الرعاية و الإهتمام في توزيع الاطارات **(أولا)**،وتمكين من إدخال أساليب الحديثة و المتطورة في التسيير **(ثانيا)**.

أولا

الإهتمام بتكوين وتوزيع الإطارات

تعاني الجماعات المحلية من نقص التأطير والتأهيل في الموارد البشرية، مما جعل تنميتها في تراجع مستمر وذو محدودية، لأن التنمية لا تعتمد فقط على الجانب المالي أو القانوني بل تتعدى ذلك، لتشمل وتتسع أيضا إلى العنصر البشري[281]، الذي يتسم بدرجة ومكانة عالية في رفع مستوى التنمية المحلية، وبالنهوض بهذه الأخيرة وفك العجز عنها يستوجب توفر مهارات جديدة لمواكبة التطورات والتغيرات المتسارعة في برامج وخطط الإدارة

279– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص. 354.

280– **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص.64.

281– **الوافي طيب، جنينة عمر**، "تأهيل وتعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة إصلاحها: دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 112.

المركزية التي تتبعها من حين إلى أخر[282] لذا لابد من إعادة تكوين إطارات محلية وإعطاء العناية اللازمة للموارد البشرية واشتراط مستوي تعليمي راقي لدى المنتخبين، الذي يعتبر منبع الثروة المحلية التي ستشمل العديد من الميادين[283].

ثانيا

إدخال أساليب حديثة متطورة في التسيير

يستوجب على الجماعات المحلية لمواكبة التقنيات الحديثة والتكنولوجية في التسيير والإعلام لغرض التنمية والتطور في شتى المجالات أن تقوم بإستحداث آليات جديدة وفتح قنوات المشاركة وإرساء قواعد الشفافية لأجل تحقيق الغرض المرجو منه والحل النهائي لكل المشاكل التي تواجهها[284].

إن تشخص وضعية الجماعات الإقليمية يبين لنا أنها في تأخر كبير في مجال إستعمال تكنولوجيات الحديثة في الإعلام والإتصال، وهذا بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلال السنوات الأخيرة، إلى إحداث:

- شبكة معلوماتية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- نظام لمتابعة وتقييم مشاريع وبرامج تنموية.
- نظام معلومات جغرافي لمتابعة العمليات المحلية للتنمية.
- بنك معلومات يتضمن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية[285].

282- **الوافي طيب، جنينة عمر**، مرجع سابق، ص.111.

283- في هذا الصدد كتب الأستاذ (**MUZELLEC RAYMOND**)، "إن الإدارة الحسنة للأعوان لم تصبح كافية وتحتاج الجماعات المحلية إلى مهارة عالية، وأصبح تأهيل المستخدمين أمر حتميا" أنظر: **طهروست فاتح، زوروكلان بلال**، مرجع سابق، ص.62.

284- **طهر وست فاتح، زروكلان بلال**، مرجع سابق، ص.62.

285- **ذوبابي نظيرة**، مرجع سابق، ص. 154.

يستوجب بذلك على السلطات المركزية والجماعات المحلية، الإستثمار في مجال الإعلام والإتصال والقيام بالعديد من الإجراءات لتحسين نوعية الخدمات وإعادة الثقة بين المواطن والإدارة المحلية وذلك بإتباع الخطوات التالية:

- وضع مخططات محددة للتجهيز بالتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال في إطار عصرنة الإدارة.
- الإهتمام بمحور التكوين عن طريق الإعلام الآلي قصد الرفع من مستوى الموظفين والمنتخبين المحليين في مجال إستعمال الإعلام الآلي والتقنيات الحديثة للإتصال.
- إقامة شبكة الإتصال بين البلديات والولايات والوزارة الوصية لتسهيل عملية الاتصال وتبادل المعلومات في الوقت المرغوب فيه.

نظرا للمكانة التي تحتلها عملية إدخال الوسائل الحديثة والتكنولوجيا في التسيير يمكن القول بضرورة الأخذ بأسلوب الإدارة الإلكترونية على مستوى المحلي بغرض تفعيل وتطوير نشاط الجماعات المحلية [286].

الفرع الثالث

مكافحة ظاهرة الفساد

تعاني الإدارة الجزائرية بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة من إنتشار ظاهرة الفساد التي عرقلت التنمية في مختلف المجالات، لذا فإن التصدي لظاهرة يتطلب إستراتيجية خاصة من أجل محاربة ومعاقبة المفسدين وأن تتعامل مع الموضوع بجدية، وذلك من أجل الوصول لبناء عامل الثقة بين المواطنين، لهذا فإن محاربة ظاهرة الفساد يتطلب بداية ترشيد أليات الرقابة**(أولا)**، تفعيل الحوكمة على مستوي المستوى المحلي **(ثانيا)** [287].

[286]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد، مرجع سابق، ص.307.

[287]– المرجع نفسه، ص.310.

أولا: ترشيد اليات الرقابة في مكافحة الفساد:

لضمان قدر كافيا من الفعالية في عمل ومهام الأجهزة والهيئات يتطلب محاربة الفساد يستوجب للأعمال بما يلي:

- يستوجب على أجهزة الرقابة معالجة مصادر الفساد بإتخاذ إجراءات عادلة ضد القطاعات الأكثر تضررا.
- توسيع صلاحيات وتعزيز عمل هيئات مكافحة الفساد بإسناد المهمة لشخصيات نزيهة.
- تعزيز قدرات وسائل الإعلام في كشف ملفات الفساد.
- يجب أن يتضمن الإطار الرقابي أساليب حديثة وتكنولوجيا عالية لكشف الأخطاء.
- تعزيز دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.[288]

ثانيا: تفعيل الحكومة على المستوى المحلي

يعتبر الفساد من أهم العوامل المؤثرة على الدولة في مسألة تسير شؤونها، بالرغم أن الجزائر تحققت أكبر نسبة من فوائض مالية، إلاُ أن مشاريع التنمية لم ترقي إلى المستوى المطلوب، لسبب التأثير السلبي على أغلب الموارد المخصصة للجماعاتا لمحلية[289]

لهذا يتطلب تفعيل مجموعة من الأليات و المبادئ لمحاصرة الظاهرة من خلال إجراءات ومبادئ تندرج في ظل الحوكمة التي من شأنها أن تساعد بشكل كبير القضاء على ظاهر الفساد و تتمثل في:

---

[288]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص. 318-319.

[289]– المرجع نفسه، ص.312.

- **الإدارة الشفافية** : يقصد بالشفافية العمليات الإدارية التي من شئانها توفر الوقت و التكاليف، وتجنب الفوضى في تقديم الخدمات، ومن جهة أخرى فإن مسألة الشفافية ترسخ قيم التعاون و ذلك بإداء الأعمال جماعيا.[290]
- **المشاركة المجتمعة:** يقوم القطاع الخاص والقطاع العام أو حتي منظمات المجتمع المدني أو كما تسمى بالحوكمة التشاركية، بالمشاركة في تسير شؤون المحلية وهذا بهدف محاربة الفساد لأن المجالس المحلية موجودة لخدمة المواطن المحليين بالرغم من أن المواطن المحلي هو الذي يتكفل بدفع أكبر من الموارد من خلال الضرائب فبتالي من حق المواطنين المحليين من فرض نوعا من الرقابة على أعمال المجالس المنتخبة للتأكد من حسن التسيير.[291]

الفرع الرابع

تفعيل مكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية

نظرا لجهود الجماعات المحلية على مستوى الدولي من خلال سيطرة السلطة المركزية على اغلب المشاريع، نجد أن الجماعات المحلية ذ ات طابع محدود في إقامة وإنشاء مشاريع على الساحة الدولية وهذا ما يتطلب تفعيلها من خلال:

- تعزيز مكانتها على الساحة الدولية من خلال تشجيع الإستثمار الأجنبي وكذا وضع شراكة عالمية.
- نقل التقنيات الحديثة عن طريق نقل التكنولوجيات التي تعد أحد الأسباب التي تساهم بإعطاء أدوار تنموية أفضل للجماعات المحلية
- إقامة الشراكة ذات الرأسمالية المختلط الاستقطاب رؤوس الأموال اللأجنبية بحيث يسمح لها بتحويل الأموال للخارج.

---

[290]– **علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر، مرجع سابق، ص.312.

[291]– المرجع نفسه، ص.312.

إقامة العلاقات مع الشركات المختلطة و مع المتعاملين الخواص او العمومين كغرف التجارة و الصناعة،إذ تهتم هذه الشركات ب:

- ترقية نشاطات البناء و التسير والعقار
- ترقية وإستغلال المرافق العمومية

إن لجوء الجمعات المحلية الى إقامة العلاقات مع الشركات المختلطة يهدف الى إزالة الفوارق الموجودة بين القطاع العام والخاص.[292]

[292]– **جواد لامية، منصر حنان**، اليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، خصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017، ص.97.

خلاصة الفصل الثاني

تعد مساعدات الدولة للجماعات المحلية وسيلة ضرورية لفك العجز المالي المحلي والنهوض تدريجيا بالتنمية المحلية، لتشمل هذه الأخيرة جميع المجالات (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية...)، لمواكبة التغيرات السريعة وتحقيق التنمية المحلية وتقويتها بكل أبعادها.

تعتبر الجماعات المحلية مقيدة في مجال التنمية وذلك بسبب سياسة توجيه القروض وتخصيص الإعانات فلا تملك سلطة في توجيه التنمية المحلية ولا في تسيير مخططات التنمية على مستوى المحلي.

كذلك ولغرض التحكم في التنمية لابد على الجماعات المحلية إتخاذ إصلاحات من أجل الإنقاص من التمويل الخارجي، وذلك بمعالجة إصلاح مالية الجماعات الإقليمية التي يمكن أن تفك هذا العجز الذي تعاني منه وكذا إعادة النظر في التقسيم الإقليمي للبلاد، الذي يعد السبب الجوهري في عجز معظم الجماعات المحلية والقضاء على التوزيع العشوائي للبلديات الموجودة عبر إقليم الدولة، وإيجاد آليات ووسائل لدعم التشارك بين البلديات.

يعتبر العنصر البشري أيضا يعتبر أداة فعالة للنهوض بالتنمية المحلية وتطويرها، وذلك بالرفع من مستوى تعليمي أفضل لدى الأفراد، وإنشاء أساليب حديثة متماشية مع التطورات الراهنة في التسيير.

خـــــاتمة

يشكل التمويل الخارجي المصدر الأساسي لتنمية برامج التنمية المحلية إذ تعد الموارد المالية للجماعات الإقليمية الخارجية، أهم الموارد التي تشكل الرصيد المالي الذي يمكنها من تطوير وتفعيل أهم مختلف المجالات والميادين المرتبطة بالتنمية المحلية، إذ تجعل الجماعات المحلية تعرف نوع من الاستقرار المالي، فرغم المجهودات المبذولة من طرف الجماعات المحلية من خلال تنمية مواردها الذاتية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، إلا أنها تواجه بعض النقائص والتناقضات، نظرا لغياب التنسيق والتكامل والمشاركة الفعلية بين المستوبين المحلي والمركزي وهذا لفقر الموارد الجوهرية والمتمثلة في الموارد الذاتية التي تعتبر المصدر الأساسي للتمويل ميزانيتها المحلية.

يضاف إلى ما سبق، عدم إمتلاك الجماعات الإقليمية لأي سلطة مالية سواء كان في جانب الإيرادات أو جانب الإنفاق، وعدم إمتلاكها لسلطة في تحديد الوعاء الضربي، وهذا راجع لإحتكار الدولة لمعظم الجبايات ذات المردودية العالية، ما يؤثر بالسلب على الجماعات المحلية لعدم قدرتها في مواجهة وتلبية شؤون سكان الإقليم، وهو ما يؤدي كل هذا إلى لجوء الجماعات الإقليمية الى طلب الإعانات من الدولة، والذي يمثل أكبر مهدد لإستقلالية الجماعات المحلية لتأثيره السلبي على التنمية المحلية بكل أبعادها بتحكم السلطة المركزية إبتداءا ونهاية من خلال توجيهها والتحكم في القرار المحلي.

يتعين على المشرع الجزائري بذلك، رصد إصلاحيات جدية على المالية المحلية، وإعمال التوصيات وإقتراحات التالية والتي يجب أن تكون بمثابة حلول وبدائل جديدة، والعمل على تجسدها على أرض الواقع والمتمثلة أساسا في :

1-الاهتمام بالمواد الذاتية للجماعات الإقليمية، بإعادة النظر في كيفية توزيع الضرائب والرسوم بين الدولة والجماعات الإقليمية من جهة، وإعادة النظر في النسب الممنوحة للهيئات المحلية في الموارد التي تتقاسمها مع الدولة من جهة أخرى.

2- تفعيل مردودية الجبائية المحلية وإنسجامها مع المتطلبات الحالية والمستقبلية لغرض فك العجز الموجود على المستوى المحلي وتحقيق التنمية وكذلك مواجهة تزايد النفقات.

3-إعطاء نوع من الاهتمام للموارد الغير الجبائية بإعادة النظر فيها وقيام دراستها من كل الجوانب.

4- السعي نحو إيجاد مصادر مالية أخرى، والتي يمكن أن تساهم في فك الأزمة المالية.

5-وضع أساليب وقائية ونصوص قانونية للرفع من شدة العقوبات على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة، للقضاء على طاهرتين الغش والتهرب الضريبيين.

6-إعادة النظر في كيفية تقسيم الإقليمي للبلاد من خلال دراسة في كيفية تقسيم حدود البلديات وتضيفها حسب إمكانية كل بلدية وخلق نوع من التعاون بين البلديات من آجل تخفيف من حدة المشاكل المالية.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية

I. الكتب

1- **بعلي محمد الصغير**، المالية، النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

2- **بوسقيعة صالح**، المالية المحلية، الطبعة الثانية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2009.

3- **حمادي عبد المجيد دراز**، مبادئ المالية العامة، دار الجامعية، مصر، 1988.

4- **سالم محمد الشوابكة**، المالية العامة والتشريعات الضريبية، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

5- **سعيد علي العبيدي**، إقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن، 2011.

6- **سوزي عادل ناشد**، أساسيات المالية العامة، "النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، لبنان، 2009.

7- **عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الأول، "النظام الإداري"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- **فليح حسين خلف**، المالية العامة، جدار للكتاب العالمي للشرق التوزيع، الأردن، 2008.

9- **فوزي فرحات**، المالية العامة، الاقتصاد المالي، دراسة اللبناني، مقارنة مع بعض التشريعات العربية أو العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.2001

10- **يلس شاوش بشير**، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن.2013.

II. الأطروحات والمذكرات :

1- الأطروحات

1- **أسياخ سمير**، دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2-**برازة وهيبة**، إستقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، أصروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3-**ثابتي بوحانة**، الجماعات الإقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة "الواقع والأفاق"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،2015.

4-**علو وداد**، إشكالية تمويل الجماعات الإقليمية ومقتضايات الحكم الراشد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، فرع حقوق، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2-المذكرات :

أ- مذكرات الماجيستر:

1-**بلجلالي أحمد**، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دارسة تطبيقية لبلديات فلالي، بن عمار سيدي علي ملال : قرطوقة، بولاية تيارت, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، فرع تسير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

2-**ذوبابي نظيرة**، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصادية التنمية، كلية العلوم وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

3-**سيد يوسف أحمد**، تحولات اللامركزية في الجزائر "حصلية و أفاق" مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع : تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- **شباب سهام**، إشكالية الموارد المالية للبلدبة الجزائر، "دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير والتجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

5- **عزيز محند الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

6- **قداد ياقوت**، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "دراسة حالة ثلاث بلديات"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

7- **لمير عبد القادر**، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، "دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وإدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادي، علوم تسير و العلوم التجارية ,المدرسة الدكتوراه للاقتصاد وإدارة الأعمال ,جامعة وهران ,2014.

8- **مسعودي عبد الكريم**، تفصيل الموارد المالية للجماعات المحلية دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013 .

9- **يرقي جمال**، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

10- **يوسفي نور الدين**، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المالية في الجزائر، "دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: اقتصاديات المالية والبنوك كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

ب-**مذكرات الماستر:**

1. **أعراب كريمة، عمريو نعيمة،** إيرادات الجماعات المحلية -بلدية ولاية بجاية نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. **أمغار مريم، أمغار طاوس،** الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. **بلعسل حنان و لعماري سعاد،** مالية للجماعات المحلية بين النصوص و الممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4. **بلعربي نادية،** دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، الشعبة: الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
5. **بن علي حياة، و لعبيدي نبيلة،** إكراهات استقلالية الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: قانون الجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016
6. **بوراس محمد، سعيدي مولود،** تمويل الجماعات المحلية في ظل التطورات الراهنة (انخفاض أسعار النفط)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: القانون العام تخصص الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7. **بوزقة كريمة، بركان كريمة**، آثر تطبيق برامج الإنعاش الاقتصادي على التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص المالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015

8. **بوطالب لخضر**، التمويل الخارجي لميزانية الجماعات الإقليمية وأثارها في التنمية المحلية، مذكرة تخرج لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة، الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

9. **جديدي عتيقة**، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر (بلدية بسكرة نموذج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013.

10. **جواد لامية، منصر حنان**، اليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، خصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2017.

11. **حمدي خديجة، بلحاج هجيرة**، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة للإستكمال شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص: تسيير، وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفي إسطنبولي معسكر، 2017.

12. **طاجين فوزية، يعقوبي طاوس**، الجماعات المحلية في الجزائر، تكريس اللامركزية الإدارية أم امتداد للإدارة المركزية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

13. **طهروست فاتح، زروكلان بلال**، التمويل المحلي وإشكالية عجز مالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,بجاية,2017.

14. **عدور خوخة، ندور لياسن**، ميزانية البلدية و دورها في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

15. **فنيس أسية، قريمس ليلى**، التنظيم الإقليمي في الجزائر و أثره على التنمية المحلية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الصديق بن يحيي، جيجل،2017.

ج-مذكرات الليسانس

5-**أسامة شيروبة، حمزة خيذر**، المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسات الإقتصادية في ظل النظام المحاسبي المالي " دراسة حالة مؤسسة موارد البناء ورقلة SMCO، مذكرة مقدمة لإستكمال الشهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص محاسبية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

III. المقالات والمدخلات

أ- **المقالات:**

1- **أكلي زكية، كافي فريدة**، "التنمية المحلية في الجزائر": قراءة بالنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق، **مجلة إقتصاديات المال والأعمال**، الجزائر،2017. ص.ص.95 .113

2-**الوافي طيب، جنينة عمر**، "تأهيل و تعزيز قدرات الموارد البشرية للجماعات المحلية كأحد مرتكزات نجاعة إصلاحها: دراسة حالة الجزائر"، **مجلة الباحث الاقتصادي**، العدد 04، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص.ص.124،100.

3-بربا نور الدين، تمار امين، "التحفيزات الجبائية واشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر"، **مجلة دراسات جبائية** ،العدد 01،جامعة البليدة،2012، ص. ص.35، 64.

3-**برابح محمد**، "مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر"، **مجلة الإدارة والتنمية في البحوث والدراسات**، العدد الحادي عشر، كلية

العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية د.س.ن، ص.ص.72،99.

4- **بسمة عولمي**، "تشخيص النظام الإدراة المحلية و المالية المحلية في الجزائر "، **مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا** ،العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، د. س.ن، ص.ص.257، 280.

5- **بن شعيب نصر الدين، طيبي بومدين**، "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية" **مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدرسات**، العدد الأول، د س ن، ص. ص.23، 52.

6- **بودلال علي**، "الجماعات المحلية بين الأهرامات البنيوية وشروط التمية المستدامة"، **المجلة الجزائرية للمالية العامة**، العدد الثاني، جامعة تلمسان، 2012، ص.ص. 75، 95.

7- **بريق عمار، بن زعبي حنان**، " الموارد المالية للجماعات ودورها في التنمية المحلية في الجزائر، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، العدد 07، 2018، ص.ص.241، 262.

8- **تشانتشان منال**، "موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية"، **مجلة صوت القانون**، العدد الثامن، كلية الحقوق، سعيد حامدين، الجزائر، 2017، ص. ص.63. 65.

9- **حاجي محمد**، استراتجية الجماعات المحلية لنظام التمويل، " حالة البلدية الجزائرية"، **مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية**، العدد، 16، 2007، ص.ص. 75، 79.

10- **دريس نبيل**، "دور مشاركة المواطنين بين تحسين فعالية الجماعات المحلية وتحقيق مطالب السكان"، **المجلة الجزائرية للأمن والتنمية**، العدد التاسع، جامعة الجزائر 03، 2016، ص. ص.145، 156.

11- **شباب سهام**، "موقع الجباية المحلية من ميزانية البلديات في الجزائر، **مجلة البدر**، جامعة أدرار، د س ن،ص.ص.111، 119.

12- **شيبوط سلمان، نوى طه حسين،**" إدارة التنمية المحلية في الجزائر المفاهيم و الآليات"، **مجلة الإدارة وتنمية البحوث والدراسات**، العدد الأول، د.س، ص.ص.294، 273.

13- **عابد عبد الكريم غريس،** "هيكل الجباية المحلية"، المجلة الجزائرية للإقتصاد و الإدارة، العدد06، 2015، ص.ص.70، 78.

14- **عبد الحق فيدمة،**"ماهية الجماعات المحلية والتنمية المستدامة"، **مجلة الإدارة والتنمية في البحوث والدراسات** العدد الأول، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص.ص.119، 134.

15- **عبد القادر موفق،** "الاستقلالية المالية للبلديات في الجزائر"، **مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية**، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007، ص. ص.96، 110.

16- **علو وداد،** "حتمية إصلاح المنظومة الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،ص.ص.270، 287.

17- **قوتال ياسين،** "التنمية المحلية ومدلولاتها كإستراتجية بديلة عن التنمية المركزية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، عدد الثامن، جامعة عباس لفرور، خنشلة، 2017، ص.ص.1072، 1095.

18- **كمال رزيق، عقون عبد السالم** ،"مكانة البرامج التنمية في حد البطالة دراسة قياسيةخلال فترة 2001-2012 ، **مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات،** عدد الحادي عشر، جامعة برج بوعريرج، د. س. ن، ص. ص.276، 290.

19- **لغويل سميرة، زمالي نوال،** التنمية المحلية بين إطار الفكري والواقعي، **مجلة العلوم الإجتماعية**، العدد20، جامعة تبسة،2016،ص.ص.153، 166.

20- **مرغاد لخضر**، "الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2005، ص.ص.1، 14.

21- **ناصر مراد، قريني نوردين**، تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري من أجل التنمية المحلية، **مجلة دراسات جبائية**، عدد 01، جامعة بليدة،2012 ص.ص.7، 33.

22- **يامة ابراهيم**، "مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية، دراسة نظرية تقييمية"، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات** ،عدد 05، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2017، ص.ص.603، 627.

ب- المداخلات:

1. **رحماني موسى، السبتي و سيلة**، " واقع الجماعات المحلية في ظل الصلاحيات المالية و أفاق التنمية المحلية"، مداخلة القيت في إطار ملتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د س ن.
2. **سقلاب فريدة**، "تفعيل دور الجباية المحلية كآلية تمويل ميزانية الجماعات المحلية"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية و حتميات الحكم الراشد، الحقائق و الأفاق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 02 و 03 ديسمبر، 2008.
3. **عبد عمر، عبو هودة**،" جهود الجزائر في الألفية الثالثة لتحقيق التنمية المستدامة"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقي الوطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع و تحديات، كلية العلوم القانونية والعلوم الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، د.س.ن.

IV النصوص القانونية

1.التشريع الأساسي:

1-**دستور1976 منشور بموجب, أمر رقم 76-97،** مؤرخ في نوفمبر1976 ج.رج.ج.د.ش،عدد94،صادر في 24 نوفمبر1976.

2- **دستور 1989 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18،** مؤرخ في 28 فيفري 1989، ،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد9 الصادر في مارس 1989.

3- **دستور 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438** مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76 صادر 1996, المعدل والمتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 25 صادر في 2002، المرسوم رئاسي رقم 08-19 مؤرخ في 08 نوفمبر ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 62 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2008، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد11،الصادرفي07 مارس 2016.

2.التشريع العادي

1. **قانون رقم 64-227،** مؤرخ في 10 أوت 1964، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 27، صادر في 25 أوت 1964.

2. **أمر رقم 67-83،** مؤرخ في 20 جوان 1967، يتضمن قانون المالية لسنة 1967، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 47، الصادر 9 جوان 1967.

3. **أمر رقم 76-101،** مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، معدل و متمم، ج.ر.ج ج.د.ش، عدد 102، صادر في 22 ديسمبر 1976.

4. **أمر رقم 76-102،** مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال ,معدل ومتمم ,ج.ر ج.د.ش. عدد103 صادر في 26 ديسمبر1976.

5. **أمر رقم 76-103**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الطابع، معدل ومتمم ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 32، الصادر في 15 ماي 1977.

6. **أمر رقم 76-104**، مؤرخ في 9 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 70، صادر في 02 أكتوبر 1977.

7. **قانون رقم 90-36**، مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية لسنة 1991،ج.ر.ج.د.ش،عدد57،الصادر في 31 ديسمبر1990.

8. **قانون رقم 91-25**، مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج،ر،ج،ج،د،ش، عدد 65 صادر في 18 ديسمبر 1991

9. **مرسوم التشريعي رقم 93-18**، مؤرخ في 29 ديسمبر1993، يتضمن قانون المالية لسنة 1994.ج.ر.ج.ج. د. ش، عدد 88، صادر في 30 ديسمبر 1993.

10-**أمر رقم 95-27**، مؤرخ ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 88، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

11-**قانون رقم 01-12**، مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 38، صادر في 21 جويلية 2011.

12-**قانون رقم 08- 02**، مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 27 جويلية 2008.

13-**قانون رقم 11-10**، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ,ج.ر.ج.ج.د.ش,عدد 37 صادر في 03 جويلية 2011.

14-**قانون رقم 12-07**,مؤرخ في 21 فيفري 2012,يتعلق بالولاية ,ج.ر.ج.ج.د.ش ,عدد 12,صادر في 29 فيفري 2012.

15-**قانون رقم 16-14**، مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017 ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016.

1. التشريع الفرعي

أ. المراسيم الرئاسية

1.**مرسوم رقم 73-136،** مؤرخ في 9 غشت 1973، يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر.ج.ج، د.ش عدد 67، الصادر في21 غشت 1973.

2.**مرسوم رقم 85-85،** المؤرخ في 30 أفريل 1985، بتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية، ج.ر ج.ج.د.ش، عدد 19، صادر في 01 ماي 1985.

3.**مرسوم رئاسي رقم 15-140،** مؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية في بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29، الصادر في 31 ماي 2015.

ب. **المراسيم التنفيذية**

1. **مرسوم تنفيذي رقم 12-315** ,مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49، الصادر في 09 سبتمبر 2012.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 16-258،** مؤرخ في 08 محرم عام 1438، الموافق 10 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد التنظيم المندوبات والملحقات البلدية وتسيرها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 61 الصادر في 19 أكتوبر 2016.

V- وثائق

أ **التقارير :**

- المجلس الإقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001 لدورة العامة 20 جوان 2002.

ب. التعليمات:

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة رقم 2143، المؤرخ في 2015/09/13، تتعلق بخصوص ترشيد النفقات.

هـ. مواقع الأنترنت:

1. **بوضياف عمار**، المركزية الإدارية، وثيقة منشورة على الموقع الإكتروني، www.droit.dz.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 جوان 2018.
2. وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني، www.elkhabar.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2018.
3. مجلس مصغر مخصص لتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا، وثيقة منشورة في الموقع الالكتروني،www.premier-minstre.gov.dz، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 ماي 2018.

ثانيا:باللغة الفرنسية

1. **Mémoire du magistère**

- **BOUMOULA Samir**, la problématique de la décentralisation à travers l'analyse des finances publique communales de la wilaya de Bejaia, mémoire de magistère en science économique, option gestion de développement, université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2002, p. 97.

2. **Articles**

- **Bouda Mohand Ouamar**, L'autonomie des collectives local en question séminaire nationale :« Les collectivité territoriale et les impératifs de bonne gouvernance (Réalités et Perspective) », faculté de droit en collaboration avec l'assemblée populaire, Université Abderrahmane Mira Béjaia, les 2 -3 et 4/12/2008.

3. **Les textes juridiques**

- **Texte constitutionnelles :**

La constitution algérienne, du 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P. N° 64, de l'année 1963.

ملاحق

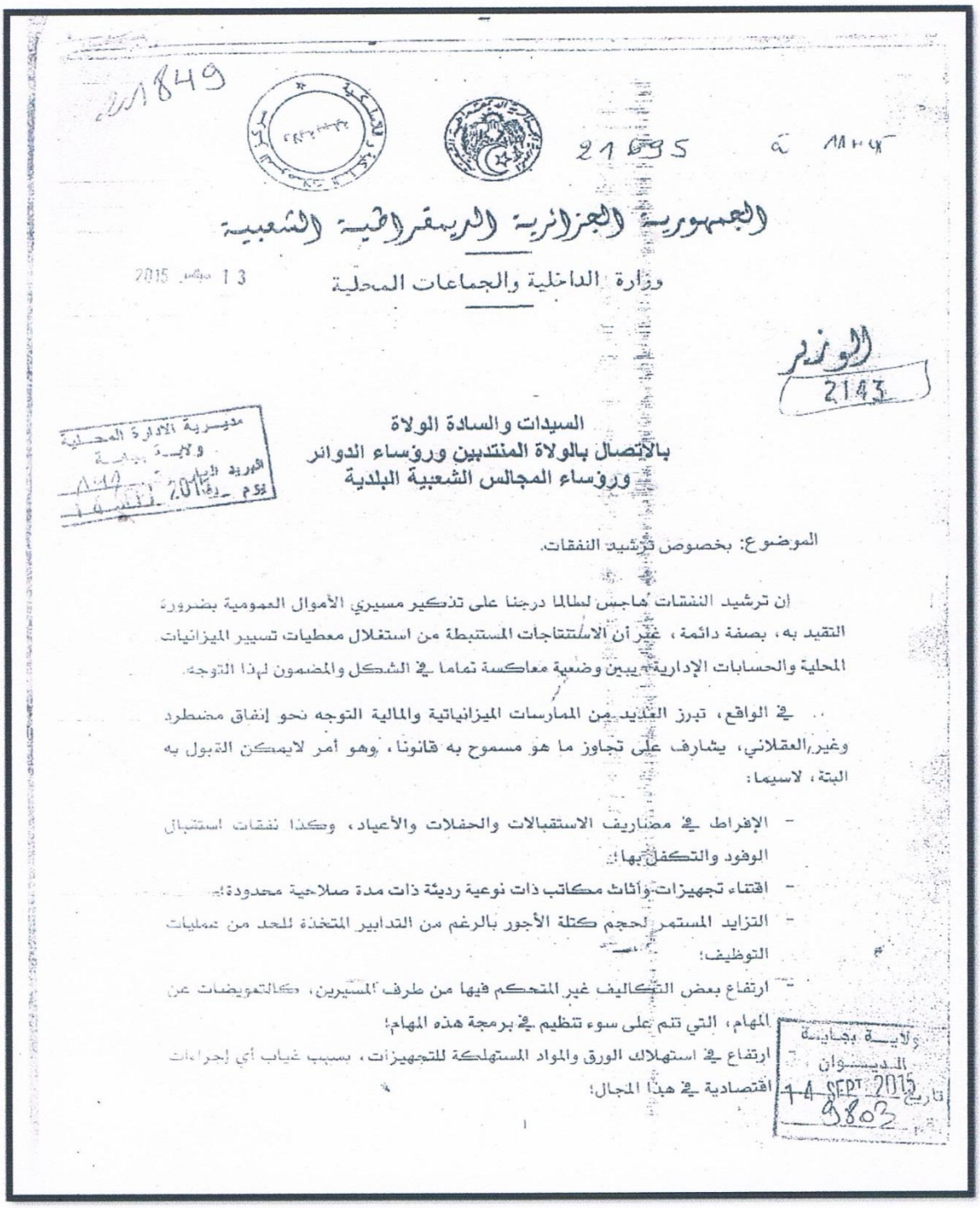

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

السيدات والسادة الولاة
بالاتصال بالولاة المنتدبين ورؤساء الدوائر
ورؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: بخصوص ترشيد النفقات.

إن ترشيد النفقات ماجس لطالما درجنا على تذكير مسيري الأموال العمومية بضرورة التقيد به، بصفة دائمة، غير أن الاستنتاجات المستنبطة من استغلال معطيات تسيير الميزانيات المحلية والحسابات الإدارية، يبين وضعية معاكسة تماما في الشكل والمضمون لهذا التوجه.

في الواقع، تبرز العديد من الممارسات الميزانياتية والمالية التوجه نحو إنفاق مضطرد وغير العقلاني، يشارف على تجاوز ما هو مسموح به قانونا، وهو أمر لايمكن القبول به البتة، لاسيما:

- الإفراط في مصاريف الاستقبالات والحفلات والأعياد، وكذا نفقات استقبال الوفود والتكفل بها؛
- اقتناء تجهيزات وأثاث مكاتب ذات نوعية رديئة ذات مدة صلاحية محدودة؛
- التزايد المستمر لحجم كتلة الأجور بالرغم من التدابير المتخذة للحد من عمليات التوظيف؛
- ارتفاع بعض التكاليف غير المتحكم فيها من طرف المسيرين، كالتعويضات عن المهام، التي تتم على سوء تنظيم في برمجة هذه المهام؛
- ارتفاع في استهلاك الورق والمواد المستهلكة للتجهيزات، بسبب غياب أي إجراءات اقتصادية في هذا المجال؛

- التجديد المبالغ فيه أحيانا وغير المبرر لأثاث المكاتب وتجهيزات الإعلام الآلي، وخلال فترات متقاربة؛
- تسجيل عمليات بنفس العنوان ولنفس الغرض سنويا والتي تبقى دون تنفيذ مالي؛
- مناورات محاسبية يتم اللجوء لها لتسجيل عدة عمليات في نفس السنة المالية لنفس الغرض، تحت عناوين مختلفة، من أجل الحصول على التمويل الإجمالي المطلوب؛
- تقديرات مبالغ فيها عند إعداد توقعات الميزانية تودي إلى تسجيل قروض مالية واعتماد ميزانيات لا يمكن تنفيذها؛
- استعمال الاعتمادات ذات التخصيص الخاص دون ترخيص مسبق من السلطة الممولة؛
- التكفل بأعمال تعد من اختصاص قطاعات أخرى، لاسيما في قسم التجهيز.

إن قائمة المعاينات طويلة ومتعددة وعند مقارنتها بواقع تسيير الأموال العامة على المستوى المحلي نجد للأسف العديد من النقائص، لاسيما:

- ترسخ ثقافة تسيير إنفاقي يرتكز أساسا على استهلاك الاعتمادات، حيث تم تحجيم مغزى النفقة العمومية لأبسط معنى لها وهو "العملية المحاسبية للإنفاق"؛
- توفر الجماعات المحلية على حظائر كبيرة لأثاث المكاتب وتجهيزات الإعلام الآلي، التي توجد في حالة إهمال تفتقر للصيانة، وفي أحسن الحالات تعرض للبيع في المزاد العلني بقيمة محاسبية زهيدة؛
- تجهيزات إعلام آلي تجاوزها الزمن وغير مناسبة تفتقر للحماية الضرورية من الفيروسات، ويزود بعضها بتطبيقات معلوماتية غير مرخصة؛
- سكنات إدارية غير مجهزة بشكل جيد ولا تتم صيانتها دوريا وتفتقر لأدنى لمتطلبات؛
- حظيرة سيارات لا تتم صيانتها واللجوء المتكرر في هذا المجال لعمليات الاقتناء الجديدة؛
- أملاك محلية من البنى التحتية والممتلكات، تفتقر للصيانة وغير مستغلة، بل وفي بعض الأحيان مهملة ؛
- إنجاز مشاريع بتمويل ذاتي ليست لها علاقة في بعض الأحيان بالأولويات المحلية؛
- بالنظر للحجم الكبير للاعتمادات المسجلة سنويا بعنوان بعض الميزانيات المحلية، أصبحت هناك أرصدة مالية كبيرة متبقية لا تخضع لأية رقابة ؛

2

- تسديد نفقات بعنوان الميزانيات المحلية، تتعلق بتحمل أخطاء ونقائص في تسيير عمليات ومشاريع مسجلة سواء في المخططات البلدية للتنمية أو بالنسبة للبرامج القطاعية للتنمية.

إن الوضعية الموصوفة أنفا تدعو بالفعل إلى القلق، غير أن ما يدعو للقلق أكثر هو:

- الوضعية المتدهورة للأملاك المنتجة للمداخيل؛
- ندرة متزايدة لمداخيل الأملاك المحلية؛
- غياب المبادرات الرامية لاستحداث نشاطات منتجة للمداخيل أو إلى تثمين الأملاك المتوفرة؛
- عدم تثمين عائدات الكراء وتحيينها والتي لا تعكس تماما قيمتها الإيجارية الحقيقية؛
- المستوى الضعيف لتحصيل مداخيل الجباية والأملاك وذلك في ظل غياب المتابعة الدائمة؛
- الطبيعة القانونية الغامضة للعديد من أملاك الجماعات المحلية والتي لا تسمح باستغلالها الفعلي؛
- إعادة النظر المرتقبة في نظام الجباية العامة يستدعي ردة فعل سريعة من أجل الرفع من مستوى الموارد المحلية.

أمام هذه الوضعية المعقدة، فإن ترشيد النفقات لم يعد خيارا فقط بل أصبح ضرورة قصوى.

في هذا الصدد، يطلب منكم إيلاء أهمية بالغة لمتابعة التسيير المالي للميزانيات المحلية والسهر على ضمان توازنها المالي بغض النظر عن الموازنات المحاسبية.

كما يقع على عاتقكم معالجة هذه الوضعية وتوخي صرامة أكبر في التسيير المالي، لاسيما من خلال:

- الحد من النفقات المخصصة لاقتناء التجهيزات وأثاث المكاتب بكميات كبيرة وترجيح اقتناء تجهيزات ذات نوعية لضمان مدة استعمال أطول؛
- منع كل استبدال غير مبرر للأثاث والتجهيزات، لاسيما بالنسبة للسكنات الإدارية؛

3

- ترشيد مصاريف الاستقبالات والأعياد والحفلات، وكذا الأمر بالنسبة للنفقات استقبال الوفود والتكفل بها، لاسيما من خلال توخي التحكم الجيد في عدد المعنيين بهذه العمليات؛
- السهر على التنظيم الجيد للمهمات المنجزة بطريق تسمح بالتحكم في تعبئة الأشخاص ووسائل التنقل المسخرة، لاسيما فيما يخص مدة المهمة؛
- الامتناع عن تسجيل عمليات تخص قطاعات النشاط الأخرى في قسم التجهيز؛
- منع كل تجزئة للمشاريع في نفس الميزانية أو تجزئتها في الميزانيات السنوية وتركها دون تنفيذ مالي؛
- توخي صرامة أكبر عند إعداد تقديرات الميزانية؛
- تقليص النفقات المرتبطة باستهلاك الورق والمواد الاستهلاكية الالكترونية، لاسيما من خلال ترجيح السحب المجمع عن بعد للوثائق على مستوى أمانات المسؤولين المكلفين بالإمضاء؛
- توخي صرامة أكبر في تسيير حظائر السيارات مع السهر على ضمان المتابعة الدقيقة للمحاسبة المادية للمخازن.

بالنسبة لتثمين الإيرادات وتطوير الإمكانيات المالية للجماعات المحلية، فإنه يتعين عليكم:

- إعادة تثمين وبصفة ملموسة، قيمة الكراء الخاصة بالنسبة لكل الأملاك المنتجة للمداخيل والتي لم تشملها هذه العملية في السنوات الثلاث (03) الأخيرة؛
- السهر على ضمان تحصيل الديون المستحقة على عاتق مستغلي الأملاك المحلية؛
- السهر على الاستغلال الأمثل للموارد والأملاك المحلية.

وفي هذا الإطار، يتعين عليكم العمل على تطوير الإمكانيات المالية للبلديات من خلال القيام بتشخيص شامل لوضعياتها المالية وإعداد مخطط عمل من أجل تحسين تسييرها المالي والميزانياتي.

إن التدابير المذكورة أعلاه والرامية إلى ترشيد التسيير المالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغل كذريعة لاتخاذ تدابير تقشفية مجحفة والتي ستؤدي لا محالة إلى عدم التكفل بالمصالح الإدارية والتخلي عن مهام المرفق العمومي.

إن ترشيد النفقات المراد تحقيقه يرمي إلى توجيه الموارد المتاحة نحو القضايا الأكثر إلحاحا، وضمان تقديم أحسن خدمة بأقل تكلفة، مع إدراج تسيير الأموال العمومية في إطار منظور مستقبلية استباقية تجعل الجماعات المحلية من الآن في منأى عن أي مخاطر مالية.

4

- ترشيد مصاريف الاستقبالات والأعياد والحفلات، وكذا الأمر بالنسبة للنفقات استقبال الوفود والتكفل بها، لاسيما من خلال توخي التحكم الجيد في عدد المعنيين بهذه العمليات؛
- السهر على التنظيم الجيد للمهمات المنجزة بطريق تسمح بالتحكم في تعبئة الأشخاص ووسائل التنقل المسخرة، لاسيما فيما يخص مدة المهمة؛
- الامتناع عن تسجيل عمليات تخص قطاعات النشاط الأخرى في قسم التجهيز؛
- منع كل تجزئة للمشاريع في نفس الميزانية أو تجزيئتها في الميزانيات السنوية وتركها دون تنفيذ مالي؛
- توخي صرامة أكبر عند إعداد تقديرات الميزانية؛
- تقليص النفقات المرتبطة باستهلاك الورق والمواد الاستهلاكية الالكترونية، لاسيما من خلال ترجيح السحب المجمع عن بعد للوثائق على مستوى أمانات المسؤولين المكلفين بالإمضاء؛
- توخي صرامة أكبر في تسيير حظائر السيارات مع السهر على ضمان المتابعة الدقيقة للمحاسبة المادية للمخازن.

بالنسبة لتثمين الإيرادات وتطوير الإمكانيات المالية للجماعات المحلية، فإنه يتعين عليكم:

- إعادة تثمين وبصفة ملموسة، قيمة الكراء الخاصة بالنسبة لكل الأملاك المنتجة للمداخيل والتي لم تشملها هذه العملية في السنوات الثلاث (03) الأخيرة؛
- السهر على ضمان تحصيل الديون المستحقة على عاتق مستغلي الأملاك المحلية؛
- السهر على الاستغلال الأمثل للموارد والأملاك المحلية.

وفي هذا الإطار، يتعين عليكم العمل على تطوير الإمكانيات المالية للبلديات من خلال القيام بتشخيص شامل لوضعياتها المالية وإعداد مخطط عمل من أجل تحسين تسييرها المالي والميزانياتي.

إن التدابير المذكورة أعلاه والرامية إلى ترشيد التسيير المالي، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغل كذريعة لاتخاذ تدابير تقشفية مجحفة والتي ستؤدي لا محالة إلى عدم التكفل بالمصالح الإدارية والتخلي عن مهام المرفق العمومي.

ترشيد النفقات المراد تحقيقه يرمي إلى توجيه الموارد المتاحة نحو القضايا الأكثر [illegible] ضمان تقديم أحسن خدمة بأقل تكلفة، مع إدراج تسيير الأموال العمومية في إطار [illegible] مستقبلية استباقية تجعل الجماعات المحلية من الآن في منأى عن أي مخاطر مالية.

4

فهرس

مقدمة..... 02
الفصل الأول: المصادر الخارجية لمالية للجماعات الإقليمية: وسيلة لمواجهة العجز المالي المحلي
المبحث الأول: أهم المصادر الخارجية المالية للجماعات المحلية..... 07
المطلب الأول: الإعانات المالية..... 08
الفرع الأول: الإعانات الممنوحة من طرف السلطة المركزية..... 09
أولا: الإعانات الموجهة لتغطية العجز في قسم التسيير..... 09
ثانيا: الإعانات الموجهة لتغطية نفقات قسم التجهيز والإستثمار..... 10
أ-إعانات مخططات لبلدية للتنمية (P C D)..... 10
ب- إعانات البرامج القطاعية للتنمية (P S D)..... 11
الفرع الثاني: إعانات صندوق التضامن والضمان..... 12
أولا: صندوق التضامن..... 13
أ- التخصص الإجمالي لقسم التسيير..... 13
أ-1: منح معدلات التوزيع بالتساوي..... 13
أ-2: منح تخصيص الخدمة العمومية..... 14
أ-3: منح إعانات استثنائية..... 14
أ-4: إعانات التكوين والدراسات والبحوث..... 15
ب- إعانات الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار..... 15
ب-1- إعانات التجهيز..... 16
ب-2- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل..... 16
ج- إعانات ومساعدات أخرى..... 16
ثانيا: إعانات صندوق الضمان..... 17
المطلب الثاني: القروض والهبات والوصايا..... 18
الفرع الأول: القروض..... 18
أولا: تعريف القروض..... 20
ثانيا: أنواع القروض..... 21
أ- القرض العام..... 21
أ-1-: من ناحية حرية المقترض في عقد القرض..... 21

أ- 2: من حيث المصدر المكاني..... 22
ب- القرض الخاص..... 23
ثالثا: شروط منح القروض المحلية..... 23
أ- الشروط المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه في..... 23
ب- شروط متعلقة بصاحب الاقتراض..... 24
رابعا: المؤسسات المالية المخصصة لمنح القروض المحلية..... 24
الفرع الثاني: الهبات والوصايا..... 25
أولا: تعريف الهبات والوصايا..... 26
ثانيا: أشكال الهبات والوصايا..... 26
ثالثا: شروط قبول الهبات والوصايا..... 27
المبحث الثاني : العجز المالي الدافع للجوء للجماعات الإقليمية للتمويل الخارجي..... 28
المطلب الأول: عدم كفاية الموارد الذاتية..... 28
الفرع الأول: أهم الموارد الذاتية..... 29
أولا: الموارد الجبائية..... 29
أ- الموارد المحصلة كليا لفائدة الجماعات الإقليمية..... 29
أ-1- الموارد العائدة لفائدة البلديات..... 30
أ-2- الموارد التي تعود للبلديات والولايات..... 32
ب-الموارد المحصلة جزئيا للجماعات المحلية..... 33
ب-1- الرسم على القيمة المضافة..... 33
ب-2- الرسم على الأملاك..... 34
ب-3- الرسم على قسيمة السيارات..... 34
ب-4- الرسم الصحي على اللحوم..... 35
ثانيا: الموارد الغير الجبائية..... 36
أ- موارد الأملاك..... 36
ب- مداخيل الاستغلال..... 36
الفرع الثاني: أسباب عدم كفاية الموارد الذاتية..... 37
أولا: سوء توزيع الموارد الجبائية..... 37

أ- احتفاظ الدولة بمعظم الضرائب الأكثر مردودية..... 38
ب- عدم التوزيع العادل للجباية التي تقتسمها الجماعات الاقليمية مع الدولة..... 38
ج- ضعف مردودية الجبايات المخصصة للجماعات المحلية..... 39
ثانيا: ضعف الموارد غير الجبائية..... 39
أ- عدم حصر الأملاك العمومية..... 40
ب- انعدام الفهرس العقاري..... 40
ج- تذبذب أسعار الايجار..... 40
المطلب الثاني: عدم التحكم في الإنفاق المحلي..... 41
الفرع الأول: أوجه الإنفاق المحلي..... 41
أولا: نفقات قسم التسيير..... 41
ثانيا: نفقات التجهيز والإستثمار..... 43
الفرع الثاني: أسباب تزايد الانفاق المحلي..... 44
أولا : كثرة النفقات الإجبارية..... 44
ثانيا: امتصاص الدولة لمعظم الموارد..... 45
ثالثا: إحداث هياكل جديدة..... 45
أ- المقاطعة الإدارية..... 46
ب- المندوبية البلدية..... 47
خاتمة الفصل الأول..... 50
الفصل الثاني: التمويل الخارجي والتنمية المحلية علاقة تأثير وتأثر
المبحث الأول: تحقيق التنمية المحلية وإكراهات التمويل الخارجي..... 52
المطلب الأول: تخويل الجماعات المحلية صلاحيات تحقيق التنمية المحلية..... 53
الفرع الأول: مجالات ومقومات التنمية المحلية..... 53
أولا: مجالات التنمية المحلية..... 54
أ- دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية..... 54
أ-1- في مجال الإستثمار الاقتصادي..... 54
أ-2- في مجال التنمية الاجتماعية..... 55
ب- دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية..... 55
ب-1 في المجال الاقتصادي..... 55

ب-2 في المجال الاجتماعي..... 56
ثانيا: مقومات التنمية المحلية..... 56
أ- المقومات التنظيمية..... 56
ب -المقومات البشرية..... 57
ج -المقومات المالية..... 57
الفرع الثاني: برامج ومخططات التجهيز العمومي..... 57
أولا: البرامج ذات الطابع الوطني لتسيير التنمية المحلي..... 58
أ- البرامج والمخططات العادية الموجهة للتنمية المحلية..... 58
أ-1-المخطط البلدي للتنمية..... 58
أ-2- المخطط القطاعي للتنمية..... 59
ب- البرامج والمخططات التكملية الموجهة للتنمية المحلية..... 59
ب-1- برنامج دعم الانعاش الاقتصادي..... 59
ب-2- البرنامج التكميلي لدعم الانعاش: 2005-2009..... 60
ثانيا :البرامج ذات الطابع الخاص لتسيير التنمية المحلية..... 60
أ- برامج الهضاب العليا..... 61
ب- برامج مناطق الجنوب..... 61
المطلب الثاني: التأثير السلبي للتمويل الخارجي على تحكم الجماعات الاقليمية في التنمية المحلية التنمية..... 62
الفرع الأول: تخصيص الإعانات..... 63
الفرع الثاني : توجيه القروض..... 64
الفرع الثالث: تخطيط التنمية المحلية ومراقبتها..... 65
المبحث الثاني: الإنقاص من التمويل الخارجي مطلب ضروري لتحكم في التنمية المحلية.. 66
المطلب الأول: حتمية إصلاح مالية الجماعات الإقليمية..... 66
الفرع الأول: تعديل وعصرنة نظام الجباية المحلية..... 66
أولا: تعديل الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية..... 67
ثانيا: اشراك الجماعات الإقليمية في إعداد نظام الجباية..... 68
ثالثا: ترشيد وتفعيل الإدارة الجبائية..... 69
رابعا: مكافحة ظاهرتي الغش والتهرب الضريبين..... 70

الفرع الثاني: تثمين الموارد الغير الجبائية..... 71
أولا: إصلاح مداخيل الأملاك..... 71
ثانيا: تحسين أساليب التدخل في استغلال الأملاك..... 72
الفرع الثالث: البحث عن مصادر تمويل جديدة..... 73
أولا: تشجيع وتدعيم البرامج الإستثمارية..... 74
ثانيا: ترشيد عملية الاقتراض المصرفي..... 75
المطلب الثاني: إصلاح أساليب تنظيم وتسيير شؤون الجماعات المحلية..... 76
الفرع الأول: تنظيم التقسيم الإقليمي للبلاد..... 76
أولا: إعادة النظر في توزيع البلديات عبر إقليم الدولة..... 76
ثانيا: دعم التعاون المشترك بين البلديات..... 77
الفرع الثاني: تثمين الموارد البشرية..... 78
أولا: الإهتمام بتكوين وتوزيع الإطارات..... 78
ثانيا : إدخال أساليب حديثة متطورة في التسيير..... 79
الفرع الثالث: مكافحة ظاهرة الفساد..... 80
أولا: ترشيد اليات الرقابة في مكافحة الفساد..... 81
ثانيا: تفعيل الحكومة على المستوى المحلي..... 81
الفرع الرابع: تفعيل مكانة الجماعات المحلية على الساحة الدولية..... 82
خلاصة الفصل الثاني..... 84
خاتمة..... 86
قائمة المراجع 89
ملحق..... 103
فهرس..... 109
ملخص

ملخص بالغة العربية

تنقسم مصادر مالية الجماعات الإقليمية إلى صنفين الذاتية (الجبائية منها وغير الجبائية)، والتي تعد أهم الموارد المالية المحلية غير انه وبسبب عدم كفايتها تتأثر الجماعات الإقليمية وتتعرض للعجز المالي، مما يدفعها للجوء للصنف الثاني من المصادر وهو التمويل الخارجي، والذي يعد ضروريا لمساعدة الهيئات المحلية في مواجهة النفقات المتزايدة.

لكن، رغم أهمية هذه المصادر في فك العجز المالي الذي تعاني منه معظم البلديات والولايات، إلا أن الإفراط في اللجوء إليها يؤثر بالسلب على القرار المحلي، بسبب سياسة تخصيص الإعانات، والقيود الواردة على القروض وبالتبعية المساس باستقلالية الجماعات الإقليمية.

Résumé en langue française

Les sources des finances des collectivités territoriales se divisent en deux types :

Autonomes (fiscales et non fiscales), et qui sont considérées parmi les plus importantes sources des finances locales, or que pour son insatisfaction, la collectivité locale s'influence et s'expose à une insuffisance financière, ce qu'elle la pousse à s'orienter vers le deuxième type de source, et c'est celui de : l'Approvisionnement extérieure qui est considérablement important pour aider les instances locales à faire face aux dépenses qui s'accroîtront sans cesse.

Mais malgré l'importance de ces sources dans la résolution de l'insuffisance financière qui touche la majorité des communes et wilayets, l'excès de faire appel à elle, influence négativement la décision locale à cause de la politique de réservations des aides, et les inscriptions exigées sur les crédits, ce qui engendre l'orientation du développent local et par conséquent générer une dépendance et une atteinte à l'indépendance des collectivités territoriales.